

نَقْوَلَا
زِيَادَة

الحسنة والمحتسب
في الإسلام

الأعمال
الكاملة



الحسبة والمحتسب في الاسلام

نقولا زبيادة
الأعمال الكاملة

الحسبة والمحتسب في الإسلام

الأهلية للنشر والتوزيع

جميع الحقوق محفوظة

© رائد وباسم زيادة

إصدار: الأهلية للنشر والتوزيع

٢٠٠٢

بيروت، لبنان - الحمراء - بناية الدورادو

ص.ب.: ٣٥٤١٥٧ - هاتف: ١١٢ ٥٤٢٣

المحتويات

٩	تصدير
١١	القسم الاول: دراسة تاريخية
١٢	١ - المدينة في الإسلام
٢١	٢ - الأسواق الإسلامية
٢٧	٣ - إدارة المدينة
٣٠	٤ - الحسبة
٣٣	٥ - المحاسب
٤٢	٦ - الحسبة والمحاسب عند أهل الفقه والكلام
٤٧	٧ - كتب الحسبة العملية
٥٥	القسم الثاني: المختارات
٥٧	الماوردي
٦٥	الغزالى
٧٥	ابن تيمية
٨٣	ابن جماعة
٨٦	الشيزري
٩٤	ابن الأخوة
١٠٥	ابن بسام
١٠٩	السقاطي
١١٥	ابن عبادون
١٢٤	ابن عبد الرؤوف
١٣١	الجرسيفي
١٣٦	المصادر

تصدير

كان قيام الامبراطورية الإسلامية تجربة كبرى من تجارب التاريخ، واختباراً هاماً من اختباراته. وكأي تجربة عرفت أشياء وأشياء. واحتاجت أشياء وأشياء، ليس أقلها حاجتها إلى النظم لإدارة شؤون البلاد والعباد. وقد تطاعت الامبراطورية حولها، ونظرت إلى ما فعله من جاء قبلها، فأخذت من ذلك ما أخذت، وطورت هذه النظم حسب حاجتها وضمن إطار نظرتها وفلسفتها. ومن هذه النظم «الحسبة والمحتسب». وهذه الوظيفة الهامة عرض لها المفكرون المسلمين وكتبوا عنها من حيث أساسها وغايتها وحدودها وقيودها. كتب عنها الفقهاء والكلاميون، وكتب فيها المحتسبون ومن إليهم.

وهذا الكتاب هو محاولة لدرس تطور النظام في إطار الامبراطورية، مع عرض آراء الذين درسوا الحسبة من الفقهاء وغيرهم، والذين عانوها محتسبين، والذين أسهموا في المشكلة لمصلحة من يحتسب ومن يحتسبي عليه.

أيار ١٩٦٢

القسم الأول
دراسة تاريخية

١- المدينة في الإسلام

غلبت البداوة على العرب قبل الإسلام في جزيرتهم. فكانت حياتهم أساسها التقل انتجاعاً للمراعي، وعمادها بيت يسهل تركه، وخيمات تضرب في المكان أيامأ ثم تحمل إلى غيره، وما أحسن ما وصف رحيلهم العارث بن حلزة، إذ قال:

أجمعوا أمرهم عشاء فلما
 أصبعوا أصبعاً لهم ضوضاء
من مناد ومن مجيب ومن تصهال
 خيل خلال ذاك رغاء

فإذا اطمأنت جماعة منهم إلى ماء لا ينضب له معين، في قلب القفار الشاسعة، وأرض تبت الحب والنخيل، وتقدو الإبل والشياه، أقامت الجماعة فيه إقامة مازج بدوايتها شيء من الحضارة، ورافق الرعي بعض الصناعة، واستقر القوم في قرية أو بلد. وهذه الواحات نجد تقوم شاهداً على ما كانت عليه تلك البلاد قبل الإسلام.

وقد تقع إحدى هذه الواحات في طريق قافلة تحمل المتاجر من صنع إلى آخر، فينشد رجالها مأوى في الواحة ومطعماً، ويتألف التجار النزول فيها والاستقرار، ثم يتذدونها سوقاً يتداولون فيها السلع مع غيرهم، بدل أن يقطعوا جميعهم المسافات البعيدة، فيصبح المكان مدينة كبيرة، كما كانت مكة قبل الإسلام. فقد جعلها موقعها على طريق القوافل بين الشام واليمن سوقاً ومتجرأ يهرب إليه البائع والشاري فيصيب كل طرفاً وتحفأ، ويحمل إلى أهله وبنته من غلات الأقاليم النائية ما عزّ وغلا. بل إن أهل مكة أنفسهم أصبحوا يحملون المتاجر التي كانوا ينقلونها من اليمن والشام. فمع أن مكة كانت في واد غير ذي زرع، فقد كان لها من تجاراتها مصدر ثروة كبيرة، وكان سكانها أصحاب رحلة الشتاء إلى اليمن والصيف إلى الشام، وقد ذكر ذلك في القرآن الكريم في قوله تعالى: «لِيَلَافُ قُرْيَاشَ، لِيَلَافُهُمْ رَحْلَةُ الشَّتَاءِ وَالصِّيفِ»، فليعبدوا رب هذا البيت، الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف». ونحن نلمح آثار هذه النعمة فيهم في وصف قوافل التجار التي كانت تتنقل بين مكة ودمشق وصنعا، مما كان أشبهها بحملات كبيرة يقوم على حمايتها جيش من الأحباش المأجورين لذلك. ما يحمي الجيش إلا قافلة عظيمة الغنى، كبيرة المتجر.

إلى هذين اللذين من الحياة العربية قبل الإسلام، لون البداوة المحضة، والحياة التجارية المترکزة حول السوق، يمكن أن نضيف حياة متحضرة على خير ما عرف

العالم القديم. حياة أساسها استغلال الأراضي في الزراعة وجمع الماء خلف السدود لإروائهما وتوسيع مدى عمل الإنسان فيها، واستثمار سفوح الجبال في زراعة الفواكه، بل والتنقيب عن الثروة المعدنية في باطن هذه الأرض. هذه الأعمال عنوان حياة حضرية قوامها سكناً المدن وتجمع الناس والتعاون بينهم، وتنظيم العمل، وتبادل المنافع والمراقب. وهذه صناعات وأماكن وغيرها من مدن اليمن تشهد بأن أهل تلك البلاد كانوا يعيشون في المدينة والقرية، لا في الخيام وبيوت الشعر. وهذا سد مأرب هو كما قال فيه الشاعر:

رخام بنته لهم حمير
إذا جاء مواره لم يرم
فأرى الزروع وأعنابها
على سمة ماؤهم إذ قسم

وكانت للعرب قبل الإسلام مدن أخرى في مشارف الشام والعراق. كانت لهم البتراء وبصرى وتدمير والحيرة. مدن قامت حيث مرت طرق القوافل، فكانت مراكز للتجارة، وكانت فضلاً عن ذلك مراكز للمدينة. فشمة الشوارع الجميلة والأعمدة البدية النقوش والهياكل الفخمة. وهذه المدن التجارية اعتمدت حياتها على مرور المتاجرين منها، فلما انقطع سيلهم بسبب من الأسباب أقل نجم المدينة وخربت، ولم يبق منها أو من بعضها على الأقل، إلا الأطلال التي تشير إلى أيام الثروة والرخاء.

هذه نظرة عامة إلى ألوان الحياة من حيث تجمع الناس في بلاد العرب قبل الإسلام. فلما نزل الإسلام بين العرب وغير حياتهم هذا التغيير الذي نعرفه، والذي حملهم من قفار بلاد العرب إلى سهول الهند وجبال طوروس وشواطئ البحر المتوسط وسواحل المحيط الأطلسي، كان طبيعياً أن يتغير لون حياتهم ونظام معيشتهم وطرق توزيع السكان. فقد احتلوا بلاداً كانت للحياة الزراعية فيها قبلهم دولة، وفتحوا أقطاراً كانت تجارتها راسخة، ونزلوا أصقاعاً ثبتت صناعتها على غير الزمن، وكانت المدن فيها معروفة مأهولة. وحياة المدينة عماد تنظيمها السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

انتقل العرب إلى محيطهم الجديد، ونقلوا معهم مثلم العلية الجديدة التي جاء بها الإسلام، ولغتهم الحية الناضجة التي نزل بها القرآن، ونشاطهم وحيويتهم وعواطفهم، ومزجوا ذلك بأدب الفرس وعلم اليونان وإدارة الرومان، فخرج للعالم من كل ذلك المدنية الإسلامية العربية التي انتشرت بدورها من المدن التي عمرها العرب. وهذه المدن التي ازدهرت في العصور العربية المختلفة كان بعضها مما بنته الأقوام السابقة، فسكنه العرب وأصلحوه وإن كان قد أهمل أو تهدم، وبعضها مما أنشأه العرب من جديد. وهذا هو النوع الذي أريد أن أتحدث عنه عارضاً للأمر من نواحيه العامة.

جاء بناء المدن واحتياط المنازل في الدولة العربية أمراً طبيعياً بعد احتلال

المدن وفتح الأقطار، فما كان لهم، وهم بدو بعيدون عن حياة الترف والدعة، أن يفكروا في المدن والأمسكار. فلما اضطروا إلى إدارة البلاد المفتوحة، وعرفوا منازع الحضارة، عمروا المدن. وكانوا كلما أمعنا في الملك والاستقرار انتشرت مدنهم واسعت. وقد خضعت المدن التي أنشأتها الدول لأغراض سياسية خاصة لقاعدة الخراب مع زوال الدولة. أما المدن التي قامت على أساس صحيحة من حيث الموقع والمناخ فقد عمرت طويلاً، ولا يزال الكثير منها قائماً إلى الآن كالبصرة وعينتاب وبغداد والقاهرة.

كانت أقدم المدن التي أنشأها العرب البصرة والكوفة والفسطاط والقيروان وواسط. ونحن إذا استعرضنا هذه المدن وجدنا أن أصلها مراكز للجند. فقد كانت البصرة مسيراً قبل بناها مدينة بنحو ثلاثة سنوات ثم احتطت المدينة لتكون مركزاً للجند وإدارة جنوب العراق المفتوح، وأصبحت البصرة والإبلة فيما بعد مركزاً تجارياً، لمنطقة شط العرب. وبعد القادسية أمر عمر سعد بن أبي وقاص باتخاذ معسكر للجند في أواسط العراق فأقيم المعسكر سنتين ثم بنيت الكوفة في موضعه: بناها سعد بأمر عمر. ولما فتح العرب مصر واحتلوا الاسكندرية أراد عمرو بن العاص أن يتذذها عاصمة لمصر، فكتب إلى عمر. فلما عرف الخليفة أن النيل إذا امتدأ يصل بينه وبين المسلمين منع عمراً من اتخاذها عاصمة.

وأمر عمر أن تكون الفسطاط عاصمة مصر، فكان ذلك أصل هذه المدينة. وكذلك فتح عقبة بن نافع شمال أفريقيا، واحتاج إلى مركز للعمليات الغربية، ودار للتمرين والسلاح ولمهاجمة البلاد الواقية، فبني القيروان جنوبى تونس الحالية. ولماولي الحجاج إدارة العراق، وهدأت ثورته على الأمويين، أراد أن يتذذ له مركزاً لإدارته ومستقراً لجنته بحيث يكون بين البصرة والكوفة، وبحيث يبقى جنده الشامي بمعزل عن جند العراق وأهله، فبني «واسط» بين المدينتين المذكورتين واتخذها مقرأً ل العسكرية.

وببناء المدينة والإدارة والفتح أمر طبيعي لأن الدفاع عنها أسهل من الدفاع عن المعسكر المكشوف في حالة قيام ثورة. وقد عرض ابن خلدون لذلك إذ قال: «إن القبائل والعصائب إذا حصل لهم الملك اضطروا إلى الاستيلاء على الأمسكار لدفع ما يتوقع على الملك من أمر المنازعين والمشاغبين... فيتعتصم صاحب الأم» في مصر ويغاليهم، مغالبة مصر على نهاية من الصعوبة والمشقة. والمصر يقوم مقام العساكر المتعددة لما فيه من الامتناع ونكأية الحرب من وراء الجدران من غير حاجة إلى كثير عدد، ولا عظيم شركة»^(١).

ينطبق هذا القول بشكل خاص على نوع من المدن عني العرب به في العصورين الأموي والعباسي بشكل خاص. ذلك أنهم لما لم يتمكنوا من التغلب على الدولة

البيزنطية واضطروا إلى الوقوف في جبال طوروس وأرمينية، عمروا مدنًا كثيرة كانوا يسمونها الثغور أو العواصم، كانت أكبرها ملطية^(٢). وقد كانت الغاية من هذه أن يقيم فيها الجندي في فصل الشتاء حتى إذا بدت طلائع الصيف قاموا منها بحملات عسكرية ضد البيزنطيين، وهذه بقيت معسكرات. والحق أن العرب لم ينشئوا هنا مدنًا جديدة لكنهم عمروا بلدانًا كان العصر قد أنماخ عليها بكلكله فتهدمت وعفت آثارها. ومما يلفت النظر في حياة المدينة في العالم الإسلامي أن كل دولة قامت اتخذت لها عاصمة جديدة. فقد كانت المدينة عاصمة النبي الكريم وعاصمة خلفائه الراشدين حتى انتقل على إلى الكوفة. فلما قامت دولة الأمويين اتخذت دمشق عاصمة لها. ودمشق أقدم من الأمويين لكن دمشق العربية أموية المولد والنشأة. أما العباسيون فلم يتخدوا مدينة قديمة وإنما أنشأ المنصور بغداد لكون عاصمة للفكرة الجديدة والخلافة الجديدة والملك الجديد. فكانت بغداد في اختيار مكانها وتحيطها وسكانها مماثلة للحركة التي عرفها العالم الإسلامي على أيدي العباسيين. ومثل عمل العباسيين في العراق، عمل الفاطميين في مصر. فقد كانت المهدية عاصمتهم حتى فتح جوهر مصر وبني القاهرة عاصمة الدولة الجديدة. ونحن لا ننكر أن المدينة الجديدة أقيمت على مقربة من عواصم مصر الإسلامية السابقة كالفسطاط والعسکر والقطائع، لكن بناء القاهرة كان إعلانًا للناس بأن عهداً جديداً قد انبثق فجره في مصر. وهكذا كانت كل من بغداد والقاهرة حصنًا للدولة التي قامت بإنشائها ورمزاً لسياستها.

على أن إنشاء المدن وانتقال الناس إليها واستقرارهم فيها، وعنايتهم بالصناعة والتجارة أمر طبيعي متصل بنوازع الحضارة ونمو الملك واتساعه. فكلما اتسعت رقعة الدولة وانتشر الأمن في ربوعها، وتقرب الناس في مصالحهم وتعاونوا في سبيل الجماعة، كان نشوء المدن أمراً ضرورياً. وعندما يتحتم على أولياء الأمر أن يتعمدوا هذه الحركة ويوجهوها توجيهًا صالحًا يحول دون اضطراب الأمور فيها. وقد انتبه الأirmاء والخلفاء إلى ذلك، فعني سيف الدولة بالمدن في مملكته على نحو ما حدث في بنائه عينتاب. واهتم الأمويون بقرطبة ووجه بنو الأحمر عنائهم إلى غرناطة. كما عني الخلفاء ببناء المدن التي كانت الغاية فيها المتعة والسرور، مثل سر من رأى (سامراء) والمتوكلية والزهراء والظاهرة. وهذه أشبه شيء بالحدائق الفناء والقصور الفسيحة التي تبني في العالم المتمدن. وكان إنشاء هذه المدن في عصر نمت فيه ثروة العالم الإسلامي، وبلغت حضارته الأوج فأصبحت مدنه مزاراً ومدارسه يتعلم فيها العالم المعروف عندئذ.

والمدن العربية التي أنشئت في صدر الإسلام تعين موقعها بالنسبة إلى الغاية منها. فقد كان عمر يعني بصحة جنده ويحب ألا يحول بينه وبينهم ماء. وعلى هذا

الأساس بنيت البصرة والكوفة والفسطاط. وقد روى المؤرخون أن نفراً من جند العراق وفد على عمر، فرأى أصفاراً في وجههم، ولما عرف أن الهواء الفاسد هو السبب أمر أن يفتش عن مكان نقى الهواء يتخذ مسكنراً لهم، فاتخذ مسكن الكوفة، ثم بنيت المدينة التي تحمل الاسم نفسه بعد ذلك بمدة قصيرة.

ونحن إذ نروي رغبة عمر في ألا يفصل بينه وبين المسلمين ماء، نود أن نلاحظ أن كل المدن التي نشأت في صدر الإسلام في العراق كانت غربى الفرات أو دجلة، مثل الكوفة والبصرة وواسط. ونعتقد أن ثمة أمرين يفسران هذه الخطة. أما الأول فالناحية الصحية وهي التعرض لهواء الصحراء الجاف، وهو الذي يغلب على تلك الأماكن. فلو كانت المدن شرقي النهر لكان هواها رطباً. أما الثاني فهو هذه الطبيعة البدوية التي كانت ترشد الفاتحين والمغزاة والقواد في ذلك العصر: أن يكونوا على آخر حجر من الصحراء وأول مدر من العراق. وهذا الأمر على بساطته يسهل على البدوي أن ينتقل من خيمته إلى المدينة، وبذلك تبقى المدينة على اتصال بالأم التي يأتي منها، الحين بعد الحين، مدد من العنصر النسيط. فكانت المدينة هناك كما يقول ابن خلدون^(٢)، لها ضواح من البداية فيها مادة يفيدها العمran بتراويف الساكن من بدوها. وبذلك تعمّر المدينة حتى بعد انقراض الدولة التي أنشأتها.

أما تخطيط المدينة في الإسلام فلم يكن له قواعد موحدة، ذلك أن إنشاءها كان يتأثر بالمدن الموجودة في ذلك الصقع نفسه. فالبصرة^(٤) مثلاً كانت مقسمة خمسة أقسام تسمى بالأخمس، نزلت في كل خمس منها قبيلة، وجعلوا عرض شارعها الأعظم ستين ذراعاً وهو المريد، وجعلوا عرض كل زقاق سبع أذرع، وجعلوا وسط كل خمس رحبة فسيحة مربطاً للخيول، وبنيت بيوتها بالقصب أولاً ثم حيف الحريق فبنيت باللبن. وأمر الكوفة يشبه أمر البصرة.

وقد مرّ بنا ذكر الغاية التي من أجلها بنى عقبة بن نافع القิروان، وكانت طريقته أن اختط بها المسجد، ثم دار الإمارة، ثم بيوت الجندي. وبناء المسجد أمر أساسى في كل بلد بناء المسلمين.

ويمثل بناء بغداد والقاهرة درجة خاصة من العناية الفنية التي سمح بها الأحوال الخاصة التي أحاطت بهمايين المدينتين. أما بغداد فقد عنى المنصور بنفسه بأمرها، وهي، على ما روی، كانت مستديرة يبلغ قطرها نحوً من ثلاثة آلاف متر إذا اعتبر سورها الخارجي حدّاً لها. وقد اختطت بالرماد أولاً، إذ وضعت كلل من القطن مغمورة بالنفط على الأرض وأحرقت ثم حفر الخندق الدائري. وقسمت أربعة أقسام متساوية، وجعلت للمدينة أربعة أبواب يبعد الواحد منها عن الآخر بربع دائرة تماماً. وليس من شك في أن هذه الخطة كانت أمراً جديداً في الإسلام. ويعزو بعض

المؤرخين هذه الفكرة إلى تأثر المنصور بفن البناء الفارسي. وكان المسجد والقصور في مركز المدينة. وقد استقدم المنصور المهندسين ومهرة العمال من أقطار العالم العربي وعمل في بناء بغداد مائة ألف عامل وتم بناؤها سنة ١٤٥هـ^(٥).

أما القاهرة فقد وضع جوهر أساسها في الليلة التي دخل فيها الفسطاط (١٧ شعبان ٢٥٨ - ١٧ تموز ٩٦٩). بني جوهر قصر الخليفة وأقام حوله السور، ثم احتطت القبائل التي كانت مع جوهر خططاً وحارات حول هذه المنطقة. وجاء بناء الأزهر متآخراً عن بناء القاهرة قليلاً، ذلك أن جوهرأ رأى ألا يفاجئ المصريين بتغيير في مذهبهم السنّي، فاكتفى بمساجدهم حتى استوثق من قوة جند الخليفة الفاطمي فبني الأزهر، وبدأ بنشر الدعوة الشيعية.

ولسنا نريد أن نتعريض هنا إلى المدن التي احتطتها الخلفاء والملوك والأمراء للترف والبذخ والسرور، والتي قامت وقد بلغت الدول الإسلامية غاية في الثراء واتساع الرقة والنعيم الحضري. فقد كان طبيعياً أن تبلغ من الجمال والأناقة ما بلغته الزهراء وغرناطة.

على أنه يتبعين علينا أن تلقي نظرة عجل إلى السكان الذين نزلوا هذه المدن عند إنشائها، ذلك لأن هذه المسألة كبيرة الأهمية في توضيح الكثير من نواحي النشاط الفكري والعقلي والسياسي، بل ومن نواحي الخصومات التي عرفت عن كثير من المدن العربية والإسلامية في عصورها المختلفة. ونحن نرى أن الكوفة والبصرة والفسطاط قد سكنها أول الأمر الجنديون عسكروا فيها ومن انضم إليهم من قبائلهم. فكانت البصرة يسكنها الأزد وتميم بكر وعبد القيس وأهل العالية أي بطون قريش. ونزل الفسطاط بني يشكر وبني الأزرق وغيرهم. ولما نزل أهل برقة القاهرة احتطوا حارة البرقية. وكان سكان واسط العراق جند الحجاج الشامي. لكن هذا الحال لم يدم. فسرعان ما هبط البصرة أتراك نقلوا إليها من بلاد ما وراء النهر، كما نقل منهم جماعة إلى واسط. ونحن نعرف أن سياسة نقل السكان كانت مما يلجم إيه في سبيل القضاء على الفتنة. ولا بد أن مدن العراق الجديدة نالها منها نصيب. وقد كان سكان سامراء باديء ذي بدء أتراكاً، هم جند المعتصم وحرسه.

وأكثر ما يكون اختلاط الناس في المدن التجارية. فالبصرة والقيروان مثلاً احتلط فيها السكان بحكم الموقع التجاري، وإن كان الاختلاط أكثر في الأولى منه في الثانية بسبب قربها من البلاد المختلفة للأجناس. ويمثل نمو البصرة نمو المدينة التجارية. فقد بلغ عدد سكانها سنة خمسين للهجرة، أي بعد بنائها بجيء واحد، ثلاثة ألف. واتسعت عمارتها في أيام الأمويين حتى بلغت مساحتها وضواحيها ستة وثلاثين ميلاً مربعاً. ثم زادت ثروتها في أيام العباسيين لاجتماع التجار فيها، وكانت تجارتها تمتد إلى الهند والصين وأقصى المغرب والحبشة. وقد قال ابن حوقل في

وصف متنزهاتها: «وهي موصوفة بالمجالس الحسنة، والمناظر الأنيقة، والميادين العجيبة، والفاواكه البديعة، والبرك الفسيحة لا تخلو من المتنزهين، ولا تعرى من المتطرفين، منحدرين ومصعدين». واشتهر أهل البصرة بالأسفار التجارية إلى كل الجهات حتى ضرب المثل بهم فقيل: «أبعد الناس نجعة في الكسب بصرى وخوزي. ومن دخل فرغانة [في الشرق] والسوس الأقصى [في الغرب] فلا بد أن يرى فيها بصرياً أو خوزياً»^(٦).

والفسطاط، وهي اليوم آثار دارسة، كانت إلى قبل بناء القاهرة عظيمة متسعة، إذ لم تثبت بعد أيام عمرو بن العاص حتى أصبح فيها عشرون من الخطوط. ثم اتسعت حتى بلغ طولها على ضفاف النيل ثلاثة أميال. وقد قال فيها الشريف العقيلي:

لأدعوا لها ألا يحل بها القطر	أحن إلى الفسطاط شوقاً وإنني
وفي كل قطر من حاجة لجنابها	وهل في الحيا من حاجة لجنابها
ومن نيلها عقد كما انتظم الدر	تبدت عروسًا والمقطم تاجها

ولسنا نقصد أن نتابع نمو المدن الإسلامية في عصورها المختلفة، فهذا أمر تضيق عنه الكتب فكيف بالفصل المقتصب. ولعل في ما أشرنا إليه الكفاية^(٧).

والمدينة تمثل في حياة الدولة العربية المبكرة دوراً كبيراً للأثر من الناحية القومية. فقد كانت عصبية عرب الجاهلية قبلية محضة، فلما جاء الإسلام صارت حياتهم أساسها الدين ومثله. واهتم الأمويون بالعصبية العربية وبتعريب الإدارة، وكانت اللغة العربية قد انتشرت في كثير من الأصناف خصوصاً في المدن التي بناها العرب. ولما عمر العرب المدن وسكنوها حلّت عصبية المدينة مكان عصبية القبيلة، حتى أثنا نرى أبناء القبيلة الواحدة في البصرة يقاتلون إخوانهم من نفس القبيلة في الكوفة. ففي وقعة الجمل كانت الحرب بين البصرة والكوفة. فلما نشب القتال تصدرت قبائل اليمن البصرية لقبائل اليمن الكوفية، ونزلت قبائل مصر إلى مصر، وربيعة إلى ربيعه. وكذلك في معركة صفين، وهي بين أهل الشام وعلى رأسهم معاوية وبين أهل العراق وقادتهم علي. فلما التحتم القتال استحثّ علي من معه من القبائل على إخوانهم في معسكر عدوه.

على أنه لما عني الأمويون بالدولة العربية على أساس عروبة اللغة والنسب والفكر والأدب والشعر، أصبحت المدن مراكز لهذه الحركة التي لم يكتب لها عمر طويل لأن الدولة الأموية قضت سريعاً. أما في زمن العباسيين فقد أصبحت العواصم والمدن الكبرى مركزاً للتعرّيف الفكري والعقلي والعملي.

والمدينة العربية، شأن كل مدينة في العالم القديم والحديث، كانت مركز الحياة الفكرية والاجتماعية والسياسية: فيها قامت المدارس ونشأت الجامعات وعقدت مجالس الأدب والمناظرة، وفي هذه الحالات المختلفة نضجت الحياة العقلية

الإسلامية العربية وأدت ثمرها. ومن هذه المدن في العراق وسوريا ومصر وصقلية والأندلس انتشرت الآراء والأفكار التي نقلت أوروبية من عقلية القرون الوسطى إلى النهضة الحديثة. هذه هي الخدمة التي قدمتها المدينة العربية للتمدن، وهي شبيهة بما قامت به المدينة اليونانية والرومانية.

والفرق بين أثر الحضارة اليونانية والرومانية وأثر الحضارة الإسلامية في بلادنا هو أن هذه كانت وساحتها اللغة العربية التي انتشرت في المدينة والريف ولذلك تركت لنا تراثاً يستطيع أن يفهمه الجميع، بدلاً من أن يكون مقصوراً على أجزاء معينة.

المواضيع

- (١) ابن خلدون، «المقدمة» (بيروت، ١٩٦١) ص ٣٩٨ - ٣٩٩.
- (٢) البلاذري، «فتح البلدان» (القاهرة، ١٩٠١) ص ١٩٢ - ١٩٦.
- (٣) ابن خلدون «المقدمة»، ص ٦١٠.
- (٤) راجع صالح أحمد العلي، «التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة في القرن الأول الهجري» (بغداد، ١٩٥٣).
- (٥) Encyclopedia of Islam (2nd), I, pp. 895 ff.
- (٦) ابن حوقل، «صورة الأرض» (ليدن، ١٩٣٨)، ج ١ ص ٢٣٦.
- (٧) يمكن العثور على الكثير من المعلومات عن المدن في دائرة المعارف الإسلامية وهي L. Gardet, *La Cité Musulmane* (Paris, 1954).

٢ - الأسواق الإسلامية

الأسواق، بما يعرض فيها من سلع، وبمن يؤمنها من متاجرين، توضح الدرجة التي وصلت إليها التجارة خاصة، والحياة الاقتصادية عامة. فإذا رافق الاتجار لون من ألوان الأدب، واحتفال بالمواسم الدينية، كانت الأسواق صورة للحياة العقلية والاجتماعية كذلك. وكلما تعددت الأسواق، وازداد العرض والتبادل فيها، دل ذلك على النشاط في حياة الجماعات؛ وركود الأسواق، على العكس من ذلك، دليل على اضطراب شؤون المعاش والأحوال المالية وغيرها في الدولة.

إذا عرضنا للأمم والشعوب وجدنا أن البدوي منها له أسواق موسمية تقام في أماكن معينة، مرة في السنة أو الفصل أو الشهر أو الأسبوع. والسنوي أو الفصلي منها أعم وأشيع لارتباطه بالإنتاج الزراعي والحيواني. أما الجماعات الحضرية فتغلب عليها الأسواق الثابتة، لأن لكل مدينة أسواقها، تبع فيها مصنوعاتها وغلالتها وتحمل إليها ما تحتاج إليه مما تتنبهه البلاد الأخرى.

كان العرب في الجاهلية تغلب على تجاراتهم الأسواق الموسمية، وكانت تقوم في ملتقى الطرق التجارية الكبرى فيفدي إليها الناس من أطراف الجزيرة مثل عكاظ ودومة الجندل، وقد يأتيهما قوم من الخارج مثل أسواق عدن وصنعاء.

وقد وصلت إلينا أخبار كثيرة عن هذه الأسواق وأيامها^(١)، وعما كان يدور فيها من المفاحرة والمعاضمة والمنافرة، وعمن كان يقصدها من الماجنين والمتماجنيين، وهذه الأخبار ثروة أدبية في قراءتها متعة ولذة. وعكاظ كانت أشهر الأسواق التي حفظ لنا التاريخ والأدب أخبارها. ولا ريب في أنها كانت أكبر الأسواق التي وصلت إلينا أنباءها، وهي تربى على عشرين. فقد كانت، إلى تجاراتها الواسعة، مجتمعاً أدبياً له محكمون تضرب لهم القباب ويتأشد الشعراء بين أيديهم وحكمهم لا يحتمل تجريحاً، بل ثمة من كان يأتي عكاظ ببناته بقصد تزويجهن. وفيها كان الرجل يستحق آخر بنسيه، أو يتبرأ منه. ويلي عكاظ في المقام المجنحة والمجاز. وهذه الأسواق الثلاث كانت تقام في موسم الحج.

أما بعد الإسلام، وبعد الفتوح التي مكنت العرب من أقطار من الأرض غنية واسعة، فقد كفوا مؤونة الترحال، ومصرعوا الأمصار وسكنوا المدن. فصار لهم في الأسواق الثابتة غنى عن الأسواق الموسمية. لكن الذي نود أن نوجه النظر إليه هو أن

بعض الأماكن القريبة من منازل البداوة بقيت لها نزعة بدوية. فكانت تقام في نواحيها الأسواق التي يؤمنها أهل الترحال المستمر، يبيعون فيها ويشربون، شأن سوق المريد في البصرة، وأسوق بزاعة إلى الشرق من حلب، وسوق زاوية ابن أدهم في جبلة. والسوقان الأخيرتان روى خبرهما المتأخران من الرحاليين العرب. فال الأول ذكره ابن جبير^(٢)، والثاني حدثنا عنه ابن بطوطة^(٣).

والمريد، سوق البصرة، أنشئ لما مصrt في زمن عمر بن الخطاب. والأصل فيه أنه متسع للإبل تعرض فيه للبيع. واتسعت تجارتة في عهد الراشدين فشملت السلاح والثمر، وصار مركزاً للدバغين. ثم أصبح على عهد الأمويين سوقاً عاملاً تتخد فيها المجالس، وتتعدد الحلقات يتوسطها الشعراء والرجائز، ويؤمها الأشراف، فيتناولون ويتهاجون ويتشاجرون. وهكذا جمع المريد إلى التجارة الأدب والسياسة^(٤). فقد نزلت فيه عائشة أم المؤمنين بعد مقتل عثمان تطالب بدمه، وتؤلوب الناس على علي. وكان والي البصرة لعلي ينقض قولها، حتى وقعت بين الفريقين معركة بالحجارة، تضرر منها كثيرون. وفي المريد تهاجم جرير والأخطل والفرزدق. أما في العصر العباسي فكان المريد مدرسة يقصدها الشعراء كبشر و أبي نواس ليأخذوا عن أعرابه الملكة الشعرية. وكان يؤمه اللغويون، يأخذون عن أهله ويدوّنون ما يسمعون. لكن هذه السوق كانت فذة في الإسلام. فلسنا نعرف لها شبيهاً. ولا شك في أن موقع البصرة على أول مدر من العراق وأخر حجر من الصحراء، كان له تأثير كبير في طبعها بهذا الطابع الخاص.

أما أسواق المدن الثابتة، فقد كانت تتأثر في شكلها وتنظيمها وتنسيقها وموقعها وسلعها وأعمالها بالإقليم والمدينة. والمكان الذي تحتمله الأسواق من المدينة كان يتوقف على عوامل كثيرة. فدمشق وحلب، وهما من المدن القديمة، بقيت أسواقها حيث كانت قبلًا. ولما بنى أبو جعفر المنصور ببغداد صير الأسواق في طاقات مدینته من كل جانب. فلما قدم عليه وفدى ملك الروم أمر أن يطاف بهم في المدينة، ثم دعاهم وسألهم كيف وجدوها، فقال رئيسهم: «رأيت أمرها كاملاً إلا في خلة واحدة، فإن عدوكم يخترقها متى يشاء وأنت لا تعلم، لأن الأسواق فيها، وهذه غير ممنوع عنها أحد». فزعموا أن المنصور أمر عندها بإخراج الأسواق إلى الكرخ.

وكانت الدكايين في أسواق مصر وغرب آسية تمتد على طول الشارع من الجانبين، على كل جانب صف منها. وكانت أسواق حماة أيام أن زارها ابن جبير حسنة التنظيم، بديعة الترتيب والتقطيع^(٥). أما في المدن الإيرانية فكانت الأسواق الجزء التجاري المنفصل عن المدينة الرسمية وعن القلعة. ولذلك جمعت الدكايين في مكان واحد.

وبنى عضد الدولة أسوقاً عند مدينة جامع رام هرمز غاية في الحسن، كانت نظيفة مبلطة مبرiquة مظللة.

والغالب على الأسواق أن تسقف وتظلل. فقد روى ابن جبير أن أسواق منبج فسيحة، وسككها متسعة، ودكاكينها وحوانيتها كأنها الخانات والمخازن اتساعاً وكبراً، وأعلى أسواقها مسقفة. وعلى هذا الترتيب أكثر المدن في شمال سوريا. وقال عن أسواق حلب إنها مسقفة بالخشب^(١). وروى بركارد أن عكا كانت في القرن الثالث عشر (قبل وقوعها بأيدي المماليك) ذات أرباض غنية وأسواق متربعة بالمتاجر^(٢).

وكان يراعى في اختيار أسماء الأسواق أمور كثيرة. فهناك سوق الثلاثاء في شرق بغداد. وهذا يدل على أن السوق كانت أصلاً أسبوعية، ومثل ذلك سوق القيروان التي كانت تعقد في يومي الأحد والخميس. وربما كان قوام كثير من هذه الأسواق في بادئ الأمر دكاكين لا تمتلىء وتعمر إلا في يوم السوق، ثم تغيرت طبيعتها واحتفظت باسمها. وهي المغرب أماكن كثيرة تسمى سوقاً بالإضافة إلى يوم من أيام الأسبوع، منها ثلاثة قائمة في الغرب، بين طنجة والرياط، اسمها سوق الثلاثاء وسوق الأربعاء وسوق الخميس، وبين المكان والآخر ما يعادل مسيرة يوم على الدواب.

وثمة الأسواق التي كانت تسمى باسم منشئها. فقد سميت «سوق أسد» بالكوفة نسبة إلى أسد بن عبد الله القسري، وسميت سوق وردان بالفسطاط باسم منشئها. وهناك الأسماء التي ترجع إلى القوم النازلين فيها، كسوق البربر في الفسطاط. ولكن الغالب على التسمية أن تعرف السوق باسم السلعة التي تغلب عليها أو العمل الذي يتم فيها. ومثل ذلك سوق الخشب في الإسكندرية، وسوق الصرافين بأصفهان، وكان يجلس فيها مائتان منهم، وسوق العطارين والبازارين في جامع هرمز، وسوق الرقيق في سامراء، وسوق الأرز في عكا، وسوق الوراقين - وجميع هذه الأسواق، اسماؤها تابعة لسلعها ومتاجرها.

وكانت الأسواق مراكز للصناعة كما كانت للتجارة. ومن ثم كانت أسواق للجوهريين وللدياغيين والصيادلة والغزالين وللمرجان وغير ذلك. وقد بني عضد الدولة بن بوبي بمدينة كازرون داراً جعلها لنسج الكتان، وكان دخلها في كل يوم عشرة ألف درهم (أي أقل من أربعين ألف دينار بقليل)^(٣).

وفي رحلة كل من ناصري خسرو وابن جبير وابن بطوطة وغيرهم، وفيما تركه جغرافيون العرب، كثير من المعلومات عن الأسواق الإسلامية وأوصافها. فلما وصل ابن جبير إلى الإسكندرية استوقف نظره «حسن وضع البلد واتساع مبانيه»^(٤)، حتى أنه ما شاهد بدلاً «أوسع مسالك منه ولا أعلى مبني، ولا أحفل، وأسواقه في نهاية الاحتفال، وتتأتي أهلية الخيرات من جميع البلاد، فيتصرفون في الليل بالبيع والشراء كتصرفهم به في النهار». وكان في الإسكندرية أثنا عشر ألف دكان. ويصف ابن بطوطة رحلته من الإسكندرية إلى مصر ويدرك مروره بسمنود والمحلة الكبرى ثم يقول: «والأسواق متصلة بين الإسكندرية ومصر وهذه الأخيرة مركز الوارد والصادر»^(٥). وكانت بغداد

مشتبكة أرضها بالعمارة وأسواقها رائحة التجارة، فيها ما تشتتهي الأنفس ويلذ الأعين، إذ أنها في نهاية الاحتفال، وقد جمعت أخلاق التجار، إلا سوق الصاغة فيها فإنه منفرد بالفرس وقد بلغوا من الإجاده أنهم رصعوا الزجاج بالجوهر، وكانت سوق الجواري فيها الحبشيات والروميات والجرجيات والشركسيات. وكان الدلائل ينادي بمن حوله من المشترين ويصف الجواري بما لهن من الأوصاف الحسان وهم يتسابقون إلى شرائهم^(١١).

ويرى المحدثون من الباحثين أن الاسكندرية وبغداد كانتا تعينان أسعار الحاجات على الأقل فيما يختص بالكماليات^(١٢).

وتركت دمشق أثراً جميلاً في نفس ابن جبير فقال عنها «وأسواق هذه البلدة من أحفل أسواق البلاد، وأحسنها انتظاماً، وأبدعها وصفاً، ولا سيما قيسارياتها، وهي مرتفعات كأنها الفنادق، مثقفة كلها بأبواب حديد كأنها أبواب القصور، وكل قيسارية منفردة بصيفتها وأعلاقها الجديدة. ولها كذلك سوق تعرف بالسوق الكبيرة، تجتاز المدينة من باب الجاوية إلى باب شرقى»^(١٣).

وكان البيع والشراء يتمان بالمقايضة وتغلب المناداة بأسماء البضائع قبل الاتفاق كالذي عرفناه عن سوق الجواري ببغداد، والمناداة بسرمين على ما رواه ياقوت وابن بطوطة^(١٤). وقد روى أن المقايضة كانت أساساً للبيع والشراء في بعض الأحوال. كما أن ياقوت^(١٥) يذكر بلدة بالمغرب الأقصى اسمها البصرة عرفت «ببصرة الكتان» لأن البيع والشراء كان أساسه قماش الكتان. لكن استعمال النقود كان القاعدة الشائعة والغالبة في الاتجار في العالم الإسلامي. بل إن التعامل المالي في العالم الإسلامي عرف نظام الصرافين. فلم يكن عنصر الصرف غني في سوق البصرة. وكان العمل أن كل من معه مال يعطيه للصراف ويأخذ منه رقاعاً ثم يشتري ما يلزمته ويحول ثمنه على الصراف، ولا يعطون شيئاً غير الرقاع ما داموا في المدينة.

وتدلنا الأمثلة التالية على الأموال الطائلة التي كانت تروج في الأسواق. كان في القرن الثالث الهجري بمدينة همدان خان كبير تبع فيه الأمة المختارة قدر صاحبه دخله منه بمليون ومائتي ألف من الدرهم (نحو أربعين ألفاً من الدنانير). واشترى تاجران في عصر المؤمنون غلات العراق فأشرفا على ربع عشرة ملايين درهم ثم اتضاع السعر فخسرا ستة ملايين درهم. وروى ياقوت أنه كان في قيسارية البر في حلب في القرن الخامس للهجرة عشرون دكاناً لوكلاء يبيعون فيها كل يوم مئاناً قدره عشرون ألف دينار (نحو عشرة آلاف دينار)، وأن ذلك مستمر منذ عشرين سنة^(١٦).

وكان المتحصل من مكns القمح بدمشق في أواخر القرن الثامن الهجري يزيد على مليون من الدرهم. وكانت رسوم الذبح في طرابلس الشام في الوقت عينه ثمانين درهماً في اليوم الواحد.

ويروي ابن بطوطة لطيفة عن أسواق سرمين بين حماة وحلب، جاء فيها «وبها، أي سرمين، يصنع الصابون... ويجلب إلى مصر والشام... وأهلها سبابون يبغضون العشرة... وينادي سماستهم بالأسوق على السلع فإذا بلغوا إلى العشرة قالوا تسعه واحد...»^(١٧).

ونقل المحدثون عن الثعالبي أن أكثر ما كان يباع من الثمار في الأسواق البطيخ، ولذلك كانت سوق بيع الفاكهة تسمى دار البطيخ... وروي أن شاعراً مدح وزيرًا بقصيدة أكثر فيها من ذكر الفاكهة فسمتها عامّة بغداد «دار البطيخ» تشبيهاً لها بمكان بيع الفواكه.

زار بتاحيا اليهودي الأوروبي العراق في عصره الزاهي وروي أن التاجر إذا وصل إلى بغداد أو غيرها، وضع أمعته في بيت رجل من الناس ورجع، فيحملون هذه الأمعة إلى جميع الأسواق للبيع. فإذا دفع ثمنها المقرر كان به، وإلا حملوها إلى جميع السمسرة، فإن رأوا أنها أقل قيمة باعوها بهذا الثمن القليل. وكل هذا مع غاية الأمانة والذمة^(١٨).

ولعل من أغرب ما روي عن طريقة الاتجار هو أنه كان وراء سجل ماسة^(١٩) من أرض المغرب وبأقاصي خراسان مما يلي الترك^(٢٠) قوم يتباينون من غير مشاهدة ولا مخاطب. فيتركون عند كل متنع ثمنه من أعمدة الذهب. فإذا جاء صاحب المتنع اختار الذهب وترك المتنع إذا وافقه وإن أخذ سلعته وترك الذهب.

الهوامش

- (١) سعيد الأفغاني، «أسواق العرب»، (دمشق، ١٩٣٧) خاصة ص ١٩٣ - ٢٤٠.
- (٢) ابن جبير، «الرحلة» (ليدن، ١٩٠٧) ص ٣٤٩.
- (٣) ابن بطوطة، «تحفة النظار»، (باريس، ١٨٧٤ - ١٨٧٩) ج ٢ ص ٢٥٤، ٢٥٦.
- (٤) صالح أحمد العلي: *Encyclopedia of Islam* (2nd Ed.), art. Basra.
- (٥) ابن جبير ص ٣٤٩ - ٣٥٠.
- (٦) ابن جبير، ص ٣٤٩.
- (٧) نقولا زيادة، «رواد الشرق العربي في العصور الوسطى»، (القاهرة، ١٩٤٣) ص ١٦٤.
- (٨) آدم متزن، «الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري»، (القاهرة، ١٩٤٠) ج ٢ ص ٢٢٥ - ٢٢٧: *Encyclopedia of Islam* (2nd Ed.) I, p. 838.
- (٩) ابن جبير ص ٤٠.
- (١٠) ابن بطوطة ج ١ ص ٥٦، ٥٦، ج ٦، ج ٢ ص ٢٥٣، ج ٤ ص ٣٢٣.
- (١١) متزن، ج ٢ ص ٣٦٩ - ٣٧١.
- (١٢) نفس المكان، ص ٢٠٨ - ٢١٠.
- (١٣) ابن جبير، ص ٢٨٨ - ٢٨٩.
- (١٤) ياقوت، «معجم البلدان» (بيروت ١٩٥٧) ج ٢ ص ٢١٥، وابن بطوطة ج ٤ ص ٣١٨.

- (١٥) ياقوت، "معجم البلدان"، ج ١ ص ٤٤٠.
- (١٦) نفس المكان، ج ٤ ص ٤٢١ - ٤٢٢.
- (١٧) ابن بطوطة، ج ١ ص ١٤٥ - ١٤٦.
- (١٨) متز، ج ٢ ص ٢٨٦.
- (١٩) نفس الكان، ج ٢ ص ٢٨٦.
- (٢٠) «رسالة ابن فضلان»، (تحقيق سامي الدهان، دمشق، ١٩٥٩) ص ٧٩.

٣ - إدارة المدينة

إن انتشار العرب المسلمين، فتحاً أولاً واستقراراً ثانياً وإنشاء حضارة ثالثاً، حملهم إلى أجواء كانت غريبة عليهم. فالرقة التي حكموها واستقروا فيها، والتي امتدت من حوض السندي إلى جبال البرانيس، عبر إيران والهلال الخصيب ووادي النيل وشمال أفريقيا والأندلس، كانت قد مرّت باختبارات حضارية وتجارب فكرية ونظم إدارية وسياسية لم تكن للعرب بها معرفة من قبل. وكانت هذه التجارب والاختبارات نتاج قرون طويلة ومجالات متعددة. فلما أتيح للعرب أن يستقروا في هذه الدنيا وأن ينشروا فيها دينهم ولغتهم وأدابهم، أخذوا يتفاعلون مع هذه الحضارات، فنشأ من ذلك كله هذا التراث الحضاري الضخم الذي خلقوه لنا ولغيرنا من الأمم. ومع أن الخطوط الكبرى والاتجاهات الرئيسية للحضارة العربية الإسلامية أصبحت واضحة معروفة، فإن الأيام لا تزال تكشف عن مجاهل فيها كانت إلى الأمس القريب، ولا يزال بعضها إلى الآن، مدفونة في مخطوطات ومكاتب موزعة في أنحاء العالم كله. ومن ثم فإن بعض نواحي هذه الحضارة لا يمكن أن تقال فيها الكلمة الأخيرة. وكل ما يمكن أن يصنع الآن هو أن يضع الباحث نتيجة ما اهتدى إليه آملاً أن يكشف المستقبل عن وثائق جديدة توضح ما خفي وما استتر.

ولسنا نطمع أن نتناول نواحي الإدارة المختلفة التي عرفها المسلمون في هذه العصور الطويلة والأقطار المتباudeة. لكننا نرى من الضروري أن نشير إلى أمور عامة، قبل أن نتحدث عن إدارة المدن بشيء من التفصيل. وأول ما يجب أن نذكره أن الإدارة في أول أمرها اتسمت بكونها عسكرية وبسيطة. فقائد الجيش الذي فتح قطراء، كان يوكلي إليه أمر إدارته. وكان في غالب الأحيان يوصي بأن يتبع كتاب الله وسنة رسوله. ومع أن الانتقال من الإدارة العسكرية إلى الإدارة المدنية كان يتم في فترة قصيرة بعد الفتح، فإن الغالب أن تظل الإدارة العامة بإشراف الأمير أو العامل، الذي كان يتولاها كوحدة. إلا أن هذا الدور لم يطل. فنحن نجد أن الخليفة، حتى في أيام الخلفاء الراشدين، أخذ يفرق بين الإدارة العامة وبيت المال أو جباية الضرائب والقضاء. ومن هنا نشأت الإدارات المعقدة. ومما أدى إلى هذا بطبيعة الحال وجود نظم إدارية مختلفة في الأقطار المفتوحة. وكان لا بد لهؤلاء الذين ولوا إدارة الأمصار من أن يقتبسوا الكثير من النظم المحلية التي عرفت في البلاد المختلفة قبل الفتح.

ولسنا نقصد، ونحن نشير إلى هذا الاقتباس، الأمور الكبرى من مثل الوزارة والكتابة وقيادة الجند وأمرة البحر، ولكننا نعني بما يصح أن يسمى الوظائف الصغرى التي كانت مصالح الناس ترتبط بها ارتباطاً مباشراً، وخاصة في المدن. وحربي بالذكر أن المدن في العالم الإسلامي لم تمرّ بما مرّت به المدن الأوروبية في العصور الوسطى. فهذه اضطررت إلى مقارعة الإقطاع ورجاله ولذلك أتيح لها أن تقيم نظاماً خاصة بها، جعلتها إلى درجة كبيرة مستقلة عن الريف الذي كانت تقع فيه أو عن سلطة الملك المركزية. وتتنوعت نظم المدن الأوروبية بتنوع الوسائل التي لجأت إليها للتخلص من نفوذ رجال الإقطاع وتحرر من سلطان الملوك. أما في العالم الإسلامي فقد كانت المدن جزءاً لا يتجزأ من الأقطار القائمة فيها وتابعة للسلطة المركزية في جميع أحوالها، ما دامت السلطة المركزية قادرة على فرض نفوذها على المدن.

ومع ذلك فإن تجمع الناس في المدن وزاد حمامها بسكانها أدى إلى قيام وظائف خاصة، بعضها مقتبس من الماضي وبعضها نشاً مع الزمن. وقد مررت هذه الوظائف مثل بقية النظم الإدارية في العالم الإسلامي، بتجارب هامتين. أولاهما أنها تطورت بحيث أخذت تسد الحاجات التي واجهت سكان المدن وغيرهم، وثانيتها أن الفقهاء اهتموا بها فأخذوا يكتبون عنها من الناحية الشرعية الإسلامية. فترتب على ذلك أن فصلت ونظمت ورتب بطريقة يبدو فيها شيء من التصنّع. يضاف إلى هذا أن اعتبرت جميعها كأنها وظائف دينية لها قيمة خلقية أدبية فضلاً عن ناحيتها التفعية. ولعل كتاب «الأحكام السلطانية» للماوردي خير مثال على هذا الأمر.

ونحن نجد أن الموظفين المعنيين بشؤون المدينة كانوا جميعهم ممن تعينهم الدولة. وقد لا نعدو الصواب كثيراً، إذا قلنا إن المدينة في الإسلام كانت تعرف غير طبقة واحدة من الموظفين. فإذا أخذنا أولئك الذين يمثلون السلطة المركزية في ديار الشام في أيام المماليك، وهي فترة بلغت فيها الإدارة ذروتها من حيث التنظيم، لوجدنا أن القدس وبعلبك وغزة والمرقب والرحبة وعكا وصفد كانت تتمتع كل منها بما يسمى النائب أو الوالي. وهذا الرجل كان عليه أن يشرف على شؤون الأمن والنظام في المدينة والقضاء المحيط بها ويراقب الأجانب الذين يدخلون منطقته أو يخرجون منها. وإلى جانب هذا الوالي كان يقوم، في جميع المدن الكبرى وأكثر المدن الصغرى، قاض عمله إحقاق الحق عن طريق تطبيق الشرع. وقد يكون في المدينة الكبيرة الواحدة نواب للقاضي يجلسون في أنحاء مختلفة من المدينة توافرًا لوقت الناس وتسهيلاً لهم للنظر في قضاياهم.

وقد كانت المدن الكبرى تعرف عدداً من الموظفين يسمى كل واحد منهم شاداً. فهناك شاد الزكاة وشاد الأوقاف. وكان شاد الزكاة يعني، بالإضافة إلى السكان المقيمين في المدينة، بالتجار الذين يفدون إليها، حاملين أنواع المتاجر لبيعها في

أسواقها. أما المدن الصغرى فكان على الأوقاف في أكثرها موظفون يسمى أحدهم ناظر الأوقاف. وكثيراً ما كان يعين مقدمون للأسواق المختلفة. والظاهر أن الأشخاص الذين كانوا يشرفون على شؤون القرى كان يسمى واحدهم الرئيس.

ومما يلفت النظر إقامة نوع من الحرس يشرف على الأمن في المدن في الليل. وأكثر ما يكون هؤلاء شيوخاً للحرارات يعينهم نواب السلطة أو يتوارثون هذه الشياخات أبداً عن جد بموافقة السلطات المختلفة. ومن الأشياء الظرفية، التنتظيمات التي أدخلت لمكافحة الحرائق. فمن ذلك أن التجار في القاهرة كان عليهم أن يحتفظوا بأوعية كبيرة مملوئة بالماء خارج حواناتهم ليستعمل الماء في إطفاء الحرائق. وهذا كان ينطبق على كبار التجار في الشوارع الرئيسية وعلى صغارهم في الأزقة على السواء.

وثمة موظفون كانوا يشرفون على النواحي الاقتصادية في كثير من المدن. فمسابك الحديد والنحاس والزجاج ودار البطيخ والفاكهه ومطابخ السكر وسوق الخيل وسوق الرقيق كان لكل منها شاد أو ناظر يعني بشؤونها. ولما كانت المدن تكثر فيها البيمارستانات (المشافي) والمدارس والرباط والزوايا والمساجد فقد كان من الضروري أن يشرف على كل من هذه شخص يكون مسؤولاً تجاه الدولة. وقد يكون المسؤول هو شيخ الزاوية نفسه أو كبير المدرسين في مسجد ما.

يضاف إلى كل هؤلاء، الأشخاص الذين كانوا مسؤولين عن الطوائف الدينية من غير المسلمين. فال المسيحيون كان لهم أساقفتهم. ومع أن هؤلاء لم يكونوا مسؤولين عن جمع الجزية، فإنهم كان عليهم أن يعدوا اللوائح الخاصة بظواهرهم المختلفة التي تبين عدد المولودين والموففين والراحلين والذين اعتنقوا الإسلام. وقد كانت هذه «الرقاء» تقدم إلى مباشر الجوالى في القاهرة وشاد الجوالى في دمشق.

كان ثمة أشخاص مسؤولون عما نسميه اليوم المهن الحرة. فقد عرفت كل من دمشق وحلب ثلاثة من هؤلاء - رئيس الأطباء، رئيس الجرائحة ورئيس الكحالين. أما في القاهرة فكان رئيس الأطباء يتولى الإشراف على الجرائحة والكحالين. ولعل من أطرف ما عرفنا أنه في سنة ١٢٨٥/٦٨٤ تولى ثلاثة أخوة رئاسة المهن الثلاثة فاختار هؤلاء الأخ الأكبر رئيساً لهم. فلأنهم أنشأوا مجلساً للخدمات الطبية في ذلك الوقت^(١).

الهوامش

(١) راجع حول إدارة المدن، وخاصة في ديار الشام في أيام المماليك، NICOLA A. ZIADEH, *Urban Life in Syria Under the Early Mamlûks* (Beirut, 1953), Chapter Four.

٤ - الحسبة

كان بين الوظائف التي عرفتها المدن اليونانية والتي نشرها اليونان في أنحاء الشرق الأدنى إثر استيلائهم عليه، وظيفة باسم آغورانوموس (Agoranomos) ويمكن ترجمتها بصاحب السوق. وكان عمل هذا الموظف الإشراف على شؤون السوق من حيث التأكد من صحة الأوزان والمكاييل وجودة المتاجر المعروضة للبيع وسلامة المعاملات. وقد نشر اليونان هذه الوظيفة في المدن التي أنشأوها أو جددوها واحتفظ بها الرومان والبيزنطيون وطوروها. وإذاً، فقد كان هناك موظف هو صاحب السوق لمدة نحو ألف سنة من فتح الاسكندر إلى الفتح العربي. هذه الوظيفة كانت بين عشرات من الوظائف الصغرى التي استمرت في المدن دون تبدل أو تغيير، ذلك لأن العرب لم يكن لهم ما يمكن أن يقدموه بديلاً عنها. يضاف إلى ذلك أنهم شغلوا بالحروب والفتح مدة طويلة. واستمرت هذه الوظيفة التي أصبح المشرف عليها يسمى المحاسب أيام الأمويين والعباسيين في المشرق، كما عرفت في الأندلس حيث كان المحاسب يسمى صاحب السوق^(١). وثمة أمور كثيرة تثبت أن وظيفة المحاسب ظل العمل بها قائمةً في أكثر المدن الإسلامية. ولو لا ذلك لما اهتم الماوردي، عند بحثه وظائف المحاسب، في إرجاع هذه الوظيفة إلى أيام الرسول والخلفاء.

مرّ على الحسبة والمحاسب ما مرّ على غيرهما من محاولة التصنيف والترتيب والتحديد على أيدي الفقهاء. فمن ذلك ما فعله الماوردي (تو ٤٥٠/١٠٥٨) في الأحكام السلطانية (في الباب العشرين) وما كتبه الغزالى (تو ٥٠٥/١١١١) في إحياء علوم الدين (الجزء الثاني صفحة ٢٧٤ - ٢٩٩) وما قاله ابن تيمية (تو ٦٢٢٧/٧٢٨) في كتيب اسمه الحسبة في الإسلام وما جاء في رسالة ابن جماعة (تو ٦٣٣٣/٧٣٢) في تحرير الأحكام. وحتى السبكي رأى أنه من الضروري أن يتحدث عن الحسبة في كتابه «معيد النعم ومبيد النقم». ولعل إنساح ابن خلدون مجالاً للحسبة في مقدمته ليس أمراً غريباً على من عالج الدولة والمجتمع وال عمران.

قانا إن المحاسب عرف كرجل مسؤول عن الأسواق والأداب في عدد كبير من المدن الإسلامية. فمن ذلك ما رواه ابن بطلان عن وجود محاسب في اللاذقية^(٢) وفي دمشق^(٣). ويبدو أنه كان قد أصبح في ذلك الوقت من المألوف أن يعتبر المحاسب من أصحاب الوظائف الدينية. فإن طفتين (تو ٥٢٢/١٠٢٨) سلطان دمشق طلب محاسباً،

فذكر له رجل من أهل العلم فأمر بإحضاره، فلما بصر به قال: «إنني وليتك أمر الحسبة على الناس، بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر». قال: «إن كان الأمر كذلك، فقم عن هذه الطراحة، وارفع هذا المسند، فإنهم حرير؛ واحلخ هذا الخاتم، فإنه ذهب. فقد قال النبي ﷺ في الذهب والحرير: «إن هذين حرام على ذكور أمتي، حل لإثنائهما». قال فنهض السلطان عن طراحته، وأمر برفع مسنده، وخلع الخاتم من أصحابه، وقال: «قد ضممت إليك النظر في أمور الشرطة». فما رأى الناس محتسباً أهيب منه^(٤).
ويبدو أن المدن الشرقية من بلاد الخلافة العباسية أهملت أمر المحتسب منذ القرن الرابع (العاشر).

حري بنا أن نذكر أن الفترة التي ظهرت فيها الدولة النورية والدولة الأيوبية ودولة المماليك كانت زمان إحياء للسنة ومحاولة كبت للشيعة، كما كانت أيام خصومة عنيفة للصلبيين. ولعله ليس من قبيل المصادفة أن يواافق هذه الأحداث أمران يتعلقان بالحسبة: الأول أنه أصبح لهذه الوظيفة قيمة خاصة بين وظائف الدولة الهامة، والثاني أن توضع كتب المقصود منها إرشاد المحتسب إلى واجباته. وأقدم هذه الكتب التي وصلت إلينا «نهاية الرتبة في طلب الحسبة» للشيزري وكشف الأسرار للجوبرى^(٥).

ويخيّل إلينا أن ظهور هذين الكتابين في شمال ديار الشام والجزيرة الفراتية يدل على استمرار العمل بالحسبة في تلك المنطقة، وإلا لما ظهر هذان الكتابان على هذا الشكل المفصل والنحو المنظم. على أننا نود أن نشير إلى احتمال تأثر مؤلفي هذين الكتابين بوثيقتين إداريتين قانونيتين هامتين هما «كتاب القانون السوري الروماني» و«كتاب العريف». والأول هو مزيج من تقاليد التشريع الروماني والعادات المحلية. والظاهر أنه كتب أصلاً باللغة اليونانية ونقل فيما بعد إلى السريانية والأرمنية والعربية. أما الثاني فكان مجموعة من الأنظمة والقوانين التي كان على العريف أن يراعيها ويطبقها بالنسبة إلى الجماعات الصناعية وغيرها في مدينة القدسية.
وعلى كل فقد جاء بعد الشيزري والجوبرى ابن بسام وابن الأخوة وتلا ذلك فيما بعد ابن عبد الهادي.

على أن كتب الحسبة والمحتسب التي من هذا النوع لم تقتصر على المشارقة. فعندنا في المغرب ابن خلدون وابن عبد الرؤوف والجرسيفي والسعطي من الأشخاص الذين وصلتنا أبحاثهم. فإذا نحن تذكروا ما كتبه الفقهاء وما دونه أهل المعرفة عن الحسبة والمحتسب تجمع لدينا شيء كثير حري بالدراسة والبحث.
ومما يلفت النظر أن المحتسب على ما ييدو من هذه الكتب وغيرها من مصادر التاريخ، أصبح أكثر اهتماماً بالصناع منه قبلًا. ومعنى هذا أن الدولة أصبحت أشد عنابة بأمر الصناع من ذي قبل. فهل ثمة ما يفسر هذه الظاهرة؟

يرى كثير من الباحثين أن منظمات الصناع كانت تتأثر بالتعاليم الإسماعيلية وتكون سبيلاً لنشرها وخاصة في المدن التي يزدحم فيها السكان. ولما كانت الدولة السننية لا ترضى عن انتشار هذه التعاليم والأراء، فقد رؤي من المناسب أن يجعل هؤلاء الصناع تحت مراقبة شديدة. ولما كان المحتسب أصلص موظف بالأسوق، بسبب التطور التاريخي لمنصبه وعمله، فقد كان من الطبيعي أن يعهد إليه بأمر هذا الإشراف. ونلاحظ ثمة أمر آخر أن المحتسب ندب إليه بشكل خاص، وفي ديار الشام بالذات، بمراقبة أهل الذمة. ولعل السبب في ذلك يرجع إلى ما كان يخشى منه من اتصال بين بعض المسيحيين والأوروبيين وفي عهد المماليك بشكل خاص^(١).

المواضيع

- E. LÉVI-PROVENÇAL et G. Colin, *Un Manuel Hispanique de Hisba* (Paris, 1931) p. v. note 2. (١)
 (٢) ياقوت، «معجم البلدان»، ج ٤ ص ٣٢٩.
 (٣) الشيزري، «نهاية الرتبة في طلب الحسبة» (تحقيق السيد الباز العربي، القاهرة ١٩٤٦) ص ٧ - ٨.
 (٤) الشيزري، ص ٨.
 ZIADEH, *ibid.*, p. 119; W. BERNHAUER, *Mémoires sur les institutions de police chez les Arabes*, les (٥)
 347-392, t. XVII و Persans et les Turcs, in *Journal Asiatique*, Ve Séries t. XVI (1860) pp. 114-190
 (1861) pp. 5-76: De GOEJE, *ZDMG* vol. XX, pp. 485. ff; FLEISCHER, *ibid.*, vol. XXI, pp. 274.
 ZIADEH, *ibid.*, pp. 119 ff. (٦)

٥- المحتسِب

يبدو لنا أن المحتسِب كان أكثر الموظفين نفوذاً من بين أولئك الذين كان لهم اتصال مباشر مستمر بالجمهور. فقد اتسعت سلطاته بحيث لم يبقَ كثيراً من مجالات الحياة التي لم يكن لها عليها بعض الأشراف، ومن ثم فقد أصبحت الصفات التي تطلب فيه كثيرة. فكان يجب أن تكون له معرفة بالشريعة والدين وأن يكون تقىً عف اللسان نقى القلب صبوراً شديداً في الحق عارفاً بشأن الصناع وطرق تدليسهم. وكان ينتظر منه أن يحترم مجالس الناس الخاصة فلا يتلخص عليهم. وقد أورد الشيزري ما كان يعتبره من صفات المحتسِب في الباب الأول من كتابه «نهاية الرتبة»، قال: «ينبغي للمحسِب أن يكون مواظباً على سنن رسول الله ﷺ، من قص الشارب، وتنف الإبط، وحلق العانة، وتقليم الأظافر، ونظافة الثياب وقصصيرها، والتغطير بالمسك ونحوه، وجميع سنن الشرع ومستحباته. هذا مع القيام على الفرائض والواجبات، فإن ذلك أزيد في توقيره، وأنهى للطعن في دينه. وقد حكي أن رجلاً حضر عند السلطان محمود يطالب الحسبة بمدينة غزنة، فنظر السلطان فرأى شاربه قد غطى فاه من طوله، وأذياله تسحب على الأرض، فقال له: يا شيخ! اذهب فاحتسِب على نفسك، ثم عد واطلب الحسبة على الناس».».

«وليكن من شيمته الرفق، ولين القول وطلاقه الوجه، وسهولة الأخلاق عند أمره للناس ونهيه، فإن ذلك أبلغ في استهلاكه القلوب، وحصول المقصود. قال الله عز وجل لنبيه ﷺ: «فَبِمَا رَحْمَةِ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فِظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُوا مِنْ حُولِكَ» . ولأن الإفراط في الزجر ربما أغوى بالمعصية، والتعنيف بالموعظة تمجه الأسماع. وقد حكي أن رجلاً دخل على المؤمن، فأمره بمعروف ونهاه عن منكر، وأغلظ له في القول، فقال له المؤمن: يا هذا! إن الله تعالى أمر من هو خير منك أن يلين القول لمن هو شر مني، فقال لموسى وهارون: «فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيْنًا لَعْلَهُ يَذَكِّرُ أَوْ يَخْشِي»؛ ثم أعرض عنه، ولم يلتفت إليه. ولأن الرجل قد ينال بالرفق ما لا ينال بالتعنيف، كما قال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ كُلَّ رَفِيقٍ، يُعْطِي عَلَى الرَّفِيقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى التَّعْنِيفِ». وليكن متأنياً، غير مبادر إلى العقوبة. ولا يؤخذ أحد بأول ذنب يصدر منه. ولا يعاقب بأول زلة تبدو، لأن العصمة في الخلق مفقودة فيما سوى الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين»^(١).

ولعل من خير ما يدل على وجاهة نظر الدولة إلى أهمية المحتسب في هذه الفترة هو كتاب التعيين الذي كان يبعث به إلى الرجل الذي يولي الحسبة. ولدينا نص لولاية الحسبة من عهد الدولة الأيوبية من إنشاء القاضي الفاضل، لعل في إيراده كاملاً ما يوضح وجهة النظر الرسمية إلى متولى شؤون الحسبة. وهذا هو نص الكتاب: «من شكرت خلائقه، وتهذبت طرائقه، وأمنت فيما يتولاه بوائقه، ونيطت بعري الصواب علائقه، وفرجت بسداده مسائلك الأشكال ومضايقه، واستحوى من الأمانة قريباً في التصرفات يرافقه ولا يفارقه، ونهض إلى الاستحقاق ولم تعقه دونه عوائقه، وأثنى عليه لسان الاختبار وهو صحيح القول صادقه، (و) استوجب أن يخص من كل قول بأجمله، وأن يعان على نيل رجائه وبلغه أمله، وأن يقتدح زند نيته ليرى نور عمله، وتيسر إلى النجاح متوعرات طرقه ومشكلات سبله، وأن يقابل جريانه في الولاية قبله، فيظهر عليه أثر الإحسان فيكون الشكر من قبل الإحسان لا من قبله، ويورد من موارد النجاح ما يتکفل له بالري من غلله، ويوسم من مياسم الاصطناع ما يكون حلية أوصاله ويشفع سداد خلائه في سد خلاته.

«ولما كنت أيها الشيخ المشتمل على ما تقدم ذكره، المستكملاً من الوصف ما يجب شكره، الآوي إلى حرز من الصيانة حريز، المستغنى بغيره عن الاستظهار بعزوة العزيز، المستوجب إلى أن يعد من أهل التمييز لأنّه من أهل التمييز. المستوّعب من الخلال الجميلة ما لا يقتضيه القول الوجيز، المخرج من قضايا الدنيا فما يستبيح محربها ولا يستجيّز، الممدح في خدم كلها أخلصه خلاص الذهب الإبريز، وكانت له مضماراً تشهد له أفعاله (فيها) بالسبق والتبريز، المتسلل بأمانة عز بها جنابه عن الشبهة ووجданها في الناس عزيز - تقدم فتى مولانا السيد الأجل باستخدامك على الحسبة بمدينة كذا. فباشر أمرها مباشرة من يبذل في التقوى جهداً، فلا يرى غيرها على ظمأ ورداً، ولا يراه الله حيث نهاء، ولا يأمره أبداً وبنهاء إلا نهاء، ولا يرى ما كشفته إلا وهو عالم أن الله يراه. وانته فيها إلى من بذل غاية وسعه، ومن لا يرتد عن جر ركبه من عموم نفعه، ومن يدل بتهذيب طباع الناس على طهارة طبعه، ومن يستنزل حسن صنيع الله لديه بحسن صنعه، ومن يستدعى منه بذل فضله بحظره ما أمر بحظره ومنعه. واسلك فيما تستعمله من أمرها المذهب القصد والمنهج الأقوم، واجتهد فيها اجتهد معتصم بحبل التقوى المتنين وسيبها المبرم. وامنع أن يخلو رجل بامرأة ليست بذات محرم، واستوضح أحوال المطاعم والمشارب، وقوم كل من يخرج في شيء منها عن السنن الواجب. وعيّر المكاييل والموازين، فهي آلات معاملات الناس، واجتهد في سلامتك من الآثام بسلامتها من الألباس والأدناس. وحذار أن تحمل دابة ما لا تطيق حمله، وأدب من يجري إلى ذلك يتونخ^(٢) فعله. وأوزع بتظيف الجوامع والمساجد لنثير بالنظافة مسائلها، كما تثير بالإضاعة حوالكها، وفي ذلك

إظهار لبهجتها وجمالها، وإيثار لصيانتها عن أخلاق نضرتها وابتداها. ولا تمكن أحداً أن يحضرها إلا صلاة أو ذكر، قاطعاً للسان الخصم وموقةً لعين الفكر، فائماً من يجعلها سوقاً للتجارة، فقد حصل بهذه الجسارة على الخسارة، فهي ميادين الضمر، وموازين الرجع في الظاهر من أعمالهم والمضرر، وما أحق لياليها أن تقوم بها المهد لا السمر، وهل أذن الله أن ترفع لغير اسمه أو تعمّر. وأحظر أن يحضر الطرقات ما يمنع السلوك أو يوعره، وافعل في هذا الأمر ما يردع العابث ويزجره. وخذ النصارى واليهود والمخالفين بلبس الغيار وشد الزنار، ففي ذلك إظهاراً لما في الإسلام من العزة وهي المخالفة عن الصغار، وإبادة بالشد للتأهب للمسير إلى النار، وتفرق بين المؤمنين والكفار. وأدب من يكيل مطوفاً، أو يزن متخيضاً، أديباً يكون لمعاملته مزيفاً، وله من معاودة على فعله زاجراً ومحظواً. فاعمل هذا واعمل به، إن شاء الله تعالى»^(٢).

عرف المحتسب في المغرب كما عرف في المشرق، على ما يتضح لنا عندما نعرض للنصوص في القسم الثاني من هذا الكتاب. والواجبات والمسؤوليات التي ألقيت على عاتق المحتسب في المدن الإسلامية المختلفة كانت متشابهة وإن لم تكن متفقة تماماً. وقد تكون له سلطة تفويذية في بعض الحالات، أي يكون له النظر في الشرطة بالإضافة إلى الحسبة.

كانت للمحتسب خطة يجب أن يتبعها في القيام بأعماله. فمن ذلك أن يتخد له دكة في السوق، يراقب منها أهل ذلك السوق^(٤)، على أن يتوجول في الأسواق الأخرى، إما راكباً أو ماشياً، في الليل أو في النهار، محاطاً بأعوانه وغلمانه^(٥) ومنهم عريف السوق، وقد يكون الشرطة من هؤلاء الأعوان^(٦). ومع أن المحتسب كان مسؤولاً عن الأسواق أصلاً، فإنه كان عليه أن يتفقد الأماكن الأخرى على اختلاف أنواعها. إذ كان عليه أن يتتأكد من أن المساجد تحفظ نظيفة^(٧). كما كان عليه أن يتقدّم المحاكم والموانئ والكتائب والأماكن المنفردة محافظةً على حسن التصرف والأداب العامة. وكان عليه أن يراقب أهل الذمة والأطباء ومن إليهم^(٨). ومع أن المحتسب كان يمكنه أن يوقع عقوبة بدنية، فإنه يتوجب عليه أن يلجأ إلى النصح والتعزيز أولاً^(٩). وقد حددت أدوات العقوبة ووصفت وصفاً دقيقاً على ما نقله ابن الأخوة.وها نحن نورده هنا لأهميته: «وادرك ما يلزم المحتسب فعله من أمور الحسبة في مصالح الرعية غير ما ذكرنا، فمن ذلك السوط والدرة، أما السوط فيتخدم وسطاً لا بالغليظ الشديد ولا بالرقيق اللين بل يكون من وسطين حتى لا يؤلم الجسم لما روى زيد بن أسلم أن رجلاً اعترف عند النبي صلعم بالزناء فدعاه بالسوط فأتي بسوط مسكور فقال فوق هذا فأتي بسوط جديد فقال دون هذا فأتي بسوط قد لان فضرب به.

«وأما الدرة فتكون من جلد البقر أو الجمل مخروزة وتكون هذه الآلة معلقة على دكة المحتسب ليشاهدها الناس فترعد منها قلوب المفسدين وينزجر بها أهل

التديليس فإذا أتي له بمن زنى وهو بكر جلده مائة جلدة في ملأ من الناس كما قال الله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين يعني بذلك الزاني والزانية وأن يكون بالغًا عاقلاً مختاراً مسلماً كان أو ذمياً أو مرتدًا ونعني بقولنا زنى أنه وطء امرأة محرمة عليه من غير عقد ولا شبهة عقد ولا ملك ولا شبهة ملك... وأعلم أن من وجوب الأمور المعتبرة للحد العلم بالتحريم وإنما اعتبر العقل والبلوغ لأن الصبي والمجنون ليسا من أهل التكليف للخبر المشهور.

«ويضرب الرجل في الحد والتعزير قائماً ولا يمد ولا يربط لأن لكل عضو قسطاً من الضرب ويتوقي الوجه والرأس والفرج والخاصرة وسائر المواضع المخوفة لما روى أن علياً كرم الله وجهه قال للجادل: اضربه وأعط كل عضو حقه واتق وجهه ومذاكيره... ولا يجرد بل يكون عليه قميص فإن كان عليه جبة محشوة أو فروة جرد منها لأنها تقىء الضرب، ولا يتولى الضرب غير الرجال لأنهم أبصر به ولا يبلغ بالضرب ما يجرح وينهر الدم، وأما المرأة فتضرب جالسة في إزارها لأنها عورة فإذا كانت قائمة ربما تكشفت وتتشد عليها ثيابها ل تستتر بها»^(١٠).

ونحن إذا أمعنا النظر في كتب الحسبة التي وضعت في المشرق لوجتنا أن أموراً محدودة ظلت بعيدة عن نظر المحتسب، وأهمها سوق الرقيق والمدارس (ما عدا الكتاتيب). وصناعة السكر لم تكن في عهده، بل كان لها موظفون خاصون يعنون بها^(١١). أما في المغرب فنجد أن المحتسب كان يشرف على شؤون المدارس عامة^(١٢).

ونحن نرى أن الغاية الأولى من وجود المحتسب هي حماية المجتمع من الباعة والصناع بحيث لا يغش هؤلاء في صناعة أو وزن؛ ومن الأطباء والجرائيين والصيادلة فلا يصفون للمرضى علاجاً خطأً ولا يبيغونهم عقاراً مغشوشًا؛ ومن المحتكرين والصرافين فلا يرفعون السعر ولا يفسدون في النقود^(١٣).

وثمة أمر آخر حري بالعناية والاهتمام وهو أن المحتسب كان يقوم بالإشراف على ما يشبه قانون العقوبات وتطبيقه. ذلك أن القضاء كان مقيداً بالحدود التي وضعها الإسلام، لكن بعض هذه الحدود ثبت أنها كانت صعبة التطبيق، أو أنها قد لا يجوز أن يلتجأ إليها في كل مناسبة، فضلاً عن أن إثبات وقوع الجرم في بعض الحالات كان صعباً جداً إن لم يكن مستحيلاً. فالمحتسب كان يقوم بالزجر والنهي والردع والتعزير، وهي درجات من العقوبات افتضتها الأحوال التي كانت الجماعة الإسلامية تقوم بها ولكنها كلها، من حيث أنها عقوبات، دون الحد الشرعي. والحد لم يكن يسمح للمحتسب بتطبيقه، على ما يتضح من قراءة آراء الفقهاء وأصحاب الكتب العملية في الحسبة قراءة دقيقة.

ولعله من الطريف أن نذكر أن الصليبيين، أثناء احتلالهم للأراضي المقدسة

وأقامتهم المملكة اللاتينية في فلسطين وما جاورها، أبقوا على منصب المحتسب في المناطق التي استولوا عليها. وقد لفت نظرنا إلى ذلك السيد الباز عربني في الملحق الثالث لكتاب نهاية الرتبة. فنقل النصوص بلغتها الفرنسية القديمة عن كتاب النظم القضائية لبيت المقدس، Assises de Jérusalem، ثم ترجمتها إلى العربية. وها نحن ننقل الترجمة العربية لتبيان هذه الناحية، فإن ذلك أوفى بالغرض:

«ينبغي أن يكون لذلك المجلس كاتب عالم بشؤون الكتابة وواجباتها ومستلزماتها، معروف بصفات الإخلاص والعدل واليقظة وقوة الذاكرة.

«ينبغي أن يكون لذلك المجلس رجل آخر من أهل العلم والمعرفة، واسمه المحتسب، وهو رئيس الشرطة. وكذلك ينبغي أن يكون تحت تصرف المجلس فئة من العسكر المزودين بالسلاح، ل تقوم بما تكلف به من مختلف الأعمال، ولتأتمر كذلك بأمر نائب القومص رئيس المجلس.

«ينبغي أن يقوم أولئك جميعاً بأعمالهم خير قيام، ويؤدوا ما عليهم من واجبات على أحسن وجه، كل فيما يخصه، على وفق اليمين الذي أقسمه كل منهم على نفسه، وبحسب الأوامر الملقاة إليه.

«ينبغي أن يقسم المحتسب على نفسه أنه سوف يعمل على احترام القوانين، وأنه سوف يحافظ على حقوق الملك، وعلى شرف المجلس وشرف القومص، وأنه سوف ينهي إلى القومص بكل الأمور التي تعرض عليه للفصل فيها، وبكل ما يصل إلى عمله من الأشياء المتعلقة بالقومصية كلها، وأن يؤدي عمله على أحسن وجه مستطاع، وفي إخلاص تام.

«يجب على من يتولى منصب الحسبة أن يذهب إلى الأسواق في الأصبح، ليتفقد حوانيت الجزائريين، وحوانيت بيع الخبر والنبيذ، وغيرها من حوانيت المأكل والمشرب.

«ويجب عليه كذلك أن يتحرس مما يدخله الباعة والدوارون في مبيعاتهم من الفشوش، وأن يراعي وجود الخبر في الأسواق وجوداً غير مقطوع، وأن يكون وزن الخبر مطابقاً للوزن المقرر بمجلس الحكم.

«وعليه مراقبة السلع المعروضة للبيع، ومراعاة أثمانها، وأثمان الخبر والنبيذ واللحوم والسمك على وجه التخصيص، بحيث لا تزيد الأثمان بما يقرره المنادون والدلائل.

«وعليه أن يطوف المدينة، ليقف بنفسه على جميع ما ذكر، ولتحقق أن أحداً لم يرتكب أية مخالفة، أو لجأ إلى العنف أو القوة أو المشاجرة، فإذا عثر على شيء من ذلك فعليه أن يمنعه في الحال.

«ومن أجل ذلك ينبغي أن يكون للمحتسب فئة من العيون والأعون كما يحيطونه

علمًاً بجميع المخالفات التي لا يستطيع أن يكتشفها بنفسه، أو يمنعها بمفرده. وينبغي أن يأذن القومص لأولئك العيون والأعوان بالسلطة التي يستطيعون بها القيام بتلك الأعمال.

«وينبغي للمحتسب أيضًا أن يلقي القبض على كل من يخرج على القوانين، وأن يعزره على حسب ما يليق به من التعزير بقدر الجناية، وأن يقصد إلى القومص حيث يكون، لينهي إليه ويعرض عليه كافة الأمور التي اكتشفها ومنعها. وإذا وصل إلى علمه أن شخصاً ارتكب مخالفة أو اقترف ذنبًا، فعليه أن يأمر من يجب أن يكون معه من الأعون بالقبض عليه وأخذه إلى حضرة القومص، وإخبار القومص بذنبه أو تهمته. وإذا كان القومص غائباً أو كان مشغولاً بأمر بحيث لا يستطيع النظر في أمر المقبوض عليه، فللمحتسب أن يأمر بحبس المذنب، وأن يخبر القومص بذلك في أقرب وقت مستطاع.

«وللحتسبي أن يقبض على أي فرد من الناس، وأن يودعه السجن، غير أنه لا يستطيع إطلاق سراحه إلا بأمر القومص، أو بإذن من مجلس الحكم.

«وينبغي للمحتسب أيضًا أن يذهب ومعه الأعون إلى درك النوبة في الليل، وأن يتناوب مع القومص سهر الليل كله هناك، فإذا لم يستطع القومص أن يذهب إلى نوبته، فعلى المحتسب أن يحل محله، وأن يكون راكباً فرساً، ومزوداً بالسلاح.

«وعلى المحتسب وأعوانه إحضار المحكوم عليهم إلى مكان تنفيذ الأحكام، لتوقيع العقوبة المقررة، كالتصادرة، أو الإعدام، أو قطع عضو من أعضاء الجسم.

«ويأخذ المحتسب معلوم ولايته من دخل القومص، ومبلاع ذلك أثنا عشر بيزنطاً، في كل شهر من شهور السنة، وذلك بالإضافة إلى ما يصل إليه من أعوانه، وفضلاً عما يدخل إليه من المبيعات والعطايا والتركات»^(١٤).

أشرنا من قبل إلى أن المحتسب عرف في المغرب كما عرف في المشرق. ولنسنا بحاجة إلى التدليل على ذلك، ولكن رغبة منا في استيفاء البحث، نضع بين يدي القارئ ما يوضح الأمر. ولنعرض إلى المحتسب في فاس على سبيل المثال. إن مدينة فاس، في أيام المرinيين مثلاً، أي في القرنين الثالث عشر والرابع عشر، كان يشرف على أمورها من حيث الإدارة، الحاكم والقاضي والمحتسب. وهذا الأخير كان له النظر في شؤون الأسواق والستائر والحمامات، فيشرف على المكافيل والموازين ويتأكد من جودة البضاعة ونظافة الحمامات ومراعاة الآداب العامة فيها. وقد بنى المحتسب في قيسارية فاس «ذراعاً» مضبوط قياسها لتكون أساساً لمقاييس أهل القيسارية. كما أن المحتسب كان يقوم بدور الحكم عندما تقوم خصومات بين أهل صناعة فيما بينهم أو بين أهل صناعة وأخرى. وبمثل هذه الحالات كان يحيط نفسه بجماعة من الأعون من أهل المعرفة بشؤون الصناعات كعرفاء السوق وأمناء الصنائع^(١٥).

وقد وصلت إلينا ثلاثة رسائل أندلسية في الحسبة وكلها تشير إلى أهمية المنصب ومتوليه، وتقدر واجباته^(١٦). فالمحتسب كان عليه أن يحيط نفسه بالأعوان، ويراقب المحتكرين ويرتب الصناع في أماكن معلومة^(١٧).

أما دور المحتسب وأهميته في مدن الأندلس فتبدو من هذه المختارات الثلاث التي نضعها الآن بين يدي القارئ. يقول ابن عبدون الشيبيلي:

«يجب للقاضي أن لا يقدم محتسباً إلا أن يعلم الرئيس بذلك، لتكون للقاضي حجة عليه إن أراد أن يعزله أو يقيمه. ويجب أن يكون المحتسب رجلاً عفيفاً، خيراً، ورعاً، عالماً، غنياً، نبيلاً، عارفاً بالأمور، محنكاً، فطناً، لا يميل ولا يرتشي، فتسقط هيبته ويستخف به ولا يعبأ به ويتوبح معه المقدم له، ولا يستعمل في ذلك خساس الناس ولا من يريد أن يأكل أموال الناس بالباطل والمهونة، لأنه لا يهاب إلا من كان له مال وحسب».

«والاحتساب أخو القضاء، فلذلك يجب أن لا يكون إلا من أمثال الناس، وهو لسان القاضي وحاجبه ووزيره وخليفته، وإن اعتذر القاضي، فهو يحكم مكانه فيما يليق به وبخطبته. ويضرب له أجراً من بيت المال تقوم به فينصفه القاضي، فمن ذلك أن يغضبه، ويحميه، ويشده، ويقوم معه، ويمضي أحکامه وأفعاله، ولا يعكس عليه أمراً، ولا يسلمه، ويمنع عليه جهده، لأنه يكفي القاضي أموراً كثيرة مما عسى أن يكون نظرها للقاضي، فيكتفيه التعب والشغف والامتهان مع عامة الناس وحساسهم والعتاة والجهال من ضروب الصناع والعمال، فهو لسان القاضي، والحاجة إليه ضرورية لأن الناس معوجون، مخالفون، أشرار، بإهمالهم وتضييع أمورهم تفسد السياسة، وتفتح أبواب من المفاسد كثيرة. ورم الشيء خير من إهماله، كالثوب الخلق، إذا رم، استمتع به بعض الاستمتاع، وإن أهمل هلك سريعاً».

«وهذا الباب إذا أحكم ربطه، صلح به العالم والرئيس والناس أجمعون، لأن في هذا الباب تدخل إقامة أبواب من الدين، من الفرائض والسنن، ومن عمل الأبدان والصناعات، وما يعيش منه الإنسان، وهذه هي أحوال الناس كلهم، لأن حكمه ونظره ليس في رقاب الأموال، وفي باب من الخصام، إلا فيما يلزم الإنسان من شريعة الإسلام. انظر هذا، تجده صحيحاً، يا إنسان!»^(١٨).

وابن عبد الرؤوف يحدثنا عن المحتسب بقوله:

«الحمد لله ذي الآلاء والمنة، والكرباء والعظمة، الذي قدر الأشياء، وخلق الأرض والسماء، مبتعد الأقوات، والأمر فيها بالحسبة في كل الأوقات. فقال: - وهو أصدق القائلين - نبيه - صلعم - أكرم المرسلين: - «خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين». وأمر الناظر فيها والقائم بأمرها أن يمحص نفسه، ويترك شهوته، ويتابع الفرض، ويحكم بالسنة، ولا يكون من أمر غيره ونهاه، وأهمل نفسه واتبع هواه»^(١٩).

وعمر بن عباس الجرسيفي يقول: «أما بعد، فإن ديوان الحسبة من أعظم الدواوين، إذ يحتاج إلى كثير من القوانين، وليس بعد خطة القضاة أشرف من خطة الحسبة، لأنها، من الأمور الدينية، وهي تشتراك مع خطة القضاة في فضول كثيرة»^(٢٠). ومن الجلي أن منصب الحسبة استمر حتى بعد القضاء على الخلافة ودولة المماليك في المشرق، وحتى بعد أيام الحفصيين ومن إليهم في المغرب. فقد ظل أيام الأتراك العثمانيين في الكثير من البلاد الإسلامية التي فتحوها. ذلك بأنهم هم أيضاً لم يغيروا إلا القليل القليل من الإدارة في كثير من البلاد التي فتحوها.

فبين الوثائق الموجودة في خرائط استانبول المتعلقة بالإدارة ما يشير إلى وجود المحتسب. وعلى سبيل المثال نذكر وثيقتين يرجع تاريخاً أولاهما إلى ٩ ربيع الثاني سنة ٩٨٧ (٥ حزيران - يونيو ١٥٧٨) وتاريخ الثانية هو ١٤ شعبان ٩٩١ (٢ أيلول - سبتمبر ١٥٨٢). والرسالة الأولى موجهة من الباب العالي إلى والي دمشق وقاضيها، والثانية موجهة إلى والي دمشق وقاضي صفد. وفي الرسائلتين إشارة إلى وجود محتسب لمدينة صفد^(٢١) في شمال فلسطين. وفي مدینتي الخليل والقدس أسرة كبيرة معروفة اسمها المحتسب.

ونعرف أيضاً أن مدينة الجزائر كان فيها محتسب عمله أن يأخذ على يد الظالم. ويبعد أن منزلته كانت كبيرة في أعين أهل المدينة^(٢٢). ومثل ذلك يمكن أن يقال عن تونس^(٢٣).

وقد ظل منصب المحتسب معروضاً في مصر إلى أيام محمد علي باشا، وفي صفحات الجبركي إشارات كثيرة إليه.
أما المغرب فقد ظلت مدنه، خاصة فاس، تعين محتسباً في أصحاب وظائفها حتى مطلع القرن العشرين^(٢٤).

المواضيع

(١) الشيزري، ص ٨ - ٩.

(٢) كما في الأصل.

(٣) القلقشندي، «صبح الأعشى»، (القاهرة ١٩١٢ - ١٩١٩) ج ١٠ ص ٤٦٠ - ٤٦٢.

(٤) الشيزري، ص ٨؛ ابن الأخوة ص ٤٩٤؛ المقرizi، «السلوك» ج ٢ ص ٤١٤ - ٤١٥.

(٥) ابن الأخوة ص ٢٢٠؛ القلقشندي، «صبح الأعشى» ج ١٢ ص ٤٧١.

(٦) الشيزري، ص ٧ - ٨.

(٧) الشيزري، ص ١٠٠.

(٨) الشيزري، ص ١١٣ - ١١٥.

(٩) الشيزري، ص ٨٠ - ٨٣، ٨٩ - ٩٣، ١٠٢ - ١٠٣، ١٠٩ وما بعدها؛ ابن الأخوة، ص ١٥٩ - ٢٢٢.

(١٠) ابن الأخوة، ص ٢٠؛ الشيزري، ص ٧ و ١٠٩؛ الماوردي، ص ٢٢٧ - ٢٢١؛ ابن تيمية، «الحسبة في الإسلام» ص ٣٨.

- ZIADEH *ibid* PP.113-125 (١١)
- ROGER LE TOURNEAU, *Fez at the Time of The Marinids* (Norman, 1960) c. 4. (١٢)
- ZIADEH, *ibid.*, pp. 123-4. (١٣)
- (١٤) «نهاية الرقبة»، ص ١٢٧ - ١٢٩.
- LE TOURNEAU, cc. 3 et 4. (١٥)
- (١٦) راجع المختارات في القسم الثاني من هذا الكتاب.
- (١٧) راجع «ثلاث رسائل أندلسية»، ص ١١ - ١٢، ٤٢، ٤٣.
- نفس المكان، ص ٢٠ - ٢١. (١٨)
- نفس المكان، ص ٦٩. (١٩)
- نفس المكان، ص ١١٩. (٢٠)
- URIL HEYD, *Ottoman Documents on Palestine 1552-1615* (Oxford, 1960), pp. 82, 133. (٢١)
- (٢٢) عبد الرحمن بن محمد الجيلالي، «تاريخ الجزائر العام»، الجزء الثاني (الجزائر، ١٩٥٥) ص ٢٨٦.
- M. TALBI, *Quelques données sur la vie sociale en Occident Musulman d'après un traité de hisba* (٢٣) du XVe siècle, dans *Arabica*. Vol. I (1954), p. 294; R. BRUNSCHVIG, *Berbérie Orientale sous les Hafsidés*, II, p. 143, 149
- R. LE TOURNEAU, *Fez avant le Protectorat* (Casablanca, 1949), p. 264. (٢٤)

٦- الحسبة والمحتسب عند أهل الفقه والكلام

الذي بين أيدينا من كتب عن الحسبة والمحتسب كثير. وهذا دليل على أهمية الموضوع بالنسبة إلى العالم الإسلامي والمدن الإسلامية. ويمكن قسمة ما وصلنا إلى نوعين: الأول هو عمل الفقهاء والكلاميين في الموضوع، والثاني هو الكتب العملية التي تناولت الحسبة من حيث أنها وظيفة، والمحتسب من حيث أنه مكلف بواجبات معينة ويتحتم عليه أن يتحمل مسؤوليات خاصة ويطبق أنظمة وشرعًا وقانونًا ويعاقب المخالفين لهذا كله، ويحافظ على المجتمع من الذين يحاولون إفساده.

والفقهاء والكلاميون الذين نريد أن نتحدث عنهم هنا أربعة هم: الماوردي (تو ٤٥٠/١٠٥٨)، والغزالى (تو ١١١١/٥٠٥)، وابن تيمية (تو ٢٢٧/٧٢٨)، وابن جماعة (تو ٧٢٣/١٢٣٣). وكل واحد من هؤلاء معروف لجماعة القراء من حيث منزلته في الفقه والدين والكلام بحيث لا نجد حاجة إلى التحدث عنهم. ولذلك فإننا سنكتفي بالإشارة بشكل عام إلى آرائهم، تاركين للقسم الثاني من هذا الكتاب (المختارات) إيراد النصوص الطويلة التي توضح وجهات النظر بشكل واف.

الماوردي أول من عالج وظائف الدولة الإسلامية من أهل الفقه معالجة شاملة. وهو، على ما نعتقد، أول من نظم هذه الوظائف وقسمها تقسيماً قانونياً، فبدت كأنها لا تتدخل قط، وكأنها واضحة المعالم بينة الحدود، مع أن الواقع التاريخي والتطور الزمني لوظائف الدولة الإسلامية من أيام النبي إلى أيام الماوردي لا يتفقان مع هذه الصورة الرييبة التي تركها لنا مؤلف «الأحكام السلطانية». وثمة ملاحظة أخرى عن الماوردي وهو أنه يمثل، من حيث التفكير الديني، ما وصل إليه الأمر في أيامه من حيث اعتبار كل هذه الوظائف دينية النساء، وأنها وجدت من أول عهد الناس بالإسلام. وقد ينطبق هذا على الكثير من وظائف الدولة الإسلامية، ولكننا لا نستطيع أن نقبل، على أساس ما نعرفه إلى الآن، أن الحسبة ينطبق عليها مثل هذا الأمر، وإن كنا نسلم بأن التسمية بحد ذاتها مختلف في أصل اقتباسها.

والماوردي يرى الحسبة أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر. ومع أنه يرى أن كل مسلم يقوم بذلك أصلاً، فهو يفرق بين الممتنع للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمحتسب الذي يقوم بذلك بحكم الولاية. والفرق في رأيه تقوم على تسعه أوجه. والحسبة في رأيه واسطة بين أحكام القضاء وأحكام المظالم. والمؤلف يوضح أن

الأمر بالمعروف ثلاثة أقسام: ما يتعلق بحقوق الله تعالى، وما يتعلق بحقوق الآدميين، وما يكون مشتركاً بينهما، ومثل ذلك المنكرات المنهي عنها^(١).
 والغزالى عرض للحسبة في كتابه «إحياء علوم الدين»، وهو يقول «إن الأركان في الحسبة... أربعة وهي المحتسب والمحتسب عليه والمحتسب فيه ونفس الاحتساب»^(٢). ثم يتناول هذه التفاصيل. وفي رأيه أن ما فيه للحسبة «هو كل منكر، موجود في الحال ظاهر للمحتسب بغير تجسس، معلوم كونه منكراً بغير اجتهاد»، ثم يفصل هذه الشروط الأربع تفصيلاً وافياً^(٣). فإذا انتقل إلى المحتسب عليه أوضح الشروط التي تحمله المسؤلية فلخصها في قوله «أن يكون بصفة يصير الفعل المنوع منه في حقه منكراً، وأقل ما يكفي لذلك أن يكون إنساناً»، ثم يفسر ذلك^(٤). ويتحدث عن آداب المحتسب فيجملها في العلم والورع وحسن الخلق^(٥). والذي نود أن نقوله هو أن الغزالى في حديثه عن الحسبة لا يتحدث عنها من الناحية الفقهية فقط، ولكنه يضيف إليها الكثير من الناحية الأدبية والخلقية، أو على الأصح يشدد على هاتين الناحيتين.

وابن تيمية، وهو فقيه الشام وعالمه في وقته، يمثل خلاصة التفكير الإسلامي فيما يتعلق بالإنسان والأمة وعلاقتها بالخالق. فهو يرى أن الأمة إنما وجدت لتحقيق إرادة الله. وذلك لا يتم إلا بالمحافظة على الدين والسير بموجبه. ومن هنا كانت نظرته إلى وظائف الدولة الإسلامية في أيامه نظرة نقدية جريئة؛ وبعثه عن الحسبة فيه كثير من التقرير، لا لمتولي الحسبة بالذات، ولكن لولاة الأمور بشكل عام. فهو صاحب دعوة للإصلاح جريئة لاهبة، وروحه القوية العنيفة تبدو حتى من خلال بحثه الهدائى الرزين.

فابن تيمية يعالج وظائف الدولة الإسلامية على أنها تيسّر للأمة تحقيق مرضاة الله. فهو يقول عن أصل الوظائف هذه: «أصل ذلك أن نعلم أن جميع الولايات في الإسلام مقصودها أن يكون الدين كله لله وأن تكون كلمة الله هي العليا. فإن الله سبحانه وتعالى إنما خلق الخلق لذلك، وبه أنزل الكتب وبه أرسل الرسل... وجميع الولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سواء في ذلك ولاية الحرب الكبرى مثل نيابة السلطة، والصغرى مثل ولاية الشرطة وولاية الحكم، أو ولاية المال وهي ولاية الدواوين المالية وولاية الحسبة... و منهم [المتولين] من يكون بمنزلة الأمين المطاع والمطلوب منه العدل مثل الأمير والحكم والمحتسب... ويأمر المحتسب بالجمعة والجماعات وبصدق الحديث وأداء الأمانات وينهي عن المنكرات من الكذب والخيانة وما يدخل في ذلك من تطفييف المكيال والميزان والغش في الصناعات والبيانات والديانات ونحو ذلك»^(٦).

وابن جماعة كان معاصرًا لابن تيمية وقد ولّي خطة القضاء في مصر وديار

الشام. وكتابه «تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام»^(٧)، على ما وصفه هو بنفسه: «هذا مختصر في جمل الأحكام السلطانية، ونبذ من القواعد الإسلامية، وذكر أموال بيت المال وجهاته، وما يصح من عطائه وإقطاعاته، وتقدير عطاء الأجناد، وما يستحقه المرصدون للفزو والجهاد، وذكر اتخاذ الأمراء والأجناد، وألات القتال من السلاح والأعتاد. وكيفية الجهاد وفضله، ومن المخاطب به من أهله. وتفصيل أموال الفيء والغناائم وأقسامها، وما يختص بها من تفاصيل أحكامها، وأحكام أهل الذمة والمستأمنين»^(٨). والكتاب صغير لأن صاحبه أراده أن يكون «سهل المطالعة لتقرير فهمه، قريب المراجعة لصغر حجمه»^(٩).

وفي تحرير الأحكام باب (هو الخامس) اسمه «في حفظ أوضاع الشريعة» يتحدث فيه المؤلف عن الحسبة. فهو يرى أن النظر في الأحوال الشرعية خمسة أنواع: القضاء والفتيا والحسبة والأوقاف العامة والنظر للأيتام ومن إليهم. ونرى من هذا أن ابن جماعة جعل الحسبة النظر الثالث، أي قدم عليها القضاء والفتيا. وإذا اعتبرنا أن القضاء والفتيا مرتبان، وجدنا أن صاحب تحرير الأحكام ينظر إلى الحسبة على أنها تلي القضاء في الدور الذي تقوم به في المحافظة، على الأحوال الشرعية. ويشترط ابن جماعة في كل من يلي أيّاً من هذه الأمور «عدالة لا يعدل عنها، وكفاية لا يجوز الخلو منها»^(١٠).

ومع أن ابن خلدون (تونسية ٨٠٨ - ١٤٠٦)^(١١) لا يعتبر من الفقهاء، فإننا نتحدث عنه هنا، من حيث علاقته بالحسبة. فالمؤرخ الكبير، وصاحب المقدمة، تحدث عن الحسبة تحت عنوان الخطط الدينية الخلافية. وهي في نظره الصلاة والفتيا والقضاء والجهاد والحسبة، وكلها مندرجة تحت الإمامة الكبرى التي هي الخلافة. وهو يحدد كلا من هذه الخطط، فيقول عن الحسبة:

«أما الحسبة فهي وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين؛ يعين لذلك من يراه أهلاً له، فيتعين فرضه عليه، ويتخذ الأعوان على ذلك، ويبحث عن المنكرات، ويعزل ويؤدب على قدرها، ويحمل الناس على المصالح العامة في المدينة: مثل المنع من المضايقة في الطرقات؛ ومنع الحمالين وأهل السفن من الإكثار في الحمل، والحكم على أهل المباني المتداعية للسقوط بهدمها، وإزالة ما يتوقع من ضررها على السايلة؛ والضرب على أيدي المعلمين في المكاتب وغيرها في الإبلاغ في ضربهم للصبيان المتعلمين. ولا يتوقف حكمه على تنازع أو استدعاء، بل له النظر والحكم فيما يصل إلى علمه من ذلك، ويرفع إليه. وليس له إمضاء الحكم في الدعاوى مطلقاً؛ بل فيما يتعلق بالغش والتديليس في المعاش وغيرها، وفي المكاييل والموازين، وله أيضاً حمل المماطلين على الإنفاق، وأمثال ذلك مما ليس فيه سماع بينة، ولا إنفاذ حكم.

«وكلها أحكام ينزع القاضي عنها لعمومها وسهولة أغراضها، فتدفع إلى صاحب هذه الوظيفة ليقوم بها. فوضعها على ذلك أن تكون خادمة لمنصب القضاء. وقد كانت في كثير من الدول الإسلامية مثل العبيديين بمصر والمغرب والأمويين بالأندلس داخلة في عموم ولاية القاضي يولي فيها باختياره. ثم لما انفردت وظيفة السلطان عن الخلافة وصار نظره عاماً في أمور السياسة اندرجت في وظائف الملك وأفردت بالولاية»^(١).

ولعله ما تتم به الفائدة أن ننقل العبارة التالية عن ابن الفرات لأنها توضح لنا ناحية لم يهتم بها الآخرون وهي أن الحسبة لا تسند إلا إلى من كان من وجوه المسلمين. قال ابن الفرات:

«وأما الحسبة فإن من تسند إليه لا يكون إلا من وجوه المسلمين وأعيان المعدلين لأنها خدمة دينية وله استخدام النواب عنه بالقاهرة والمصر وجميع أعمال الدولة كنواب الحكم، وله جلوس بجامي القاهرة ومصر يوماً بعد يوم. ويطوف نوابه على أرباب الحرف والمعايش وغيرها ويعمر نوابه بالختم على قدور الهراسين ونظر لحهم ومعرفته من جزاره، وكذلك الطباخين. ويتباعون الطرقات ويمعنون من المضايقة فيها ويلزمون رؤساء المراكب أن لا يحملوا أكثر من حدّ السلامة وكذلك الحمالين على البهائم. ويخذون السقاين بتغطية الروايا بالأسمية، ولهم عيار وهو أربعة وعشرون دلواً كل دلو أن يكون رطاً وأن يلبسوا السراويلات القصيرة الضابطة لعورتهم وهي زرق، ويندرؤون معلمي المكاتب بأن لا يضرروا الصبيان ضرباً مبرحاً في مقتل وكذلك معلمي القوم بتحذيرهم من التعزير بأولاد الناس ويفنون (كذا) على من يكون سيء المعاملة ينهون بالردع والأدب. وينظرون في المكافيل والموازن وله النظر في دار العيار ويخلع على المحتسب ويقرأ سجله بمصر والقاهرة على المنبر ولا يحال بينه وبين مصلحة إذا رأها والولاية تشد منه إذا احتاج إلى ذلك وجاريه ثلاثون ديناً»^(٢).

الهوامش

- (١) الماوردي، «الأحكام السلطانية» (القاهرة ١٢٨٩هـ) ص ٢٤٥ - ٢٢٧. راجع القسم الثاني من هذا الكتاب - المختارات.
- (٢) الغزالى، «إحياء علوم الدين» (القاهرة، ١٣٥٢/١٩٣٣) ج ٢ ص ٢٧٤.
- (٣) نفس المكان، ص ٢٨٥ - ٢٨٧. راجع المختارات.
- (٤) نفس الكان، ص ٢٨٧ - ٢٨٨. راجع المختارات.
- (٥) نفس المكان، ص ٣٩٢ - ٣٩٤. راجع المختارات.
- (٦) ابن تيمية، «الحسبة في الإسلام» (القاهرة، ١٢١٨هـ) ص ٢، ٤، ٦، ٨، ١٠. راجع المختارات.
- (٧) «تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام» لبدر الدين ابن جماعة نشره هانس كوفлер HANS KOFLER في مجلة Islamica المجلدين السادس (١٩٣٤) والسابع (١٩٣٥).

- (٨) نفس المكان، المجلد السادس (١٩٣٤) ص ٢٥٣.
- (٩) نفس المكان، ص ٢٥٤.
- (١٠) نفس المكان، ص ٣٧٠ وما بعدها. راجع المختارات.
- (١١) ابن خلدون (المجلد الأول، بيروت ١٩٦١) ص ٣٩٨ - ٣٩٩.
- (١٢) ابن الفرات، «تاريخ»، المجلد الرابع ورقة ٧٦، نقلًا عن *Journal Asiatique*, (1868), Vol. XVI, p. 138.

٧ - كتب الحسبة العملية

كتب من المشرق

يعتبر كتاب «نهاية الرتبة في طلب الحسبة»^(١) أقدم كتب الحسبة التي وصلت إلينا. ومن حسن الحظ أننا حصلنا عليه. فهو، بالإضافة إلى كونه أقدم هذه الكتب، فهو أيضاً «كتاب أم»، بمعنى أن كثريين من المؤلفين في الحسبة، مثل ابن الأخوة وابن بسام، نقلوا عنه.

ويبدو أن المؤلف، عبد الرحمن بن نصر الشيزري، كان معاصرًا لصلاح الدين، إذ أنه أهدى إليه كتاباً اسمه «المنهج المسلوك في سياسة الملوك». وقد استخرج بروكلمان أنه توفي سنة ١١٩٣ هـ / ٥٨٩ م^(٢) ويستدل من الإشارات الكثيرة في الكتاب أن المؤلف قضى فترة من حياته في ديار الشام^(٣). وقد أسهب الشيزري في حديثه عن غشوش العقاقير، وفروع الطب المختلفة.

جاء الشيزري على أسباب وضعه هذا الكتاب في مقدمته، قال:
«بسم الله الرحمن الرحيم (وبه ثقتي).»

«قال الشيخ الإمام الأوحد العالم عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله:
«أحمد الله على ما أنعم، وأستعينه فيما ألم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده، لا شريك له العلي الأعظم، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله (النبي) الأكرم، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم.»

وبعد، فقد سألني من استند لمنصب الحسبة، وقلّ النظر في مصالح الرعية، وكشف أحوال السوق وأمور المتعيشين، أن أجمع له مختصراً كافياً، في سلوك منهج الحسبة، على الوجه المشروع، ليكون عماداً لسياسته، وقواماً لرئاسته، فأجبته إلى ملتمسه، ذاهباً إلى الوجازة، لا إلى الإطالة. وضمنته طرفاً من الأخبار، وطرزته بحكايات وآثار، ونبّهت فيه على غش (المتعيشين في) المبيعات، وتديليس أرباب الصناعات، وكشف سرّهم المدفون، وهتك ست THEM المصون، راجياً بذلك ثواب المنعم ليوم الحساب. واقتصرت فيه على ذكر الحرف المشهورة دون غيرها، لمسيس الحاجة إليها، وجعلته أربعين باباً، يحتذى المحاسب على مثالها، وينسج على منوالها، وسميتها «نهاية الرتبة في طلب الحسبة»، وما توفيقني إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب»^(٤).

وابن الأخوة، وهو محمد بن محمد بن أحمد القرشي الذي عرف بابن الأخوة، وضع كتاباً في الحسبة سماه: «معالم القربة في أحكام الحسبة». وقد ترجم له ابن حجر العسقلاني في « الدرر الكامنة»^(٥) (الجزء الرابع) حيث يظهر أن لقبه كان ضياء الدين، وقال إنه توفي في ٢ رجب ٧٢٩ (١٢٢٩). ويتبين أن ابن الأخوة اعتمد على الشيزري كثيراً، لكنه أضاف أموراً عديدة^(٦). وليس ثمة ما يدل على أن ابن الأخوة تولى الحسبة، ولكن مما لا ريب فيه أنه كان يعرف قضاياها ومشاكلها. فقد قال في تقديم كتابه:

«قال العبد الفقير إلى الله تعالى محمد بن محمد بن أحمد عرف بابن الأخوة القرشي نسباً والشافعي مذهباً الأشعري معتقداً تفمده الله برحمته وغفر له ولوالديه ولجميع المسلمين، الحمد لله الذي برأ النسمة وفلق الحياة وبسط ساط الأرض ورفع السماء عليها كالقبة وقسم أرزاق الخلائق وآجالهم ورتب لكل منهم منزلة ورتبة وجعل أجل المناصب الدينية منصبي القضاء والحسبة... وبعد فقد رأيت أن أجمع في هذا الكتاب من أقاويل العلماء مستنداً به إلى الأحاديث النبوية عليه أفضل الصلاة والسلام ما ينفع به من استند لمنصب الحسبة وقلّ النظر في مصالح الرعية وكشف أحوال السوق وأمور المتعيشين على الوجه المشروع ذلك عماداً لسياسته وقواماً لرئاسته فاستخرت الله تعالى في ذلك، وضمنته طرفاً من الأخبار وطرزته بالحكايات والأثار ونبهت فيه على غش المبيعات وتديليس أرباب الصناعات ما يستحسن من تصفحه من ذوي الألباب والعلوم والمشهور أن الكتاب عنوان عقول الكتاب وجعلته سبعين باباً يشتمل كل باب منها على فصول شتى»^(٧).

وقد نشر الكتاب نمراً علمياً الدكتور ر. ليفي وطبع في لندن سنة ١٩٣٨. وعندنا كتاب آخر عالج قضية الحسبة واعتمد مؤلفه كثيراً على الشيزري، بل واستعمل الاسم نفسه لكتابه. أما الكتاب فهو «نهاية الرتبة في طلب الحسبة»، وأما المؤلف فهو ابن بسام^(٨). وقد ورد اسمه في فاتحة الكتاب محمد بن أحمد بن بسام المحتسب (وهو غير ابن بسام الأديب الشاعر صاحب الذخيرة في محاسن أهل الجزاير). وليس بين المصادر التي بين أيدينا ما يرشدنا إلى الرجل. قال الأب لويس شيخو عنه: «وتدل أبحاثه المتعددة على دقة نظره في الأمور واختباره لطبيائع الناس وبحثه عن فنون الصنائع ومكانتها وحسن اطلاعه على حيل المدرسین وطلبه للأدوية الناجعة في إيصالها. وليس في مطاوي الكتاب ما يشير إلى أعمال المؤلف الشخصية أو إلى حادث من حوادث زمانه يرشدنا إلى معرفة عهده أو بلاده أو مذهبـه في الإسلام أو نسبةـه»^(٩).

والكتاب لم ينشر نمراً تماماً بعد، ولكن ثمة مقتطفات وافية منه نشرت في مجلة المشرق. ويبدو أنه ثمة فرق بين النسختين الخططيتين الموجودتين منه (دار الكتب

الوطنية بالقاهرة والمتحف البريطاني) في الإشارة إلى عدد أبوابه، بين أن تكون ١١٤ أو ١١٨.

وقد افتح ابن بسام كتابه بقوله:

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَالْعَاقِبةُ لِلْمُتَقْدِمِينَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ بَسَامَ الْمُحْتَسِبُ أَحْمَدُ مِنْ لَهُ الْحَمْدُ وَالنِّعْمَةُ مِنْهُ وَالهُدَايَا بِهِ وَالْفَضْلُ مِنْ عَنْهُ وَالصَّلَاةُ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ وَبِهِ نَسْتَعِينُ... وَقَدْ رَأَيْتُ الْمُؤْلِفِينَ مِنَ الْمُتَقْدِمِينَ سَبِقُوا إِلَى ذِكْرِ كَثِيرٍ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ وَيُنْتَفَعُ بِلِمَ أَجَدَ أَحَدًا مِنْهُمْ ذِكْرَ مَا يَنْبَغِي ذِكْرُهُ مِنَ الْفَنِّ وَالْفَحْشَ وَالْخَيْانَةِ مِنَ النَّاسِ فِي الْمُعَامَلَاتِ وَالْمُبَايِعَاتِ وَالتَّبَيِّبِ عَلَى ذَلِكَ وَالْتَّحْذِيرُ مِنْهُ حَتَّى لَا يَكُونَ وَلَا شَيْءٌ مِنْهُ بَعْدَنَا اللَّهُ تَعَالَى. فَأَحَبَّتِي أَنْ أَوْلُفَ كِتَابًا أَدْلِ فِيهِ عَلَى مَا تَيَسَّرَ مِنْ أَنْوَاعِ ذَلِكَ رَجَاءً لِثَوَابِ اللَّهِ وَجَعْلَتِهِ أَبْوَابًا أَذْكُرُ فِي كُلِّ بَابٍ مِنْهَا مَا يَقْرَبُهُ وَيُشَاكِلُهُ وَبِاللَّهِ التَّوفِيقُ»^(١٠).

والكتاب أطول من كل من كتابي الشيزري وابن الأخوة وأوسع مادة، ولم يترك ابن بسام صناعة من صنائع عصره إلا ذكر أصحابها وأحوالها وطرق خداعهم. ويبدو بشكل واضح اهتمامه، كمحتسب، بأمور من شأنها أن تفيد المجتمع فائدة اجتماعية أدبية صحية.

ومن الكتب التي يصح اعتبارها من كتب الحسبة كتيب وضعه جمال الدين يوسف ابن عبد الهادي المعروف بابن المبرد الدمشقي المتوفى سنة ١٥٠٣/٩٠٩. وقد كان الرجل من علماء دمشق، وهو أحد شيوخ شمس الدين بن طولون مؤرخ دمشق^(١١). ويظهر أن الرجل كان مغرماً بالاختصار ووضع الرسائل القصيرة. فالكثير مما سماه كتاباً هو في الواقع ورقات معدودة. ومنها هذا الذي سماه «كتاب الحسبة» في سبع ورقات، «سرد فيه جزافاً دون تسييق حرف دمشق وكل ما يتبعه من الأسباب والسلع في أيامه. واقتصر على أصول الصناعات منها والتجارات، بغير تفصيل لما يدخل تحتها وتطوي عليه من الفروع. وليس فيه أقل إشارة أو تقسيم لما كان يجري فيها من ضروب الحيل والغش والتدعيس. وهي التي كان من جملة فروض التحسب البحث عنها وإزالتها. وقد سبق إلى وهم المؤلف أن في ذكر كل صنعة وكيفية غشها أذى في التطويل، كما يجيء من لفظه. ولذلك أمسك عن الزيادة، واكتفى بتكرار الوصية دائماً بالتقوى، وعدم الغش، وحسن العمل، في الحسبة على كل المعاش والإجمال، شأن الفقيه لا المؤرخ»^(١٢).

والذي يمكن استخراجه من قراءة هذه الورقات هو أن دمشق كان فيها، في نهاية عصر المماليك، نصف ومتانة من أصناف الحياة وحدها^(١٣). وقد جاء في كتاب آخر للمؤلف نفسه اسمه «كتاب الصنائع» شيء عن الصناعات. ولعل في ما قاله ابن عبد الهادي عن هذين الأمرين الكفاية:

«اعلم أن الصنائع كثيرة. وقد اختلف العلماء في أفضلها. فقيل أفضلها الحراثة والزراعة. لأن الإنسان يتوكى على الله ضرورة في ذلك. وبها قوام الناس والمعايش. وحاجة الناس إليها داعية الصغير والكبير حتى الدواب والبهائم والطير والذر وغيرها. وذلك. وألتها الأرض والبقر وتلة الحرش. وقيل أفضلها العطر. فإن عمر رضي الله عنه قال: «لو اتجرت لم أتجر إلا في العطر. إن فاتني ريحه، لم يفتني ريحه». وقيل الأفضل التجارة مطلقاً. والتجارة تارة تكون في البلد وألتها المال فقط، وتارة تكون في غير البلد وتحتاج إلى المال والدواب. وقيل أفضل التجارة في اللبن. ورد في حديث «لو اتجر أهل الجنة - ولا يتجرون - ما اتجرروا إلا في اللبن». وذلك لأن الذي يتجر في اللبن لا يزال يحب الخصب للمسلمين.

«ومما تكره التجارة فيه الأقوات من القمح والشعير ونحو ذلك. وورد في حديث «من احتكر لم يمت حتى يضره الله بالجذام». وأن المتجر في ذلك يحب الفلاء. والتجارة في الحرير والذهب والفضة وما فيه ضرر على المسلمين. وتحرم التجارة في محرم كالخمر والخنزير والسلاح للأعداء.

«وأما الطباخة فهي صنعة تحتوي على حسن وقبيح. وأما الحياكة فكذلك تحتوي على حسن وهو عموم النفع. وأما القبيح فلما فيها من الدناءة والوضع. وقد قيل إنها من فروض الكفایات. وأما النجارة فهي صنعة حسنة حتى قيل إن زكريا كان نجاراً وقد صنعوا نوح. وأما الخياطة فهي صنعة حسنة وقد دعت لهم مريم. وأما السمانة والفامية فهي حرف تحتوي على حسن وقبيح. وكذلك بيع الفاكهة والقلويات وغير ذلك.

« وأنجس الطوائف التراسون، والكيالون، وبعدهم الجمالون، والحمالون، والصيارة، والبزادرة، والحجامون، والمقلشون، والدباغون، والرملية، والمشعوذون، وكربه أحمد رحمة الله كسب بياعة الدقيق، وكسب الماشطة، ويحرم أجر النائحة والمفنية.

« ومن الصنائع ما هو مبروك. وهو الخبازة، والعطارة، والفراءة، والنجارة، والزراعة، والخياطة. ومنها ما هو قليل البركة. وصاحبها مخومل في الغالب، كالحريرية، والقباقيبة، والذهبية، والبارودية، والحملانين، والخطابين، والستقابين. فتأمل ذلك لما فيها من المعاصي والمخاسد الخفية. والله أعلم»^(١٤).

ولما جاء إلى كتاب الحسبة قال في تقديمه:

« يحتاج المحتسب إلى معرفة الأحكام من الصلاة، والصوم، والزكاة، والبيع، والشراء، والنكاح، والطلاق، والمباح من الأطعمة والمحرم، والمباح من الأشربة والمحرم، وما يكفر به الإنسان وما به يسلم، والذبائح وشروطها، والشهادات والإقرار. وجميع هذه الأحكام ليأخذ الناس بها. ويحتاج إلى معرفة الصنائع وجيدها ومن ردتها وغضتها، وخالصها من مفسوشها»^(١٥).

ولما انتقل إلى الصناعات والحسبة عليها أو على أصحابها، اكتفى بالإشارة إلى ذلك باقتضاب كلي. فعلى سبيل المثال ننقل نمودجين من ذلك، أولهما: «الثالث (من الحاكمة) حاكمة الحرير وهم أكثر من أربعين صنف. وهؤلاء الحسبة عليهم في الجودة وعدم الفشل وعدم الخلوة بالصبيان وغلق الأبواب عليهم معهم. الرابع: حاكمة الصوف وهم أكثر من عشرين صنف. والحسبة عليهم في الجودة. الخامس: حاكمة البسط وهم أكثر من عشرة أصناف. السادس: حاكمة الخيش والعدول وهم أكثر من خمسة أصناف. الثاني (من الصنائع): التجار. وهم عدة أصناف. من يبيع الثياب التي لم تستعمل.

من كل ما تقدم، والحسبة عليهم في التقوى في المعاملة، والتقوى في البيع والشرى. ومن يبيع الخلقان المخيطة والمستعملة. والحسبة عليهم كذلك. الثالث: الجوهرية. وهو أصناف. والحسبة عليهم في التقوى وعدم الفشل. وإدخال شيء في شيء^(١٦). أما النمودج الثاني فهو:

الناسع والثلاثون: بياضة اللبن والجبن ونحو ذلك وعماله. والحسبة عليهم في الجودة، وعدم الفشل، والنظافة، والتغطية.

الأربعون: ضرابة اللبن. والحسبة عليهم في الجودة، وحسن العمل. الحادي والأربعون: بياضة الطيور. والحسبة عليهم في التقوى، والصدق. الثاني والأربعون: الشهود. والحسبة عليهم في الرفق، وقلة الطمع، والديانة. الثالث والأربعون: المؤذنون. والحسبة عليهم في معرفة الأوقات والأمانة والمباشرة.

الرابع والأربعون: النحاسون. والحسبة عليهم في التقوى وحسن الصنعة وعدم الفشل.

الخامس والأربعون: المناخية. والحسبة عليهم في الجودة وعدم وضع الخشن. السادس والأربعون: الغرابيلية. والحسبة عليهم في الجودة. السابع والأربعون: أصحاب الخانات. والحسبة عليهم في الأمانة واجتناب المناكر والمحرمات.

الثامن والأربعون: حمامية. والحسبة عليهم في الأمانة والنظافة والسخونة والرفق بالناس.

التاسع والأربعون: الزبالون. والحسبة عليهم في عدم مضائق الناس والتقدير عليهم.

الخمسون: السكرية. والحسبة عليهم في المعاملة وعدم الفشل.

الحادي والخمسون: بياضة السلاح وعماله. والحسبة عليهم في الجودة والإتقان وعدم الغش^(١٧).

كتب من المغرب

كان أبو عبد الله محمد بن أحمد السقطي فقيهاً عالماً رحالة^(١٨)، من أهل مالقة في الأندلس. وقد تولى عمل المحتسب في تلك المدينة في أواخر القرن الحادي عشر أو أوائل القرن الثاني عشر للميلاد. ويبدو أنه وضع كتابه «في آداب الحسبة» وهو بعد في تلك الولاية^(١٩). والكتاب مقسم إلى ثمانية أبواب، بعد مقدمة تناول المؤلف فيها الحسبة بشكل عام. وقد أفاد مؤلفان مغربيان متاخران من كتاب السقطي هما عبد الرحمن الفاسي^(٢٠) من أهل القرن الحادي عشر (السابع عشر) إذ ضمن مادته تحت علم الحسبة في «كتاب الأقونوم في مبادئ العلوم»^(٢١); أما الثاني فهو مجھول الاسم ولكن أثر السقطي يبدو واضحاً في مخطوط اسمه «التسییر في أحكام التسعیر»، وقد أشير فيه إلى السقطي بالمالقي، أي نسبة إلى مدینته^(٢٢).

وقد عرّفنا السقطي بكتابه في مقدمة لطيفة جاء فيها:

«الحمد لله الذي علمنا ما لم نكن نعلم، وفهمنا ما لم نكن نعرف ولا نفهم، وصلى الله على محمد نبيه ورسوله وسلم، وعلى آله الطيبين الطاهرين وشرف وكرم».

«وبعد، فإنني لكثرة ما لزمنت من الأسفار، وحملت من البلاد والأقطار، أيام رحلتي، وعنفوان شبيبتي وقوتي، وعرّفتني ثقات المسافرين، وأمناء التجار المتوجلين، السنة الزمان، وحدّاث الحوادث من مكان إلى مكان، مع ما تصرّفت فيه من الأشغال، وظهرت عليه بسبب الاشتغال، ونبّهني على جلائه من رغب مني القرب، ونصح في الكشف عنه من أظهر في ولائي الاعتقاد والحب، ومن كان شاهد واختبر، واستفني بالتجربة عن الخبر، وحسنـت في ذات الله نبيه، وكرمت سجيـته وطويـته، تحـصلـ في فـهمـيـ، وـتـقـرـرـ في حـقـيـقـةـ عـلـمـيـ، منـ أـخـبـارـ مـفـسـدـيـ الـبـاعـةـ وـالـصـنـاعـ بـالـأـسـوـاقـ وـغـشـهـمـ فـيـ الـكـيلـ وـالـمـيزـانـ وـبـخـسـهـمـ وـاسـتـعـمـالـهـمـ الـخـدـعـ لـلـنـاسـ فـيـ مـعـاـلـمـهـمـ، وـالـتـبـيـسـ عـلـيـهـمـ فـيـ مـداـخـلـتـهـمـ وـمـلـاـبـسـهـمـ، إـحـراـزـ الـحـسـبـةـ عـلـيـهـمـ وـتـقـلـدـ النـظـرـ فـيـ أـمـرـهـمـ مـنـ لـاـ يـحـسـنـ لـذـلـكـ تـنـاوـلـاـ، وـلـاـ يـعـرـفـ الـحـلـالـ وـالـحـرـامـ مـفـحـلـاـ وـلـاـ مـجـمـلاـ، مـاـ لـمـ يـسـعـنـيـ مـعـهـ إـلـاـ التـبـيـهـ عـلـىـ مـكـرـهـمـ، وـالـقـوـلـ بـالـمـعـرـوفـ فـيـ تـكـرـهـمـ، لـقـوـلـ اللـهـ تـعـالـىـ وـتـبـارـكـ: وـلـتـكـ منـكـ أـمـةـ يـدـعـونـ إـلـىـ الـخـيـرـ وـيـأـمـرـونـ بـالـمـعـرـوفـ وـيـنـهـونـ عـنـ الـمـنـكـرـ وـأـوـلـئـكـ هـمـ الـمـفـلـحـونـ. مـعـ أـنـ الـخـطـةـ لـمـ تـنـزلـ عـظـيـمـاـ شـائـنـهاـ، رـفـيـعـاـ مـاـكـانـهاـ، وـسـيـطـةـ بـيـنـ خـطـةـ الـقـضـاءـ وـالـمـظـالـمـ تـجـاذـبـهاـ فـيـ وـجـوهـ وـتـشـارـكـهـمـ، وـتـمـاثـلـهـمـ فـيـ أـمـورـ وـتـشـابـكـهـمـ، فـتـجـمـعـ بـيـنـ نـظـرـ شـرـعيـ وـزـجـرـ سـلـطـانـيـ مـوقـوفـةـ عـلـىـ هـيـةـ مـتـقلـدـهـاـ وـتـفـيـذـ الـحـقـوقـ لـلـمـعـرـفـ بـهـاـ»^(٢٣).

ومن خلف كتاباً نفيساً في شؤون الحسبة وواجبات المحتسب محمد بن أحمد ابن عبدون من أهل إشبيلية. والمؤلف غير معروف، إذ لم يترجم له أحد. وكل ما أمكن

الوصول إليه، عن طريق دراسة المادة التي خلفها دراسة داخلية، هو أنه عاش في إشبيلية في أواخر القرن الحادي عشر أو أوائل القرن الثاني عشر، أي في الفترة التي تمت من اعتلاء المعتمد عرش إشبيلية سنة ٤٦١ هـ / ١٠٦٨ م إلى انتهاء حكم المرابطين للمدينة سنة ٥٤١ هـ / ١١٤٧ م (احتل المرابطون إشبيلية سنة ٤٨٤ هـ / ١٠٩١ م وظلوا يحكمونها إلى أن انتزعها منهم الموحدون)^(٢٤). وليس لدينا ما يؤكد أن الرجل تولى منصب الحسبة.

لكن كتابه حافل بالمعلومات التي يفيد منها المؤرخ الاجتماعي الاقتصادي فوائد كبيرة جداً^(٢٥). وقد وضع ابن عبدون رسالته في القضاء والحسبة: «نظراً منه لطيب نفسه، وإخلاص وده، وصحة يقينه، وطويته، ونصحة للمسلمين - حرسهم الله! - على طريق الاحتساب عليهم، والت Siddid ل شأنهم، وإصلاح أحوالهم وأفعالهم، والنظر لهم، والجري إلى الخير والعمل به، والسعى إلى العدل والتعلق به، ومن تغيير المنكر والعصيان المشهور، قمع الظلم والجور، إن قدر على ذلك. فالعدل أبداً مأثور، والخير محظوظ، والقوم مرغوب، والخلاف مرفوض، والشر مبغوض، والحق أبلج، وبالباطل معوج. والإهمال والغفلة تكون الفقر والقلة، والسبب إن كان كل فساد وعلة، فيكثر الهرج والفساد، ويكون ذلك داعية لخراب البلاد، وجلاء العباد»^(٢٦).

والذي رمى إليه المؤلف هو التشديد على السلطان بأن يحسن اختيار أصحاب المناصب الذين يعهد إليهم الإشراف على الشؤون العامة كصاحب المواريث والقاضي والحاكم والمحتسب^(٢٧).

لسنا نعرف عن ابن عبد الرؤوف وعمر بن عثمان الجرسيفي إلا أنهما أندلسيان وإن كلاً منهما خلف رسالة عن الحسبة والمحتسب. ورسالة ابن عبد الرؤوف تقع في ٣٧ فصلاً. ومؤلفها يشير إلى مالك بن أنس وإلى فقهاء المالكية في الأندلس والمغرب ومصر كابن حبيب صاحب الواضحة وابن القاسم أحد العاملين على نشر المذهب المالكي في المغرب والأصبهن والأشهبا وابن وهب. ومع أن الجرسيفي مالكي، فإنه يعتمد على الشافعي كثيراً. والمؤلفان يعتبران «تغيير المنكر» أساساً في عمل المحتسب وواجبه نحو المجتمع. فهما، مثل ابن عبدون والسقطي، يشددان على الواجب الديني والمظاهر الإسلامي في وظائف الدولة. ولعل في هذا ما يدل على أنهما كتبوا في عهد المرابطين أو الموحدين. وبذلك يكونان معاصررين للسقطي وابن عبدون أو متأخرین عنهما قليلاً^(٢٨).

المواضيع

(١) نشره السيد الباز العربي، القاهرة ١٩٤٦.
GAL, vol. I, p. 832. (٢)

- (٢) راجع تصدیر العرینی لكتاب «نهاية الرتبة».
- (٤) «نهاية الرتبة»، ص ٣.
- (٥) الجزء الرابع رقم ٤٤٦ ص ١٦٨.
- (٦) راجع مقدمة الناشر ص XV-XVII.
- (٧) «معالم القرية في أحكام الحسبة» ص ٣.
- (٨) لويس شيخو، المشرق، مجلد ١٠ (١٩٠٧) ص ٩٦١ و ١٠٧٩.
- (٩) نفس المكان، ص ٩٦٥.
- (١٠) نفس المكان، ص ٩٦٦؛ مقدمة معالم القرية ص XIII.
- (١١) حبيب زيارات، «الخزانة الشرفية»، الجزء الثاني (بيروت ١٩٣٧) ص ١١٢.
- (١٢) نفس المكان، ص ١٢٦.
- (١٣) نفس المكان.
- (١٤) نفس المكان، ص ١٢٧.
- (١٥) نفس المكان، ص ١٢٧ - ١٢٨.
- (١٦) نفس المكان، ص ١٢٨.
- (١٧) نفس المكان، ص ١٢٠.
- (١٨) السقطي، «آداب الحسبة» (باريس، ١٩٣١) ص ١.
- (١٩) ليفي بروفنسال وجورج كولان، مقدمة كتاب آداب الحسبة للسقوطي ص IX.
- (٢٠) E. LÉVI-PROVENÇAL, *Les Historiens des Chorfa* (Paris, 1922), pp. 66-269.
- (٢١) مقدمة كتاب السقطي ص X.
- (٢٢) نفس المكان، ص XIII.
- (٢٣) السقطي ص ١ - ٢.
- (٢٤) E. LÉVI-PROVENÇAL, *Séville Musulmane au début du XIIe siècle*, (Paris, 1947), pp. IX-X.
- (٢٥) نشره ليفي بروفنسال لأول مرة سنة ١٩٣٤ في *Journal Asiatique* ثم نشر ترجمة فرنسية له مع مقدمة (راجع الهاشم السابق). وأخيراً ظهر في ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب (القاهرة ١٩٥٥) بتحقيق ليفي بروفنسال.
- (٢٦) ثلاث رسائل، ص ٣.
- (٢٧) ثلاث رسائل ص ١٦.
- RACHEL ARIÉ, *Traduction annotée et commentée des traités de hisba d'Ibn 'Abd al-Ra'uf et de 'Umar al-Garsifi, in Hisperis-Tamuda*, vol. I (1960) fasc. 1, pp. 3-8 (introduction).

القسم الثاني

المختارات

الماوردي

الغزالى

ابن تيمية

ابن جماعة

الشيزري

ابن الأخوة


ابن بسام

السقطي

ابن عبدون

ابن عبد الرؤوف

الجرسيفي



الماؤردي

الباب العشرون: في أحكام الحسبة^(١)

«الحسبة هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله. قال الله تعالى: ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾. وهذا وإن صحّ من كل مسلم فالفرق فيه بين المتطوع والمحتسب من تسعه أوجه. أحدها أن فرضه متبعن على المحتسب بحكم الولاية وفرضه على غيره داخل في فروض الكفاية. والثاني أن قيام المحتسب به من حقوق نصرته الذي لا يجوز أن يتشغل عنه وقيام المتطوع به من نوافل عمله الذي يجوز أن يتشغل عنه بغيره. والثالث أنه منصوب للاستدعاء إليه فيما يجب إنكاره وليس المتطوع منصوباً للاستدعاء. والرابع أن على المحتسب إجابة من استدعاه، وليس على المتطوع إجابته. والخامس أن عليه أن يبحث عن المنكرات الظاهرة ليصل إلى إنكارها، ويفحص مما ترك من المعروف الظاهر ليأمر بإقامته، وليس على غيره من المتطوعة بحث ولا فحص. والسادس أن له أن يتخذ على إنكاره أعوناً لأنّه عمل هو له منصوب وإليه مندوب، ليكون له أقهر وعليه أقدر، وليس للمتطوع أن يندب لذلك أعوناً. والسابع أن له أن يعزز في المنكرات الظاهرة لا يتجاوز إلى الحدود، وليس للمتطوع أن يعزز على منكر. والثامن أن له أن يرتفق على حسبته من بيت المال، ولا يجوز للمتطوع أن يرتفق على إنكار منكر. والتاسع أن له اجتهدرأيه فيما تعلق بالعرف دون الشرع، كالمقاعد في الأسواق وإخراج الأجنحة فيه فيقر وينكر من ذلك ما أداء اجتهاده إليه، وليس هذا للمتطوع. فيكون الفرق بين والي الحسبة وإن كان يأمر بالمعروف وينهي عن المنكر وبين غيره من المتطوعين وإن جاز أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر من هذه الوجوه التسعة. وإذا كان كذلك فمن شروط والي الحسبة أن يكون حراً عدلاً ذا رأي وصرامة وخشنونة في الدين وعلم بالمنكرات الظاهرة. واختلاف الفقهاء من أصحاب الشافعي هل يجوز له أن يحمل الناس فيما ينكروه من الأمور التي اختلف الفقهاء فيها على رأيه واجتهد أم لا : على وجهين أحدهما وهو قول أبي سعيد الاصطخري أن له أن يحمل ذلك على رأيه واجتهد، فعلى هذا يجب على المحتسب أن يكون عالماً من أهل الاجتهد في أحكام الدين ليجتهد رأيه فيما اختلف فيه. والوجه الثاني ليس له أن

يحمل الناس على رأيه واجتهاده ولا يقودهم إلى مذهبه لتسويغ الاجتهاد للكافية، وفيما اختلف فيه، فعلى هذا يجوز أن يكون المحتسب من غير أهل الاجتهاد إذا كان عارفاً بالمنكرات المتفق عليها».

(فصل) «واعلم أن الحسبة واسطة بين أحكام القضاء وأحكام المظالم فأما ما بينها وبين القضاء فهي موافقة لأحكام القضاء من وجهين ومقصورة عنه من وجهين وزائدة عليه من وجهين. فأما الوجهان في موافقتها لأحكام القضاء فأحدهما جواز الاستعداء إليه وسماعه دعوى المستعدي على المستعدي عليه في حقوق الآدميين. وليس هذا على عموم الدعاوى وإنما يختص بثلاثة أنواع من الدعوى: أحدها أن يكون فيما يتعلق ببخس وتطفيف في كيل أو وزن؛ والثاني ما يتعلق بغش أو تدليس في مبيع أو ثمن؛ والثالث فيما يتعلق بمطل وتأخير الدين مستحق مع المكنته. وإنما جاز نظره في هذه الأنواع الثلاثة من الدعاوى دون ما عادها من سائر الدعاوى لتعلقها بمنكر ظاهر هو منصوب لإزالته، واحتصاصها بمعرفة بين هو مندوب إلى إقامته، لأن موضوع الحسبة إلزام الحقوق والمعونة على استيفائها وليس للناظر فيها أن يتجاوز ذلك إلى الحكم الناجز والفصل البات. فهذا أحد وجهي الموافقة. والوجه الثاني أن له إلزام المدعى عليه للخروج من الحق الذي عليه. وليس هذا على العموم في كل الحقوق وإنما هو خاص في الحقوق التي جاز له سماع الدعوى فيها. وإذا وجبت باعتراف وإقرار مع تمكنه وإيساره فيلزم المقر الموسر الخروج منها ودفعها إلى مستحقيها لأن في تأخيره لها منكر هو منصوب لإزالته. وأما الوجهان في قصورها عن ظواهر المنكرات من الدعاوى في العقود والمعاملات وسائر الحقوق والمطالبات فلا يجوز أن ينتدب لسماع الدعوى لها، ولا أن يتعرض للحكم فيها، لا في كثير الحقوق ولا في قليلاً من درهم فما دونه، إلا أن يرد ذلك إليه بنص صريح يزيد على إطلاق الحسبة، فيجوز ويسير بهذه الزيادة جاماً بين قضاة وحسبة فيراعي فيه أن يكون من أهل الاجتهاد وإن اقتصر به عن مطلق الحسبة. فالقضاة والحكام بالنظر في قليل ذلك وكثيره أحق. فهذا وجه والوجه الثاني أنها مقصورة على الحقوق المعترف بها. فأما ما يتداخله التجاحد والتناكر فلا يجوز له النظر فيه لأن الحكم فيها يقف على سماع بينة وأحلاف يمين ولا يجوز للمحتسب أن يسمع بينة على إثبات الحق ولا أن يحلف يميناً على نفي الحق. والقضاة والحكام بسماع البينة وإحلاف الخصوم أحق. وأما الوجهان في زياحتها على أحكام القضاء فأحدهما أنه يجوز للناظر فيها أن يتعرض لتصفح ما يأمر به من المعروف وينهى عنه من المنكر وإن لم يحضره خصم مستعد وليس للقاضي أن يتعرض لذلك إلا بحضور خصم يجوز له سماع الدعوى منه فإن تعرض القاضي لذلك خرج عن منصب ولائيه وصار متجروراً في قاعدة نظره. والثاني أن

للناظر في الحسبة من سلطة السلطة واستطالة الحماة فيما تعلق بالمنكرات ما ليس للقضاء، لأن الحسبة موضوعة إلى الرهبة فلا يكون خروج المحتسب إليها بالسلطة والغلطة تجوزاً فيها ولا خرقاً. والقضاء موضوع للمناصفة فهو بالأذنة والوقار أحق، وخروجه عنهما إلى سلطة الحسبة تجوز وخرق، لأن موضوع كل واحد من المنصبين مختلف فالتجاوز فيه خروج عن حده. وأما ما بين الحسبة والمظالم فبينهما شبه مختلف وفرق مختلف. فأما الشبه الجامع بينهما فمن وجهين أحدهما أن موضوعها مستقر على الرهبة المختصة بسلطة السلطة وقوية الصرامة. والثاني جواز التعرض فيهما لأسباب المصالح والتطلع إلى إنكار العدوان الظاهر. وأما الفرق بينهما فمن وجهين أحدهما أن النظر في المظالم موضوع لما عجز عنه القضاة والنظر في الحسبة موضوع لما رفه عنه القضاة. ولذلك كانت رتبة المظالم أعلى ورتبة الحسبة أخفض وجاز لوالى المظالم أن يوقع إلى القضاة والمحتسب ولم يجز للقاضي أن يوقع إلى والي المظالم وجاز له أن يوقع إلى المحتسب ولم يجز للمحتسب أن يوقع إلى واحد منهم. فهذا الفرق الثاني أنه يجوز لوالى المظالم أن يحكم ولا يجوز لوالى الحسبة أن يحكم».

(فصل) «إذا استقرّ ما وصفناه من موضوع الحسبة ووضع الفرق بينها وبين القضاة والمظالم فهي تشتمل على فصلين أحدهما أمر بالمعرفة والثاني النهي عن المنكر. فأما الأمر بالمعرفة فينقسم ثلاثة أقسام: أحدها ما يتعلق بحقوق الله تعالى، والثاني ما يتعلق بحقوق الآدميين، والثالث ما يكون مشتركاً بينهما. فأما المتعلق بحقوق الله عز وجل فضربيان أحدهما يلزم الأمر به في الجماعة دون الانفراد كترك الجمعة في وطن مسكون فإن كانوا عدداً قد اتفق على انعقاد الجمعة بهم كالأربعين مما زاد فواجب أن يأخذهم بإقامتها ويأمرهم بفعلها ويؤدب على الإخلال بها. وإن كانوا عدداً قد اختلف في انعقاد الجمعة بهم فله ولهم أربعة أحوال. أحدها أن يتافق رأيه ورأي القوم على انعقاد الجمعة بذلك العدد فواجب عليه أن يأمرهم بإقامتها وعليهم أن يسارعوا إلى أمره بها ويكون في تأدبيهم على تركها ألين من تأدبيه على ترك ما انعقد الإجماع عليه. والحال الثانية أن يتفق رأيه ورأي القوم على أن الجمعة لا تتعقد بهم فلا يجوز أن يأمرهم بإقامتها وهو بالنهي عنها لو أقيمت أحق. والحال الثالثة أن يرى القوم انعقاد الجمعة بهم ولا يراه المحتسب فلا يجوز له أن يعارضهم فيها ولا يأمر بإقامتها لأنه لا يراه ولا يجوز أن ينهاهم عنها وينعنهم مما يرونها فرضاً عليهم. والحال الرابعة أن يرى المحتسب انعقاد الجمعة بهم ولا يراه القوم فهذا مما في استمرار تركه تعطيل الجمعة مع تطاول الزمان وبعده وكثرة العدد وزيادته فهل للمحتسب أن يأمرهم اعتباراً بهذا المعنى أم لا؟ على وجهين لأصحاب الشافعي رضي الله عنه أحدهما وهو مقتضى قول أبي سعيد الأنصطخري أنه يجوز له أن يأمرهم

يأقامتها اعتباراً بالمصلحة لئلا ينشأ الصغير على تركها فيظن أنها تسقط مع زيادة العدد كما تسقط بنقصانه. فقد راعى زiad مثل هذا في صلاة الناس في جامعي البصرة والكوفة فإنهم كانوا إذا صلوا في صحنه فرقو من السجود مسحوا جباهم من التراب فأمر بالقاء الحصى في صحن المسجد الجامع، وقال لست آمن أن يطول الزمان فيظن الصغير إذا نشأ أن مسح الجبهة من أثر السجود سنة في الصلاة.

والوجه الثاني لا يتعرض لأمرهم بها لأنه ليس له حمل الناس على اعتقاده ولا أن يأخذهم في الدين برأيه مع توسيع الاجتهد فيه وأنهم يعتقدون أن نقاصان العدد يمنع من إجراء الجمعة. وأما أمرهم بصلاة العيد فله أن يأمرهم بها وهل يكون الأمر بها من الحقوق الالزمة أو من الحقوق الجائزة على وجهين من اختلاف أصحاب الشافعى فيها. هل هي مسنونة أو من فروض الكفاية فإن قيل إنها مسنونة كان الأمر بها ندباً وإن قيل إنها من فروض الكفاية كان الأمر بها حتماً. فاما صلاة الجمعة في المساجد وإقامة الأذان فيها للصلوات فمن شعائر الإسلام وعلامات التعبد التي فرق بها رسول الله ﷺ بين دار الإسلام دار الشرك. فإذا اجتمع أهل بلد أو محلة على تعطيل الجمعة في مساجدهم وترك الأذان في أوقات صلواتهم كان المحتسب مندوباً إلى أمرهم بالأذان والجماعة في الصلوات. وهل ذلك واجب عليه يائمه بتركه أو مستحب يثاب على فعله؟ على وجهين من اختلاف أصحاب الشافعى في اتفاق أهل بلد على ترك الأذان والإقامة وال الجمعة. وهل يلزم السلطان محاربتهم عليه أم لا؟ فاما من ترك صلاة الجمعة من أحد الناس أو ترك الأذان والإقامة لصلاته فلا اعتراض للمحتسب عليه إذا لم يجعله عادة وإنما، لأنها من الندب الذي يسقط بالأعذر إلا أن يقتربن به استرابة أو يجعله إنما عادة ويختلف تعدي ذلك إلى غيره في الاقتداء به. فيراعي حكم المصلحة به في زجره مما استهان به من سنن عبادته ويكون وعيده على ترك الجمعة معتبراً بشواهد حاله: كالذى روى عن النبي ﷺ أنه قال: لقد هممت أن أمر أصحابي أن يجمعوا حطباً وأمر بالصلاحة فيؤذن لها وتقام ثم أخالف إلى منازل أقوام لا يحضرون الصلاة فأحرقها عليهم. وأما ما يأمر به أحد الناس وأفرادهم فكتأثير الصلاة حتى يخرج وقتها فيذكر بها ويؤدبها وإن قال تركتها لتowan وهو ان أدبه زجاً وأخذه بفعلها جبراً. ولا اعتراض على من أخرها والوقت باق لاختلاف الفقهاء في فضل التأخير. ولكن لو كانت الجماعات في بلد قد اتفق أهلها على تأخير صلواتهم إلى آخره والمحتسب يرى فضل تعجيلها فهل له أن يأمرهم بالتعجيل. على وجهين لأن اعتبار جميع الناس لتأخيرها يفضي بالصغير الناشئ إلى اعتقاد أن هذا هو الوقت دون ما تقدم ولو عجلها بعضهم ترك من أخرها منهم وما يراه من التأخير. فاما الأذان والقنوت في الصلوات إذا خالف فيه رأي المحتسب فلا اعتراض له فيه بأمر ولا نهي

وإن كان يرى خلافه إذا كان ما يفعل مسوغاً في الاجتهاد، لخروجه عن معنى ما قدمناه. وكذلك الطهارة إذا فعلها على وجه سائغ بخلاف فيه رأي المحتسب من إزالة النجاسة بالمائعتات والوضوء بماء تغير بالمذرورات الطاهرات أو الاقتصر على مسح أقل الرأس أو العفو عن قدر الدرهم من النجسات فلا اعتراض له في شيء من ذلك بأمر ولا نهي، وكان له في اعتراضه عليهم في الوضوء بنبيذ التمر عند عدم الماء وجهاه لما فيه من الإففاء إلى استباحته على كل حال فإنه ربما آل إلى السكر من شربه ثم على نظائر هذا المثال تكون أوامره بالمعروف في حقوق الله تعالى».

(فصل) «فأما الأمر بالمعروف في حقوق الأديميين فضربيان عام وخاصة. فأما العام فكالبلد إذا تعطل شربه أو استهدم سوره أو كان يطرقه بنو السبيل من ذوي الحاجات فكفوا عن معونتهم، فإن كان في بيت المال مال لم يتوجه عليهم فيه ضرر أمر بإصلاح شريهم وبناء سورهم وبمعونة بنى السبيل في الاجتياز بهم، لأنها حقوق تلزم بيت المال دونهم. وكذلك لو استهدمت مساجدهم وجوامعهم، فأما إذا أعزت بيت المال كان الأمر ببناء سورهم وإصلاح شريهم وعمارة مساجدهم وجوامعهم ومراعاة بنى السبيل فيهم متوجهاً إلى كافة ذوي المكنة منهم ولا يتquin أحدthem في الأمر به وإن شرع ذوو المكنة في عمله وفي مراعاة بنى السبيل وبإشراف القيام به سقط عن المحتسب حق الأمر به ولم يلزمه الاستئذان في مراعاة بنى السبيل ولا في بناء ما كان مهدوماً ولكن لو أرادوا هدم ما يعيدون بناء من المسترم والمستهدم لم يكن لهم الإقدام على هدمه فيما عمّ أهل البلد من سوره وجماعه إلا باستئذان ولـيـ الأمـرـ دونـ المحـتسـبـ، ليـأـذـنـ لـهـمـ فيـ هـدـمـهـ بـعـدـ تـضـمـنـهـمـ الـقـيـامـ بـعـمارـتـهـ. وجـازـ فـيـماـ خـصـ مـنـ المسـاجـدـ فـيـ العـشـائـرـ وـالـقبـائـلـ أـنـ لـاـ يـسـتـأـذـنـوهـ. وـعـلـىـ الـمحـتسـبـ أـنـ يـأـخـذـهـ بـبـنـاءـ ماـ هـدـمـوـهـ وـلـيـسـ لـهـ أـنـ يـأـخـذـهـ بـإـتـامـ ماـ اـسـتـأـنـفـوهـ. فأـمـاـ إـذـاـ كـفـ ذـوـوـ الـمـكـنـةـ عـنـ بـنـاءـ ماـ اـسـتـهـدـمـ وـعـمـارـةـ مـاـ اـسـتـرـمـ فـإـنـ كـانـ الـمـقـامـ فـيـ الـبـلـدـ مـمـكـنـاـ وـكـانـ الشـرـبـ وـإـنـ قـلـ مـقـنـعاـ تـارـكـهـمـ وـإـيـاهـ وـإـنـ تـعـذـرـ الـمـقـامـ فـيـ الـبـلـدـ لـتـعـطـيلـ شـرـبـهـ وـانـدـحـاضـ سـورـهـ نـظـرـ فـإـنـ كـانـ الـبـلـدـ ثـغـرـاـ يـضـرـ بـدارـ الإـسـلامـ تعـطـيلـهـ لـمـ يـجزـ لـوليـ الـأـمـرـ أـنـ يـفـسـحـ فـيـ الـانتـقالـ عـنـهـ. وـكـانـ حـكـمـ حـكـمـ النـواـزـ إـذـاـ حدـثـ فـيـ قـيـامـ كـافـةـ ذـوـوـ الـمـكـنـةـ بـهـ وـكـانـ تـأـثـيرـ الـمحـتسـبـ فـيـ مـثـلـ هـذـاـ إـعـلـامـ السـلـطـانـ بـهـ وـتـرـغـيـبـ أـهـلـ الـمـكـنـةـ فـيـ عـمـلـهـ. وـإـنـ لـمـ يـكـنـ هـذـاـ الـبـلـدـ ثـغـرـاـ مـضـرـ بـدارـ الإـسـلامـ كـانـ أـمـرـهـ أـيـسـرـ وـحـكـمـهـ أـخـفـ وـلـمـ يـكـنـ لـلـمحـتسـبـ أـنـ يـأـخـذـ أـهـلـهـ جـبـرـاـ بـعـمارـتـهـ لـأـنـ السـلـطـانـ أـحـقـ أـنـ يـقـومـ بـهـ وـلـوـ أـعـزـهـ الـمـالـ فـيـسـتجـدـهـ فـيـقـولـ لـهـ الـمحـتسـبـ مـاـ اـسـتـدـامـ عـجـزـ السـلـطـانـ عـنـهـ أـنـتـمـ مـخـيـرـونـ بـيـنـ الـانتـقالـ عـنـهـ أـوـ التـزـامـ مـاـ يـصـرـفـ فـيـ مـصـالـحـهـ الـتـيـ يـمـكـنـ مـعـهـ دـوـامـ اـسـتـيـطـانـهـ. فـإـنـ أـجـابـهـ إـلـىـ التـزـامـ ذـلـكـ كـلـ جـمـاعـتـهـ مـاـ تـسـمـعـ بـهـ نـفـوسـهـ وـلـمـ يـجزـ أـنـ يـأـخـذـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ فـيـ عـيـنـهـ أـنـ يـلتـزمـ جـبـرـاـ مـاـ لـاـ تـسـمـعـ بـهـ نـفـسـهـ مـنـ قـلـيلـ وـلـاـ كـثـيرـ. وـيـقـولـ لـيـخـرـجـ كـلـ وـاحـدـ مـنـكـمـ مـاـ سـهـلـ

عليه وطاب نفساً به ومن أعزه المال أعن بالعمل حتى إذا اجتمعت كفاية المصلحة أو يلوح اجتماعها لضمان كل واحد من أهل المكنة قدر ما طاب به نفساً شرع حينئذ في عمل المصلحة وأخذ كل ضامن من الجماعة بالتزام ما ضمنه. وإن كان مثل هذا الضمان لا يلزم في المعاملات الخاصة لأن حكم ما عمّ من المصالح موسع فكان حكم الضمان فيه أوسع، وإذا عمت هذه المصلحة لم يكن للمحتسب أن يتقدم بالقيام بها حتى يستأذن السلطان فيها لثلا يصير بالتفرد مفتاناً عليه، إذ ليست هذه المصلحة من معهود حسبيه. فإن قلت وشق استئذن السلطان فيها أو خيف زيادة الضرر بعد استئذنه جاز شروعه فيها من غير استئذنان. وأما الخاص فكالحقوق إذا مطلت والديون إذا أخرت فللمحتسب أن يأمر بالخروج منها مع المكنة إذا استعداه أصحاب الحقوق وليس له أن يحبس بها لأن الحبس حكم. وله أن يلزם عليها لأن لصاحب الحق أن يلزمه وليس له الأخذ بنفقات الأقارب لافتقار ذلك إلى اجتهاد شرعي فيمن يجب له ويجب عليه إلا أن يكون الحاكم قد فرضها فيجوز له أن يأخذ له بأدائها. وكذلك كفالة من تجب كفالته من الصغار ولا اعتراض له حتى يحكم بها الحاكم. فيجوز حينئذ للمحتسب أن يأمر بالقيام بها على الشروط المستحقة فيها. وأما قبول الوصايا والودائع فليس له أن يأمر فيها أعيان الناس وأحادthem ويجوز أن يأمر بها على العموم حثاً على التعاون بالبر والتقوى ثم على هذا المثال تكون أوامره بالمعروف في حقوق الأدميين».

(فصل) «وأما الأمر بالمعروف فيما كان مشتركاً بين حقوق الله تعالى وحقوق الأدميين فكأخذ الأولياء بنكاح الأيامى من أكفائهم إذا طلبن والإسلام النساء أحکام العدد إذا فورقن وله تأديب من خالف في العدة من النساء، وليس له تأديب من امتنع من الأولياء. ومن نفى ولدأ قد ثبت فراش أمه ولحقوق نسبة أخيه بأحكام الآباء جبراً وعزره على النفي أدباً. ويأخذ السادة بحقوق العبيد والإماء وأن لا يكلفون من الأعمال ما لا يطيقون وكذلك أرباب البهائم يأخذهم بعلوتها إذا قصرروا وأن لا يستعملوها فيما لا تطيق. ومن أخذ لقيطاً وقصر في كفالته أمره أن يقوم بحقوق التقاطه من التزام كفالته أو تسليمه إلى من يتزمهما ويقوم بها. وكذلك واجد الضوال إذا قصر فيها يأخذه بمثل ذلك من القيام بها أو تسليمها إلى من يقوم بها ويكون ضامناً للضالة بالقصیر. ولا يكون به ضامناً للقيط بالتسليم إلى غيره. ثم على نظائر هذا المثال يكون أمره بالمعروف في الحقوق المشتركة».

(فصل) «وأما النهي عن المنكرات فينقسم ثلاثة أقسام أحدها ما كان من حقوق الله تعالى والثاني ما كان من حقوق الأدميين والثالث ما كان مشتركاً بين العقدين. فأما النهي عنها في حقوق الله تعالى فعلى ثلاثة أقسام أحدها ما تعلق بالعبادات والثاني ما تعلق بالمحظورات والثالث ما تعلق بالمعاملات. فأما المتعلق بالعبادات فكالقصد

مخالفة هيأتها المنشورة والمتمعمد تغير أو صافتها المنسنة، مثل من يقصد العجر في صلاة الإسرار والإسرار في صلاة العجر أو يزيد في الصلاة أو في الأذان أذكاراً غير منسنة، فلمحتسب إنكارها وتأديب المعاند فيها إذا لم يقل بما ارتكبه أمام متبع. وكذلك إذا أخل بتطهير جسده أو ثوبه أو موضع صلاته أنكره عليه إذا تحقق ذلك منه ولا يؤخذنه بالتهم ولا بالظنون. كذلك حكي عن بعض الناظرين في الحسبة أنه سأله رجلاً داخلاً إلى المسجد بنعلين هل يدخل بهما بيت طهارتة فلما أنكر ذلك أراد إخلافه عليه. وهذا جهل من فاعله تعدى فيه أحكام الحسبة وغلب فيه سوء الطينة. وهكذا لو ظن برجل أنه يترك الفسل من الجناية أو يترك الصلاة والصيام لم يؤخذنه بالتهم ولم يعامله بالإنكار ولكن يجوز له بالتهمة أن يعظ ويحذر من عذاب الله على إسقاط حقوقه والإخلال بمفروضاته. فإن رأه يأكل في شهر رمضان لم يقدم على تأدبيه إلا بعد سؤاله عن سبب أكله إذا التبس أحواله فربما كان مريضاً أو مسافراً. أو يلزمه السؤال إذا ظهرت منه أمرات الريب فإن ذكر من الأعذار ما يحتمله حاله كف عن زجره وأمره يأخذء أكله لئلا يعرض نفسه للتهمة، ولا يلزم إخلافه عند الاسترابة بقوله لأنه موكل إلى أمانته. فإن لم يذكر عذراً جاهراً بالإنكار عليه مجاهرة ردع وأدب تأدبي زجر. وهكذا لو علم عذر في الأكل أنكر عليه المجاهرة بتعریض نفسه للتهمة ولئلا يقتدي به من ذوي الجهالة من لا يميز حال عذر. وأما الممتنع من إخراج الزكاة فإن كان من الأموال الظاهرة فعامل الصدقة يأخذها منه جبراً أخص، وهو بتعزيزه على الغلول إن لم يجد له عذراً أحق. وإن كان من الأموال الباطنة فيحتمل أن يكون المحاسب أخص بالإنكار عليه من عامل الصدقة لأنه لا اعتراض للعامل في الأموال الباطنة. ويحتمل أن يكون العامل بالإنكار عليه أخص لأنه لو دفعها له أجزاءه ويكون تأدبيه يعتبر بشواهد حاله في الامتناع من إخراج زكاته، فإن ذكر أنه يخرجها سراً وكل إلى أمانته فيها. وإن رأى رجلاً يتعرض لمسئلة الناس في طلب الصدقة وعلم أنه غني إما بمال أو عمل أنكره عليه وأدب فيه، وكان المحاسب يإنكاره أخص من عامل الصدقة. قد فعل عمر رضي الله عنه مثل ذلك بقوم من أهل الصدقة. ولو رأى عليه آثار الغنى وهو يسأل الناس أعلامه تحريرها على المستفني عنها ولم ينكره عليه لجواز أن يكون في الباطن فقيراً. وإذا تعرض لمسئلة ذو جلد وقوه على العمل زجره وأمره أن يتعرض للاحتراف بعمله فإن أقام على المسئلة عزره حتى يقل عنها. وإن دعت الحالة عند إلحاح من حرمت عليه المسئلة بمال أو عمل إلى أن ينفق على ذي المال جبراً من ماله ويؤاجر ذا العمل وينفق عليه من أجنته، لم يكن للمحاسب أن يفعل ذلك بنفسه لأن هذا حكم والحكم به أحق. فيرفع أمره إلى العاكم ليتولى ذلك أو يأذن فيه. وإذا وجد من يتصدى لعلم الشرع وليس من أهله من فقيه أو واعظ ولم يأمن اغترار الناس به في سوء تأويل أو تحرير جواب أنكر عليه التصدي لما ليس هو من

أهلها، وأظهر أمره لئلا يغتر به. ومن أشكال عليه أمره لم يقدم عليه بالإنكار إلا بعد الاختبار. قد مر علي بن أبي طالب عليه السلام بالحسن البصري وهو يتكلم على الناس فاختبره فقال له «ما عmad الدين؟» فقال «الورع» قال «فما آفته» قال «الطمع» قال «تكلم الآن إن شئت». وهكذا لو ابتدع بعض المنتسبين إلى العلم قوله خرق به الإجماع وخالف فيه النص ورد قوله علماء عصره أنكره عليه وزجره عنه فإن أقلع وتاب إلا فالسلطان بتهذيب الدين أحق. وإذا تعرض بعض المفسرين لكتاب الله بتأويل عدل فيه عن ظاهر التنزيل إلى باطن بدعة تتكلف له غمض معانيه أو تفرد بعض الرواية بأحاديث مناكير تفتر منها النفوس أو يفسد بها التأويل كان على المحتسب إنكار ذلك والمنع منه. وهذا إنما يصح منه إنكاره إذا تميز عنده الصحيح من الفاسد والحق من الباطل. وذلك من أحد وجهين إما أن يكون بقوته في العلم واجتهاده فيه حتى لا يخفى عليه، وإما بأن يتفق علماء الوقت على إنكاره وابتداعه فيستعدونه فيه فيعملون في الإنكار على أقاويلهم وفي المنع منه على اتفاقهم».

الهوامش

(١) نقلًا عن «الأحكام السلطانية» (مصر ١٢٩٨) ص ٢٢٧ - ٢٢٦.

الغزالى

الركن الثاني للحسبة ما فيه الحسبة^(١)

«وهو كل منكر موجود في الحال ظاهر للمحتسب بغير تجسس معلوم كونه منكراً بغير اجتهاد. فهذه أربعة شروط فلنبيح عنها (الأول كونه منكراً) ونعني به أن يكون محدوداً الواقع في الشرع. وعدلنا عن لفظ المعصية إلى هذا لأن المنكر أعم من المعصية. إذ من رأى صبياً أو مجنوناً يشرب الخمر فعليه أن يريق خمره ويمنعه وكذا إن رأى مجنوناً يزني بمجنونة أو بهيمة فعليه أن يمنعه منه. وليس ذلك لتفاوح صورة الفعل وظهوره بين الناس بل لو صادف هذا المنكر في خلوة لوجب المنع منه. وهذا لا يسمى معصية في حق المجنون إذ معصية لا عاصي بها محال. فلفظ المنكر أدل عليه وأعم من لفظ المعصية. وقد أدرجنا في عموم هذه الصغيرة والكبيرة فلا تختص الحسبة بالكبار بل كشف العورة في الحمام والخلوة بالأجنبية واتباع النظر للنسوة الأجنبيةيات كل ذلك من الصغار ووجب النهي عنها. وفي الفرق بين الصغيرة والكبيرة نظر سيفاوي في كتاب التوبة. (الشرط الثاني أن يكون موجوداً في الحال) وهو احتراز أيضاً عن الحسبة على من فرغ من شرب الخمر فإن ذلك ليس إلى الآحاد وقد انفرض المنكر واحتراز عما سيوحد في ثاني الحال. ممكناً يعلم بقرينة حاله أنه عازم على الشرب في ليته فلا حسبة عليه إلا بالوعظ وإن أنكر عزمه عليه لم يجز وعظه أيضاً فإن فيه إساءة ظن بال المسلم. وربما صدق في قوله وربما لا يقدم على ما عزم عليه لعائق. ولويتبه للحقيقة التي ذكرناها وهو أن الخلوة بالأجنبية معصية ناجزة وكذا الوقوف على باب حمام النساء وما يجري مجرى. (الشرط الثالث أن يكون المنكر ظاهراً للمحتسب بغير تجسس) فكل من ستر معصية في داره وأغلق بابه، لا يجوز أن يتتجسس عليه. وقد نهى الله تعالى عنه وقصة عمر وعبد الرحمن بن عوف فيه مشهورة وقد أوردناها في كتاب آداب الصحابة وكذلك ما روى أن عمر رضي الله عنه تسلق دار رجل فرأه على حالة مكرهه فأنكر عليه. فقال «يا أمير المؤمنين إن كنت أنا قد عصيت الله من وجه واحد، فأنت قد عصيته من ثلاثة أوجه». فقال «وما هي؟» فقال «قد قال الله تعالى لا تجسسو و قد تجسست وقال تعالى واتوا البيوت من أبوابها وقد تسورت من السطح وقال لا تدخلوا بيوتاً غير بيتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على

أهلها وما سلمت». فتركه عمر وشرط عليه التوبة ولذلك شاور عمر الصحابة رضي الله عنهم وهو على المنبر وسألهم عن الإمام إذا شاهد بنفسه منكراً فهل له إقامة الحد فيه، فأشار علي رضي الله عنه بأن ذلك منوط بعدين فلا يكفي فيه واحد. وقد أوردنا هذه الأخبار في بيان حق المسلم من كتاب آداب الصحبة فلا نعيدها. فإن قلت فما حد الظهور والاستمار فاعلم أن من أغلق باب داره وتستر بحيطانه لا يجوز الدخول عليه بغير إذنه لتعرف المعصية، إلا أن يظهر في الدار ظهوراً يعرفه من هو خارج الدار، كأصوات المزامير والأوتار إذا ارتفعت بحيث جاوز ذلك حيطان الدار. فمن سمع ذلك فله دخول الدار وكسر الملاهي. وكذا إذا ارتفعت أصوات السكارى بالكلمات المألوفة بينهم بحيث يسمعها كل أهل الشوارع. فهذا إظهار موجب للحسبة. فإذا إنما يدرك مع تخلل الحيطان صوت أو رائحة فإذا فاحت رائحة الخمر فإن احتمل أن يكون ذلك من الخمور المحترمة فلا يجوز قصدها بالإراقة وإن علم بقرينة الحال فإنها فاحت لتعاطيهم الشرب فهذا محتمل. والظاهر جواز الحسبة. وقد تستر فارورة الخمر في الكم وتحت الذيل وكذلك الملاهي فإذا رؤي فاسق وتحت ذيله شيء لم يجز أن يكشف عنه ما لم يظهر بعلامة خاصة، فإن فسقه لا يدل على أن الذي معه خمر. إذا الفاسق محتاج أيضاً إلى الخل وغيره فلا يجوز أن يستدل بإخفائه، فإنه لو كان حلالاً لما أخفاه لأن الأغراض في الإخفاء مما تكثر وإن كانت الرائحة فائحة فهذا محل النظر. والظاهر أن له الاحتساب لأن هذه علامة تفيد الظن والظن كالعلم في أمثال هذه الأمور. وكذلك العود ربما يعرف بشكله إذا كان الثوب الساتر له رقيقة دلالة الشكل كدلالة الرائحة. والصوت وما ظهرت دلالته فهو غير مستور بل هو مكشوف. وقد أمرنا بأن نستر ما ستر الله وننكر على من أبدى لنا صفحته. والإبداء له درجات. فتارة يبدو لنا بحاسة السمع وتارة بحاسة الشم وتارة بحاسة البصر وتارة بحاسة اللمس. ولا يمكن أن تخصص ذلك بحاسة البصر بل المراد العلم وهذه الحواس أيضاً تفيد العلم فإذا إنما يجوز أن يكسر ما تحت الثوب إذا علم أنه خمر وليس له أن يقول أرني لأعلم ما فيه. فإن هذا تجسس ومعنى التجسس طلب الإمارة المعرفة فالإمارة المعرفة إن حصلت وأورثت المعرفة جاز العمل بمقتضاها فاما طلب الإمارة المعرفة فلا رخصة فيه أصلاً. الشرط الرابع أن يكون كونه منكراً معلوماً بغير اجتهاد فكل ما هو في محل الاجتهاد فلا حسبة فيه. فليس للحنفي أن ينكر على الشافعى أكله الضب والضبع ومتروك التسميمية ولا للشافعى أن ينكر على الحنفى شربه النبيذ الذى ليس بمسكر، وتناوله ميراث ذوى الأرحام، وجلوسه في دار أخذها بشفعة الجوار إلى غير ذلك من مجاري الاجتهاد. نعم لو رأى الشافعى شافعياً يشرب النبيذ وينكح بلا ولد، ويطأ زوجته فهذا في محل النظر، والأظهر أنه له الحسبة والإنكار. إذ لم يذهب أحد من المحصلين إلى أن المجتهد يجوز له أن يعمل بموجب اجتهاد غيره، ولا أن الذي

أدى اجتهاده في التقليد إلى شخص رأه أفضل العلماء أن له أن يأخذ بمذهب غيره، فينتقد من المذاهب أطبيها عنده بل على كل مقلد اتباع مقلده في كل تفصيل. فإذا مخالفته للمقلد متفق على كونه منكراً بين المحصلين وهو عاص بالمخالفة، إلا أنه يلزم من هذا أمر أغمض منه وهو أنه يجوز للحنفي أن يعترض على الشافعي إذا نكح بغير ولد لأن يقول له الفعل في نفسه حق، ولكن لا في حرقك، فأنت مبطل بالإقدام عليه مع اعتقادك أن الصواب مذهب الشافعي، ومخالفته ما هو صواب عندك معصية في حرقك، وإن كانت صواباً عند الله. وكذلك الشافعي يحتسب على الحنفي إذا شاركه في أكل الضب ومتروك التسمية وغيره ويقول له إما أن تعتقد أن الشافعي أولى بالاتباع ثم تقدم عليه، أو لا تعتقد ذلك فلا تقدم عليه، لأنه على خلاف معتقدك. ثم ينجز هذا إلى أمر آخر من المحسوسات وهو أن يجامع الأصم مثلاً امرأة على قصد الزنا وعلم المحتسب أن هذه امرأته زوجه أبوها إليها في صغره ولكنه ليس يدرى وعجز عن تعريفه ذلك لصممه أو لكونه غير عارف بلغته. فهو في الإقدام مع اعتقاده أنها أجنبية عاص ومعاقب عليه في الدار الآخرة فينبغي أن يمنعها عنه مع أنها زوجته وهو بعيد من حيث أنه حلال في علم الله، قريب من حيث أنه حرام عليه بحكم غلطه وجهله. ولا شك في أنه لو علق طلاق زوجته على صفة في قلب المحتسب مثلاً من مشيئة أو غضب أو غيره وقد وجدت الصفة في قلبه وعجز عن تعريف الزوجين ذلك ولكن علم وقوع الطلاق في الباطن فإذا رأه يجامعها فعليه المنع أعني باللسان لأن ذلك زنا. إلا أن الزاني غير عالم به والمحتسب عالم بأنها طلقت منه ثلاثة وكونهما غير عاصيي لجهلهما بوجود الصفة لا يخرج الفعل عن كونه منكراً. ولا يتقادع ذلك عن زنا المحجنون وقد بينا أنه يمنع منه فإذا كان يمنع مما هو منكر عند الله، وإن لم يكن منكراً عند الفاعل، ولا هو عاص به لعذر الجهل فيلزم من عكس هذا أن يقال ما ليس منكر عند الله وإنما هو منكر عند الفاعل لجهله لا يمنع منه. وهذا هو الأظهر والعلم عند الله. فتحصل من هذا أن الحنفي لا يعترض على الشافعي في النكاح بلا ولد وأن الشافعي يعترض على الشافعي فيه لكون المفترض عليه منكراً باتفاق المحتسب والمحتسب عليه. وهذه مسائل فقهية دقيقة والاحتمالات فيها متعارضة وإنما أفتينا فيها بحسب ما ترجح عندنا في الحال، ولسنا نقطع بخطأ ترجح المخالف فيها إن رأى أنه لا يجري الاحتساب إلا في معلوم على القطع. وقد ذهب إليه ذاهبون وقالوا لا حسبة إلا في مثل الخمر والخنزير وما يقطع بكونه حراماً. ولكن الأشبه عندنا أن الاجتهاد يؤثر في حق المجتهد إذ يبعد غاية البعد. أن يجتهد في القبلة ويعترض بظهور القبلة عنده في جهة بالدلائل الظنية ثم يستدبرها ولا يمنع منه لأجل ظن غيره لأن الاستدبار هو الصواب. ورأى من يرى أنه يجوز لكل مقلد أن يختار من المذاهب ما أراد غير معتمد به ولعله لا يصح ذهاب ذاهب إليه أصلاً فهذا مذهب لا

يثبت وإن ثبت فلا يعتد به. فإن قلت إذا كان لا يعترض على الحنفي في النكاح بلا ولد لأنه يرى أنه حق فينبغي أن لا يعترض على المعتزلي في قوله إن الله لا يرى، وقوله وإن الخير من الله والشر ليس من الله، وقوله كلام الله مخلوق. ولا على الحشوي في قوله إن الله تعالى جسم وله صورة فإنه مستقر على العرش. بل لا ينبعي أن يعترض على الفلسفى في قوله الأجساد لا تبعث وإنما تبعث النفوس. لأن هؤلاء أيضاً أدى اجتهادهم إلى ما قولوه وهم يظنون أن ذلك هو الحق. فإن قلت بطلان مذهب هؤلاء ظاهر فبطلان مذهب من يخالف نص الحديث الصحيح أيضاً ظاهر. وكما ثبت بظواهر النصوص إن الله تعالى يرى والمعتزلي ينكحها بالتأويل فكذلك ثبت بظواهر النصوص مسائل خالفة فيها الحنفي كمسألة النكاح بلا ولد ومسألة شفعة الجوار ونظائرهما. فاعلم أن المسائل تقسم إلى ما يتصور، وأن يقال فيه كل مجتهد مصيب وهي أحکام الأفعال في الحل والحرمة وذلك هو الذي لا يعترض على المجتهدين فيه إذ لم يعلم خطأهم قطعاً بل ظناً، وإلى ما لا يتصور أن يكون المصيب فيه إلا واحداً، كمسألة الرؤية والقدر وقدم الكلام ونفي المchorة والجسمية والاستقرار عن الله تعالى. فهذا مما يعلم خطأ المخطيء فيه قطعاً ولا يبقى لخطئه الذي هو جهل محض وجه فإذا البدع كلها ينبعي أن تحسم أبوابها وتذكر على المبتدعين بدعهم وإن اعتقدوا أنها الحق كما يرد على اليهود والنصارى كفرهم وإن كانوا يعتقدون أن ذلك حق لأن خطأهم معلوم على القطع بخلاف الخطأ في مظان الاجتهاد. فإن قلت فمهما اعترضت على القدري في قوله الشر ليس من الله اعتراض عليك القدري أيضاً في قوله الشر من الله، وكذلك في قوله إن الله يرى وفي سائر المسائل. إذا المبتدع محق عند نفسه والمحق مبتدع عند المبتدع. وكل يدعى أنه محق وينكر كونه مبتدعاً فكيف يتم الاحتساب؟ فاعلم أنا لأجل هذا التعارض نقول ينظر إلى البلدة التي فيها أظهرت تلك البدعة فإن كانت البدعة غريبة، والناس كلهم على السنة، فلهم الحسبة عليه بغير إذن السلطان. وإن انقسم أهل البلد إلى أهل البدعة وأهل السنة وكان في الاعتراض تحريك فتنة بالمقاتلة فليس للأحاديحة في المذاهب إلا بنصب السلطان. فإذا رأى السلطان الرأي الحق ونصره وأذن لواحد أن يزجر المبتدعة عن إظهار البدعة كان له ذلك وليس لغير. فإن ما يكون بإذن السلطان لا يتقابل وما يكون من جهة الآحاد فيتقابل الأمر فيه. وعلى الجملة فالحسبة في البدعة أهم من الحسبة في كل المنكرات. ولكن ينبعي أن يراعي فيها هذا التفصيل الذي ذكرناه كيلا يتقابل الأمر فيها ولا ينجر إلى تحريك الفتنة لا بل لو إذن السلطان مطلقاً في منع كل من يصرح بأن القرآن مخلوق أو أن الله لا يرى أو أنه مستقر على العرش مماس له أو غير ذلك من البدع لتسلط الآحاد على المنع منه، ولم يتقابل الأمر فيه وإنما يتقابل عند عدم إذن السلطان فقط.

الركن الثالث المحاسب عليه^(٢)

«وشرطه أن يكون بصفة يصير الفعل الممنوع منه في حقه منكراً وأقل ما يكفي في ذلك أن يكون إنساناً، ولا يشترط كونه مكلفاً. إذ بينما أن الصبي لو شرب الخمر منع منه واحتسب عليه وإن كان قبل البلوغ ولا يشترط كونه مميراً إذ بينما أن المجنون لو كان يزني بمحاجنة أو يأتي بهيمة أوجب منعه منه. نعم من الأفعال ما لا يكون منكراً في حق المجنون كترك الصلاة والصوم وغيره ولكن لسنا نلتفت إلى اختلاف التفاصيل، فإن ذلك أيضاً مما يختلف فيه المقيم والمسافر والمريض والصحيح وغضتنا الإشارة إلى الصفة التي بها يتهيأ توجه أصل الإنكار عليه لا ما بها يتهيأ للتفاصيل. فإن قلت فاكتف بكونه حيواناً ولا تشترط كونه إنساناً فإن البهيمة لو كانت تفسد زرعاً لإنسان لكتنا نمنعها منه كما نمنع المجنون من الزنا وإتيان البهيمة. فاعلم أن تسمية ذلك حسبة لا وجه لها إذا الحسبة عبارة عن المنع عن منكر لحق الله صيانة للممنوع عن مقارنة المنكر، ومنع المجنون عن الزنا وإتيان البهيمة لحق الله، وكذا منع الصبي عن شرب الخمر. والإنسان إذا أتلف زرع غيره منع منه لحقين أحدهما حق الله تعالى فإن فعله معصية والثاني حق المخالف عليه فهما علتان تتفصل إحداهما عن الأخرى. فلو قطع طرف غيره بإذنه فقط وجدت المعصية وسقط حق المجنون عليه بإذنه فثبتت الحسبة والمنع بإحدى العلتين. والبهيمة إذا أتلفت فقط عدلت المعصية. ولكن يثبت المنع بإحدى العلتين ولكن فيه دقة وهو أننا لسنا نقصد بإخراج البهيمة من البهيمة بل حفظ مال المسلم، إذ البهيمة لو أكلت ميتة أو شربت من إناء فيه خمر أو ماء مشوب بخمر لم نمنعها منه بل يجوز إطعام كلاب الصيد الجيف والميتات. ولكن مال المسلم إذا تعرض للضياع وقدرنا على حفظه بغير تعب وجب ذلك علينا حفظاً للمال. بل لو وقعت جرة لإنسان من علو وتحتها قارورة لغيره فتدفع الجرة لحفظ القارورة لا لمنع الجرة من السقوط، فإننا لا نقصد منع الجرة وحراستها من أن تصير كاسرة للقارورة. ونمنع المجنون من الزنا وإتيان البهيمة وشرب الخمر وكذا الصبي لا صيانة للبهيمة المأتبية أو الخمر المشروب بل صيانة للمجنون عن شرب الخمر وتزيئها له من حيث أنه إنسان محترم. فهذه لطائف دقيقة لا يتفطن لها إلا المحققون فلا ينبغي أن يغفل عنها. ثم فيما يجب تزيئه الصبي والمجنون عنه نظر إذ قد يتعدد في معندهما من لبس الحرير وغير ذلك. وستتعرض لما نشير إليه في الباب الثالث. فإن قلت فكل من رأى بهائم قد استرسلت في زرع إنسان فهل يجب عليه إخراجها، وكل من رأى مالاً لمسلم أشرف على الضياع هل يجب عليه حفظه، فإن قلتم إن ذلك واجب فهذا تكليف شطط يؤدي إلى أن يصير الإنسان مسخراً لغيره طول عمره. وإن قلتم لا يجب فلم يجب الاحتساب على من يغصب مال غيره وليس له سبب سوى مراعاة مال الغير.

فنتقول هذا بحث دقيق غامض والقول الوجيز فيه أن نقول مهما قدر على حفظه من الضياع من غير أن يناله تعب في بدنه أو خسران في ماله أو نقصان في جاهه وجب عليه ذلك. فذلك القدر واجب في حقوق المسلم، بل هو أقل درجات الحقوق والأدلة الموجبة لحقوق المسلمين كثيرة وهذا أقل درجاتها. وهو أولى بالإيجاب من رد السلام فإن الأذى في هذا أكثر من الأذى في ترك السلام. بل لا خلاف في أن مال الإنسان إذا كان يضيع بظلم ظالم وكان عنده شهادة لو تكلم بها لرجع الحق إليه وجب عليه ذلك وعصي بكتمان الشهادة. ففي معنى ترك الشهادة ترك كل دفع لا ضرر على الدافع فيه. فأما إن كان عليه تعب أو ضرر في مال أو جاه لم يلزمته ذلك لأن حقه مرعي في منفعة بدنه وفي ماله وجاهه كحق غيره، فلا يلزمته أن يفدي غيره بنفسه. نعم الإيثار مستحب وتجشم المصاعب لأجل المسلمين قربة، فأما إيجابها فلا. فإذاً إن كان يتبع بإخراج البهائم عن الزرع لم يلزمته السعي في ذلك ولكن إذا كان لا يتبع بتبييه صاحب الزرع من نومه أو بإعلامه يلزمته ذلك. فإهمال تعريفه وتتببيه كإهماله تعريف القاضي بالشهادة وذلك لا رخصة فيه ولا يمكن أن يراعي فيه الأقل والأكثر حتى يقال إن كان لا يضيع من منفعته في مدة اشتغاله بإخراج البهائم إلا قدر درهم مثلاً، وصاحب الزرع يفوته مال كثير فيترجح جانبه. لأن الدرهم الذي له هو يستحق حفظه كما يستحق صاحب ألف حفظ ألف. ولا سبيل للمصير إلى ذلك فأما إذا كان فوات المال بطريق هو معصية كالغصب أو قتل عبد مملوك لغيره فهذا يجب المنع منه وإن كان فيه تعب ما، لأن المقصود حق الشرع والغرض دفع المعصية وعلى الإنسان أن يتبع نفسه في دفع المعاصي كما عليه أن يتبع نفسه في ترك المعاصي. والمعاصي كلها في تركها تعب وإنما الطاعة كلها ترجع إلى مخالفة النفس وهي غاية التعب. ثم لا يلزمه احتمال كل ضرر بل التفصيل فيه كما ذكرنا من درجات المحذورات التي يخافها المحتسب. وقد اختلف الفقهاء في مسألتين تقربيان من غرضنا إحداهما أن الالتقاط هل هو واجب وللقطة ضائعة والملتقط مانع من الضياع وساع في الحفظ. والحق فيه عندنا أن يفصل ويقال إن كانت اللقطة في موضع لو تركها فيه لم تضع بل يلتقطها من يعرفها أو تترك كما لو كان في مسجد أو رباط يتعين من يدخله وكلهم أمناء فلا يلزمه الالتقاط، وإن كانت في مضيعة نظر فإن كان عليه تعب في حفظها كما لو كانت بهيمة وتحتاج إلى علف واصطبل فلا يلزمته ذلك، لأنه إنما يجب الالتقاط لحق المالك وحقه بسبب كونه إنساناً محترماً والملتقط أيضاً إنساناً وله حق في أن لا يتبع لأجل غيره كما لا يتبع غيره لأجله. فإن كانت ذهباً أو ثوباً أو شيئاً لا ضرر عليه فيه إلا مجرد تعب التعريف فهذا ينافي أن يكون في محل الوجهين. فقاتل يقول التعريف والقيام بشرطه فيه تعب فلا سبيل إلى إلزامه ذلك إلا أن يتبع فيللزم طلباً للثواب وقاتل يقول إن هذا القدر من التعب مستصرفاً بالإضافة إلى مراعاة حقوق المسلمين؛ فينزل هذا

منزلة تعب الشاهد في حضور مجلس الحكم فإنه لا يلزمه السفر إلى بلدة أخرى إلا أن يتبرع به فإذا كان مجلس القاضي في جواره لزمه الحضور وكان التعب بهذه الخطوات لا يعد تعباً في غرض إقامة الشهادة وأداء الأمانة. وإن كان في الطرف الآخر من البلد وأحوج إلى الحضور في الهاجرة وشدة الحر فهذا قد يقع في محل الاجتهاد والنظر. فإن الضرر الذي ينال الساعي في حفظ حق الغير له طرف في القلة لا يشك في أنه لا يبالي به وطرف في الكثرة لا يشك في أنه لا يلزم احتماله، ووسط يتجاذبه الطرفان ويكون أبداً في محل الشبهة والنظر وهي من الشبهات المزمنة التي ليس في مقدور البشر إزالتها إذ لا علة تفرق بين أجزائها المتقاربة. ولكن المتقي ينظر فيها لنفسه ويدع ما يربيه فهذا نهاية الكشف عن هذا الأصل».

بيان آدب المحتسب^(٢)

«قد ذكرنا تفاصيل الآداب في آحاد الدرجات ونذكر الآن جملها ومصادرها. فنقول جميع آداب المحتسب مصدرها ثلاثة صفات في المحتسب: العلم والورع وحسن الخلق. أما العلم فليعلم موقع الحسبة وحدودها ومجاريها وموانعها ليقتصر على حد الشرع فيه. والورع ليردعه عن مخالفة معلومة، فما كل من عمل بعلمه بل ربما يعلم أنه مسرف في الحسبة وزائداً على الحد المأذون فيه شرعاً، ولكن يحمله عليه غرض من الأغراض ول يكن كلامه ووعظه مقبولاً فإن الفاسق يهزا به إذا احتسب ويورث ذلك جراءة عليه. وأما حسن الخلق فليتمكن به من اللطف والرفق وهو أصل الباب وأساسه. والعلم والورع لا يكفيان فيه. فإن الغضب إذا هاج لم يكف مجرد العلم والورع في قمعه ما لم يكن في الطبع قبوله بحسن الخلق. وعلى التحقيق فلا يتم الورع إلا مع حسن الخلق والقدرة على ضبط الشهوة والغضب. وبه يصبر المحتسب على ما أصابه في دين الله وإلا فإذا أصيب عرضه أو ماله أو نفسه بشتم أو ضرب نسي الحسبة وغفل عن دين الله واشتغل بنفسه بل ربما يقدم عليه ابتداء لطلب الجاه والاسم. فهذه الصفات الثلاث بها تصير الحسبة من القربات وبها تدفع المنكرات، وإن فقدت لم يندفع المنكر بل ربما كانت الحسبة أيضاً منكرة لمحاوزة حد الشرع فيها. ودل على هذه الآداب كقوله (صلعم) لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر إلا رفيق مما يأمر به رفيق فيما ينهى عنه، حليم فيما يأمر به حليم فيما ينهى عنه، فقيه فيما يأمر به فقيه فيما ينهى عنه. وهذا يدل على أن لا يشترط أن يكون فقيهاً مطلقاً فيما يأمر به وينهى عنه وكذا الحلم. قال الحسن البصري رحمه الله تعالى إذا كنت من يأمر بالمعروف فكن من آخذ الناس به وإلا هلكت وقد قيل:

وأنت من سبب إلى مثاله فإنما يزري على عقله	لا تلم المerule على فعله من ذم شيئاً وأتي مثاله
--	--

«وليسنا نعني بهذا أن الأمر بالمعروف يصير ممنوعاً بالفسق ولكن يسقط أثره عن القلوب بظهور فسقه للناس. فقد روي عن أنس رضي الله عنه قال: «قلنا يا رسول الله ألا نأمر بالمعروف حتى نعمل به كله، ولا ننهى عن المنكر، حتى نجتبه كله، فقال (صلعم) بل مرروا بالمعروف وإن لم تعملوا به كله، وانهوا عن المنكر وإن لم تجتبوه كله». وأوصى بعض السلف بنبيه فقال: إن أراد أحدكم أن يأمر بالمعروف فليوطن نفسه على الصبر وليثق بالثواب من الله، فمن وثق بالثواب من الله لم يجد مس الأذى. فإذاً من آداب الحسبة توطين النفس على الصبر، ولذلك قرن الله تعالى الصبر بالأمر بالمعروف، فقال حاكياً عن لقمان: «يا بني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك». ومن الآداب تقليل العلائق حتى لا يكثر خوفه وقطع الطمع عن الخلاق حتى تزول عنه المداهنة. فقد روي عن بعض المشايخ أنه كان له سنور كان يأخذ من قصاب في جواره كل يوم شيئاً من الغدد لسنوره. فرأى على القصاب منكراً، فدخل الدار أولاً وأخرج السنور، ثم جاء واحتسب على القصاب. فقال له القصاب: «لا أعطيتك بعد هذا شيئاً لسنورك» فقال ما أحتسب عليك إلا بعد إخراج السنور وقطع الطمع منك»، وهو كما قال. فمن لم يقطع الطمع من الخلق لم يقدر على الحسبة ومن طمع في أن تكون قلوب الناس عليه طيبة وأحسنهم بالثناء عليه مطلقة لم تتيسر له الحسبة. قال كعب الأحبار لأبي مسلم الخولاني: «كيف منزلتك بين قومك؟» قال: «حسنة». قال: «إن التوراة تقول إن الرجل إذا أمر بالمعروف ونهى عن المنكر ساءت منزلته عند قومه». فقال أبو مسلم: «صدقت التوراة وكذب أبو مسلم». ويدل على وجوب الرفق ما استدل به المؤمنون إذ وعظه واعظه وعنف له في القول فقال: «يا رجل ارفع. فقد بعث الله من هو خير منك إلى من هو شر مني وأمره بالرفق. فقال تعالى، «فقولا له قولًا ليناً لعله يتذكر أو يخشى». فليكن اقتداء المحتسب في الرفق بالأنبياء صلوات الله عليهم. فقد روى أبو أمامة أن غلاماً شاباً أتى النبي (صلعم) فقال: «يا نبي الله أتاذن لي في الزنا»، فصاح الناس به فقال النبي (صلعم): «قريبوه أدن». فدنا حتى جلس بين يديه. فقال النبي عليه الصلاة والسلام: «أتحبه لأمك؟» فقال: «لا، جعلني الله فداك». قال: «كذلك الناس لا يحبونه لأمهاتهم». «أتحبه لأبنتهك؟» قال: «لا، جعلني الله فداك». قال: «كذلك الناس لا يحبونه لبنائهم». «أتحبه لأختك؟» (وزاد ابن عوف حتى ذكر العممة والخالة وهو يقول في كل واحد «لا، جعلني الله فداك» وهو (صلعم) يقول: «كذلك الناس لا يحبونه» وقال جميعاً في حديثهما (أعني ابن عوف والراوي الآخر) فوضع رسول الله (صلعم) يده على صدره وقال: «اللهم طهر قلبه واغفر ذنبه واحصن فرجه». فلم يكن شيء أبغض إليه منه يعني من الزنا. وقيل للفضيل بن عياض رحمة الله إن سفيان بن عيينة قبل جوائز السلطان. فقال الفضيل: «ما أخذ منهم إلا دون حقه». ثم خلا به وعذله ووبّخه. فقال سفيان: «يا

أبا علي إن لم تكن من الصالحين فإننا لنحب الصالحين». وقال حماد بن سلمة إن صلة ابن أشيم مرّ عليه رجل قد أسبل إزاره فهم أصحابه أن يأخذوه بشدة فقال: «دعوني أنا أكفيكم»، فقال: «يا ابن أخي إن لي إليك حاجة». قال: «وما حاجتك يا عم؟» قال: «أحب أن ترفع من إزارك». فقال: «نعم وكراهة»، فرفع إزاره. فقال لأصحابه: «لو أخذتموه بشدة لقال لا ولا كرامة وشتكم». وقال محمد بن زكريا الغلابي: «شهدت عبد الله بن محمد ابن عائشة ليلة وقد خرج من المسجد بعد المغرب يريد منزله، وإذا في طريقه غلام من قريش سكران، وقد قبض على امرأة فجذبها فاستغاثت. فاجتمع الناس يضربونه فنظر إليه ابن عائشة فعرفه فقال للناس: تتحوا عن ابن أخي ثم قال «إلي يا ابن أخي». فاستحب الغلام فجاء إليه فضممه إلى نفسه ثم قال له: «امض معى» فمضى معه حتى صار إلى منزله فأدخله الدار، وقال لبعض غلاماته «بيته عندك فإذا أفاق من سكره، فأعلمه بما كان منه، ولا تدعه ينصرف حتى تأتيني به». فلما أفاق ذكر له ما جرى فاستحبها منه وبكي وهم بالانصراف فقال للغلام قد أمر أن تأتيه فأدخله عليه فقال له أما استحب لك نفسك أما استحب لك شرفك أما ترى من ولدك فاتق الله وانزع عما أنت فيه. فبكى الغلام منكساً رأسه ثم رفع رأسه، وقال عاهدت الله تعالى عهداً يسألني عنه يوم القيمة أني لا أعود لشرب النبيذ ولا لشيء مما كنت فيه وأنا تائب. فقال أدن مني، فقبل رأسه وقال: أحسنت يابني. فكان الغلام بعد ذلك يلزمها ويكتب عنه الحديث وكان ذلك ببركة رفقة». ثم قال (ابن زكريا): «إن الناس يأمرون بالمعرفة وينهون عن المنكر ويكون معرفتهم منكراً. فعليكم بالرفق في جميع أموركم تتالون به ما تطلبون». وعن الفتح بن شخرف قال: «تعلق رجل بأمرأة وتعرض لها وبهذه سكينة لا يدري منه أحد إلا عقره، وكان الرجل شديد البدن. فبينما الناس كذلك والمرأة تصيح في يده، إذ مرّ بشر بن الحarith فدنا منه وحلك كتفه بكتف الرجل فوق الرجل على الأرض، ومشى بشر. فدنسوا من الرجل وهو يترشح عرقاً كثيراً ومضت المرأة لحالها. فسألوه: ما حالك؟ فقال: ما أدرى ولكني حاكني شيخ، وقال لي: إن الله عز وجل ناظر إليك وإلى ما تعمل فضاعت لقوله قدماي، وهبته هيبة شديدة، ولا أدرى من ذلك الرجل. فقالوا له هو بشر بن الحarith. فقال: واسؤاته كيف ينظر إلى بعد اليوم. وحمّ الرجل من يومه ومات يوم السابع». فهكذا كانت عادة أهل الدين في الحسبة وقد نقلنا فيها آثاراً وأخباراً في باب البغض في الله والحب في الله من كتاب آداب الصحابة، فلا نطول بالإعادة فهذا تمام النظر في درجات الحسبة وأدابها والله الموفق بكرمه والحمد لله على جميع نعمه».

المواضيع

- (١) «إحياء علوم الدين» (القاهرة ١٣٥٢/١٩٣٣) الجزء الثاني ص ٢٨٥ - ٢٨٧.
- (٢) «إحياء علوم الدين» ج ٢ ص ٢٨٧ - ٢٨٨.
- (٣) «إحياء علوم الدين» ج ٢ ص ٢٩٢ - ٢٩٤.

ابن تيمية^(١)

«أما بعد فهذه قاعدة في الحسبة) أصل ذلك أن تعلم أن جميع الولايات في الإسلام مقصودها أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا. فإن الله سبحانه وتعالى إنما خلق الخلق لذلك وبه أنزل الكتب وبه أرسل الرسل وعليه جاهد الرسول والمؤمنون.

قال الله تعالى: «وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّاً وَالْأَنْسَى إِلَّا لِيَعْبُدُوْنَ». وقال تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نَوْحَى إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُوْنَ».

وقال: «ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت». وقد أخبر عن جميع المرسلين أن كلاً منهم يقول لقومه اعبدوا الله ما لكم من إله غيره. وعبادته تكون بطاعته وطاعة رسوله. وذلك هو الخير والبر والتقوى والحسنات والقربات والباقيات الصالحات والعمل الصالح، وإن كانت هذه الأسماء بينها فروق لطيفة ليس هذا موضعها. وهذا الذي يقاتل عليه الخلق كما قال تعالى: «وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونُ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ».

وفي الصحيحين عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال سئل النبي ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رداء فأي ذلك في سبيل الله؟ فقال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله».

وكل بني آدم لا تم مصلحتهم لا في الدنيا ولا في الآخرة إلا بالاجتماع والتعاون والتآزر. فالتعاون والتآزر على جلب منافعهم والتآزر لدفع مضارعهم. ولهذا يقال الإنسان مدني بالطبع فإذا جمعوا فلا بد لهم من أمور يفعلونها؛ يحتلبون بها المصلحة وأمور يجتنبونها لما فيها من المفسدة، ويكونون مطيعين للأمر بتلك المقاصد، والنافي عن تلك المفاسد.

«فِجَمِيعِ بَنِي آدَمْ لَا بَدْ لَهُمْ مِنْ طَاعَةِ آمْرِ وَنَاهَهُ فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَهَيْهِ، وَلَا مِنْ أَهْلِ دِينٍ، فَإِنَّهُمْ يَطِيعُونَ مَلُوكَهُمْ فَيَمَا يَرَوْنَ إِنَّهُ يَعُودُ بِمَصَالِحِ دُنْيَاهُمْ مُصَبِّبِيْنَ تَارِيْخَهُمْ وَمُخْطَطِيْنَ أُخْرَى»^(٢).

«وَإِذَا كَانَ لَا بَدْ مِنْ طَاعَةِ آمْرِ وَنَاهَهُ، فَمَعْلُومٌ أَنَّ دُخُولَ الْمَرْءِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ خَيْرٌ لَهُ وَهُوَ الرَّسُولُ النَّبِيُّ الْأَمِيُّ الْمَكْتُوبُ فِي التُّورَاةِ وَالْإِنْجِيلِ، الَّذِي يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ

وينهى عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث. وذلك هو الواجب على جميع الخلق. قال الله تعالى: «وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بياذن الله ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيمًا فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا سليماً».

«قال: «ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً».

وقال «ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم. ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين».

«وكان النبي ﷺ يقول في خطبته للجمعة «إن خير الكلام كلام الله وخير الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها».

«وقد بعث الله رسوله محمداً ﷺ بأفضل الكتب، وأرسله إلى خير أمة أخرجت للناس، وأكمل له ولأمهه الدين، وأتم عليهم النعمة، وحرم الجنة إلا على من آمن به وبما جاء به، ولم يقبل من أحد إلا الإسلام الذي جاء به. فمن ابتغى غيره ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين».

«وأخبر في كتابه أنه أنزل الكتاب والحديد ليقوم الناس بالقسط. فقال تعالى: «لقد أرسلنا رسالنا بالبيانات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس، وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب إن الله قوي عزيز».

«ولهذا أمر النبي ﷺ أمته بتولية ولاة أمور عليهم، وأمر ولاة الأمور أن يردوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل. وأمرهم بطااعة ولاة الأمور في طاعة الله تعالى»^(٢).

(فصل) «وجميع الولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، سواء في ذلك ولاية الحرب الكبرى، مثل نياية السلطة والصغرى مثل ولاية الشرطة وولاية الحكم، أو ولاية المال وهي ولاية الدواوين المالية وولاية الحسبة. لكن من المتولين من يكون بمنزلة الشاهد المؤمن والمطلوب منه الصدق مثل الشهود عند المحاكم، ومثل صاحب الديوان الذي وظيفته أن يكتب المستخرج والمصروف والنقيب والعريف الذي وظيفته إخبار ذي الأمر بالأحوال. ومنهم من يكون بمنزلة الأمين المطاع والمطلوب منه العدل مثل الأمير والحكم والمحتسب».

«وبالصدق في كل الأخبار، والعدل في الإنشاء من الأقوال والأعمال، تصلح جميع الأحوال. وهذا قرینان كما قال الله تعالى: «وتمت كلمات ربك صدقاً وعدلاً».

النبي ﷺ لما ذكر الظلمة «من صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه، ولا يرد على الحوض، ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم، فهو مني وأنا منه، وسيرد على الحوض».

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة. ولا يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً. وإياكم والكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار. ولا يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً»^(٤).

(فصل) «عموم الولايات وخصوصها وما يستبيده المتولى بالولاية يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف. ليس لذلك حد في الشرع. فقد يدخل في ولاية القضاء في بعض الأمكنة والأزمنة ما يدخل في ولاية الحرب في مكان وزمان آخر، وبالعكس. وكذلك الحسبة وولاية المال.

«وجميع هذه الولايات هي في الأصل ولاية شرعية ومناصب دينية، فأي من عدل في ولاية من هذه الولايات فسأسها بعلم وعدل وأطاع الله ورسوله بحسب الإمكان، فهو من الأبرار الصالحين. وأي من ظلم وعمل فيها بجهل فهو من الفجار الظالمين. إنما الضابط قوله تعالى: «إن الأبرار لفي نعيم وإن الفجار لفي جحيم».

«وإذا كان كذلك فولاية الحرب في عرف هذا الزمان في هذه البلاد الشامية والمصرية تختص بإقامة الحدود التي فيها إتلاف مثل قطع يد السارق وعقوبة المحارب، ونحو ذلك. وقد يدخل فيها من العقوبات ما ليس فيه إتلاف كجلد السارق. ويدخل فيها الحكم في المخاصمات والمضاربات ودعوى التهم التي ليس فيها كتاب وشهاد، كما تختص ولاية القضاء بما فيه كتاب وشهاد، وكما تختص بإثبات الحقوق والحكم في مثل ذلك، والنظر في حال نظر الوقف وأوصياء اليتامي وغير ذلك مما هو معروف.

«وفي بلاد أخرى كبلاد المغرب ليس لولي الحرب حكم في شيء وإنما هو منفذ لما يأمر به متولى القضاء. وهذا أتبع للسنة القديمة ولهذا أسباب من المذاهب والعادات مذكورة في غير هذا الموضوع.

وأما المحتسب فله الأمر بالمعرفة والنهي عن المنكر مما ليس من خصائص الولاية والقضاة وأهل الديوان ونحوهم. وكثير من الأمور الدينية هو مشترك بين ولاية الأمور فمن أدى فيه الواجب وجبت طاعته فيه.

«فعلى المحتسب أن يأمر العامة بالصلوات الخمس في مواقيتها، ويعاقب من لم يصل بالضرب والحبس، وأما القتل فإلى غيره. ويعاهد الأئمة والمؤذنين، فمن فرط منهم فيما يجب من حقوق الإمامية أو خرج عن الآذان المشروع ألزمه بذلك واستعلن فيما يعجز عنه بوالي الحرب والحكم، وكل مطاع يعين على ذلك»^(٥).

«ويأمر المحتسب بالجمعة والجماعات وبصدق الحديث وأداء الأمانات وينهى عن المنكرات من الكذب والخيانة وما يدخل في ذلك من تطفيض المكيال والميزان والغش في الصناعات والبيعات والديانات ونحو ذلك»^(٦).

(بحث طويل في حقوق الله وحقوق الأدميين يختمه بقوله):

«ولهذا يجعل العلماء هذه حقوقاً لله تعالى وحدوداً للخلاف حقوق الأدميين وحدودهم، وذلك مثل حقوق المساجد ومال الفيء والصدقات والوقف على أهل الحاجات والمنافع العامة ونحو ذلك؛ ومثل حد المحاربة والسرقة والزنا وشرب الخمر. فإن الذي يقتل شخصاً لأجل المال يقتل حتماً باتفاق العلماء وليس لورثة المقتول العفو عنه، بخلاف من يقتل شخصاً لغرض خاص مثل خصومة بينهما فإن هذا حق لأولياء المقتول إن أحبوه قتلوا وإن أحبوه عفواً باتفاق المسلمين. وحاجة المسلمين إلى الطعام واللباس وغير ذلك من مصلحة عامة ليس الحق فيها لواحد بعينه. فتقدير الثمن فيها بثمن المثل على من وجب عليه البيع أولى من تقديره لتمكيل الحرية. لكن تمكيل الحرية وجب على الشريك المعنق فلو لم يقدر فيها الثمن لتضرر طلب الشريك الآخر ما شاء.

«وهنا عموم الناس عليهم شراء الطعام والثياب لأنفسهم فلو مكن من يحتاج إلى سلطته أن لا يبيع إلا بما شاء لكان ضرر الناس أعظم.

«ولهذا قال الفقهاء: «إذا اضطرر الإنسان إلى طعام الغير كان عليه بذلك له بثمن المثل فيجب الفرق بين من عليه أن يبيع وبين من ليس عليه أن يبيع»^(٧).

(فصل) «فأما الغش والتلديس في الديانات فمثل البدع المخالفة للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة من الأقوال والأفعال. مثل إظهار المكاء والتصدية في مساجد المسلمين. ومثل سب جم眾or الصحابة وجمهور المسلمين أو سب أئمة المسلمين ومشايخهم وولاة أمرهم المشهورين عند عموم الأمة بالخير. ومثل التكذيب بأحاديث النبي ﷺ التي تلقاها أهل العلم بالقبول. ومثل رواية الأحاديث الموضوعة المفتراء على رسول الله ﷺ. ومثل الغلو في الدين بأن ينزل البشر منزلة الإله. ومثل تجويز الخروج عن شريعة النبي ﷺ. ومثل الإلحاد في أسماء الله وأياته وتحريف الكلم عن مواضعه والتكذيب بقدر الله ومعارضة أمره بقضائه وقدره. ومثل إظهار الخزعبلات السحرية والشعبنة الطبيعية وغيرها التي يضاهي بها ما للأنبياء والأولياء من المعجزات والكرامات ليصد بها عن سبيل أو يظن بها الخير فيمن ليس من أهله.

«وهذا باب واسع يطول وصفه فمن ظهر منه شيء من هذه المنكرات وجب منعه من ذلك وعقوبته عليها، إذا لم يتبع، حتى قدر عليه بحسب ما جاءت به الشريعة من قتل أو جلد أو غير ذلك. وأما المحتسب فعليه أن يعزز من أظهر ذلك قوله أو فعله. ويمنع من الاجتماع في مظان التهم فالعقوبة لا تكون إلا على ذنب ثابت.

«وأما المنع والاحتراز فيكون مع التهمة، كما منع عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يجتمع الصبيان بما كان يتهم بالفاحشة. وهذا مثل الاحتراز عن قبول شهادة المتهم بالكذب وائتمان المتهم بالخيانة ومعاملة المتهم بالمظل»^(٨).

(فصل) «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتم إلا بالعقوبات الشرعية فإن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن. وإقامة الحدود واجبة على ولاة الأمور. وذلك يحصل بالعقوبة على ترك الواجبات و فعل المحرمات.

«فمنها عقوبات مقدرة مثل جلد المفترى ثمانين وقطع يد السارق. ومنها عقوبات غير مقدرة قد تسمى التعزير ويختلف مقاديرها وصفاتها بحسب كبر الذنب وصغرها وبحسب حال المذنب وبحسب حال الذنب في قلته وكثنته»^(٩).

(فصل) «الثواب والعقاب يكونان من جنس العمل في قدر الله وفي شرعيه. فإن هذا من العدل الذي تقوم به السماء والأرض كما قال تعالى: «إن تبدوا خيراً أو تخفوه أو تعفوا عن سوء فإن الله كان عفواً قديرًا». وقال «وليغفوا ولি�صفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم». وقال النبي ﷺ «من لا يرحم لا يرحم». وقال: «إن الله وتر يحب الوتر»، وقال: «إن الله جميل يحب الجمال». وقال: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً»، وقال: «إن الله نظيف يحب النظافة». ولهذا شرع قطع يد السارق وشرع قطع يد المحارب ورجله وشرع القصاص في الدماء والأموال والأبشر.

«فإذا أمكن أن تكون العقوبة من جنس المعصية كان ذلك هو المشروع بحسب الإمكان. مثل ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شاهد الزور أنه أمر بباركابه دابة مقلوياً وتسويد وجهه فإنه لما قلب الحديث قلب وجهه ولما سوّد وجهه بالكذب سوّد وجهه. وهذا قد ذكره في تعزيز شاهد الزور طائفة من العلماء من أصحاب أحمد وغيرهم.

«ولهذا قال الله تعالى: «ومن كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى وأضل سبيلاً». وقال تعالى: «ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكًا وتحشره يوم القيمة أعمى قال رب لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيراً قال كذلك أنتك آياتنا فنسييتها وكذلك اليوم تنسى»^(١٠).

«وفي الحديث «الجبارون والمتكبرون على صور الذر يطأهم الناس بأرجلهم. فإنهم لما أذلوا عباد الله أذلهم الله لعباده، كما أن من تواضع لله رفعه الله فجعل العباد متواضعين له».

«والله تعالى يصلحنا وسائل إخواننا المؤمنين. ويوفقنا لما يحبه ويرضاه من القول والعمل وسائل إخواننا المؤمنين. والحمد لله رب العالمين. وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه وصحبه أجمعين»^(١٠).

بعد حديث عن الفتنة ينتهي إلى القول: (فصل) «ومن تدبر الفتنة الواقعـة رأى

سببها ذلك ورأى أن ما وقع بين أمراء الأمة وعلمائها ومن دخل في ذلك من ملوكها ومشايخها ومن تبعهم من العامة من الفتنة هذا أصلها. يدخل في ذلك أسباب الضلال والغري التي هي الأهواء الدينية والشهوانية هي البدع في الدين والفساد في الدنيا.

«وذلك أن أسباب الضلال والغري البدع في الدين والفساد في الدنيا وهي مشتركة تعم بني آدم، لما فيهم من الظلم والجهل. فبذنب بعض الناس يظلم نفسه وغيره كالزنا بلواط وغيره أو شرب خمر أو ظلم في المال بخيانة أو سرقة أو غصب أو نحو ذلك.

«ومعلوم أن هذه المعااصي وإن كانت مستقبحة مذمومة في العقل والدين فهي مشتهاة أيضاً.

«ومن شأن النقوص أنها لا تحب اختصاص غيرها بها لكن تزيد أن يحصل لها ما حصل له.

«وهذا هو الغبطة التي هي أدنى نوعي الحسد. فهي تريد الاستعلاء على الغير والاستئثار دونه أو تحسده وتتمنى زوال النعمة عنه. وإن لم يحصل ففيها من إرادة العلو والفساد والاستكبار والحسد ما مقتضاه أنها تختص عن غيرها بالشهوات. فكيف إذا رأت الغير قد استأثر عليها بذلك واحتضن بها دونها.

«فالمعتدل منهم في ذلك الذي يحب الاشتراك والتساوي وأما الآخر فظلوم حسود.

«وهذا يقعان في الأمور المباحة والأمور المحمرة لحق الله. فما كان جنسه مباحاً من أكل وشرب ونکاح ولباس وركوب وأموال إذا وقع فيها الاختصاص حصل الظلم والبخل والحسد.

«وأصلها الشح كما في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «إياكم والشح فإنه أهلك من كان قبلكم. أمرهم بالبخل فبخلوا، وأمرهم بالظلم فظلموا، وأمرهم بالقطيعة فقطعوا».

«ولهذا قال الله تعالى في وصف الانصار الذين تبوؤا الدار والإيمان من قبل المهاجرين «ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أتوا»، أي لا يجدون الحسد مما أotti إخوانهم من المهاجرين ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة. ثم قال «ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون».

«وروى عبد الرحمن بن عوف يطوف بالبيت ويقول «رب قتي شح نفسي، رب قتي شح نفسي». فقيل له في ذلك فقال: «إذا وقعت شح نفسي فقد وقعت البخل والظلم والقطيعة»، أو كما قال.

«فهذا الشح الذي هو شدة حرص النفس يوجب البخل بمنع ما هو عليه، والظلم بأخذ مال الغير، ويوجب قطيعة الرحم ويوجب الحسد، وهو كراهة ما احتضن به الغير. والحسد فيه بخل وظلم فإنه بخل بما أعطيه غيره وظلمه بطلب زوال ذلك عنه.

«إذا كان هذا في جنس الشهوات المباحة فكيف بالمحرمة كالزنا وشرب الخمر ونحو ذلك.

«إذا وقع فيها اختصاص فإنه يصير فيها نوعان: إحداهما بغضها لما في ذلك من الاختصاص والظلم كما يقع في الأمور المباحة الجنس. والثاني بغضها لما في ذلك من حق الله.

«ولهذا كانت الذنوب ثلاثة أقسام: أحدها ما فيه ظلم للناس كالظلم بأخذ الأموال ومنع الحقوق والحسد ونحو ذلك. والثاني ما فيه ظلم للنفس كشرب الخمر والزنا لم يتعد ضررها. والثالث ما يجتمع فيه الأمران مثل أن يأخذ المتولي أموال الناس، يزني بها ويشرب بها الخمر. ومثل أن يزني بمن يرفعه على الناس بذلك السبب ويضرهم، كما يقع من يحب بعض النساء والصبيان.

«وأمور الناس تستقيم في الدنيا مع العدل الذي فيه الاشتراك في أنواع الإثم أكثر مما تستقيم مع الظلم في الحقوق وإن لم تشارك في إثم.

«ولهذا قيل، إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة. ويقال الدنيا تدوم مع العدل والكفر ولا تدوم مع الظلم والإسلام.

«وقد قال النبي ﷺ «ليس ذنب أسرع عقوبة من البغي وقطيعة الرحم». فالباغي يصرع في الدنيا وإن كان مغفورة له مرحوماً في الآخرة.

«وذلك أن العدل نظام كل شيء. فإذا أقيمت أمر الدنيا بعدل قامت، وإن لم يكن لصاحبها في الآخرة من خلاق. ومتى لم تقم بعدل لم تقم، وإن كان لصاحبها من الإيمان ما يجزى به في الآخرة.

«فالنفس فيها داعي الظلم لغيرها بالعلو عليه والحسد له والتعدى عليه في حقه وداعي الظلم لنفسها بتناول الشهوات القبيحة كالزنا وأكل الخبائث فهي قد تظلم من لا يظلمها. وتوثر هذه الشهوات وإن لم يفعلها غيرها. فإذا رأت نظارتها قد ظلموا وتتناولوا هذه الشهوات صار داعي هذه الشهوات أو الظلم فيها أعظم بكثير. وقد تصر بر ويهيج ذلك لها من بغض ذلك الغير وحسده وطلب عقابه وزوال الخير عنه ما لم يكن فيها قبل ذلك. ولها حجة عند نفسها من جهة العقل والدين يكون ذلك الغير ظلم نفسه والمسلمين. وإن أمره بالمعرفة ونهيه عن المنكر واجب والجهاد على ذلك من الدين⁽¹¹⁾.

«وأصل العمل عمل القلب وهو الحب والتعظيم المنافي للبغض والاستكبار. ثم قالوا ولا يقبل قول وعمل الأبنية، وهذا ظاهر. فإن القول والعمل إذا لم يكن خالصاً لله تعالى لم يقبله الله تعالى. ثم قالوا ولا يقبل قول وعمل ونية إلا بموافقة السنة، وهي الشريعة وهي ما أمر الله به ورسوله، لأن القول والعمل والنية الذي لا يكون مسنوناً مشروعًا قد أمر الله به يكون بدعة وليس مما يحبه الله، فلا يقبله الله ولا يصلح، مثل

أعمال المشركين وأهل الكتاب. ولفظ السنة في كلام السلف يتناول السنة في العبادات وفي الاعتقادات، وإن كان كثيراً من صنف في السنة يقصدون الكلام في الاعتقادات.

«وهذا كقول ابن مسعود وأبي بن كعب وأبي الدرداء رضي الله عنهم «اقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة»، وأمثال ذلك. والحمد لله رب العالمين وصلواته على محمد وآلـه الطاهرين وأصحابـه أجمعـين»^(١٢).

الهوامش

- (١) مختارات من كتاب «الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية» (القاهرة، ١٣١٨).
- (٢) نفس المكان، ص ٢ - ٣.
- (٣) نفس المكان، ص ٤ - ٥.
- (٤) نفس المكان، ص ٦ - ٧.
- (٥) نفس المكان، ص ٨ - ٩.
- (٦) نفس المكان، ص ١٠ - ١١.
- (٧) نفس المكان، ص ٢٣ - ٣٤.
- (٨) نفس المكان، ص ٢٧.
- (٩) نفس المكان، ص ٢٨.
- (١٠) نفس المكان، ص ٤٨ - ٤٩.
- (١١) نفس المكان، ص ٦٦ - ٦٨.
- (١٢) نفس المكان، ص ٩٣.

ابن جماعة

الباب الخامس: في حفظ أوضاع الشريعة^(١)

«إإنها إلى حفظ الممالك أعظم ذريعة الشريعة هي الحجة التي جاء بها الرسول (صلعم) وسنّها وأوجب اتباعها وصونها وهي إلى الله أقدس سبيل لأن مبناتها على الوحي والتزيل. والخير كله في اتباعها والشر كله في ضياعها. وقد جعل لها حماة يقيمون منارها وحملة يحفظون شعارها. فحماتها الملوك والأمراء وحافظتها هم الأئمة العلماء. أما الملوك والأمراء فقد تقدم شرح صفاتهم وأنواع تصرفاتهم وأما العلماء القائمون بحملها المعتون بحفظها وبنقلها فهم المرجع في حلالها وحرامها، ومواقع أحكامها. فمنهم الكافي للحكم والقضاء وحمل ما فيه من الأعباء، ومنهم من هو أهل الفتاوي والوقائع، ومنهم من هو أهل للحساب والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومنهم من هو أهل للإفادة والتعليم والنظر في الأوقاف ومال اليتيم، وشرط الجميع عدالة لا يعدل عنها، وكفاية لا يجوز الخلو منها. والنظر في الأوضاع الشرعية خمسة أنواع: الأول القضاء وهو أعظمها وقعاً وأعمها نفعاً وعليه مدار المصالح عادة وشرعأً. ولهذا المنصب شروط لا بد منها وآداب لا غنى عنها. وشرط القاضي الإسلام والبلوغ والعقل والذكورة والعدالة والعلم والكافية والسلامة. فلا يصح تولية كافر أو صبي أو ناقص العقل أو امرأة أو فاسق أو جاحد أو قاصر عن الكفاية الالائقة بالقضاء أو أعمى أو أصم. وتعني بالعقل صحة التمييز وجودة الفطنة والذكاء؛ وتعني بالعلم معرفة بالأحكام الشرعية أصولاً وفروعاً بمعرفة الكتاب والسنة والإجماع والقياس ومظان مواقعها؛ وتعني بالكافية قوة النفس بالحق وحسن التصرف في الحكم وسياسة الناس فيه؛ وتعني بالسلامة صحة السمع والبصر واللسان لأن عديم ذلك لا يبصر الخصوم ولا يسمع كلاماً ولا يفهم حكمة ولأن أبهة القاضي تأبى نقص ذلك.

«وأما آدابه فهو أن يكون ذا ديانة مشهورة وسيرة مشكورة وصيانة معروفة وعفة مألفة ووقار وسكنية ونفس شريفة: تام الورع خلياً من الطمع منزهاً عن ملابسة الرذائل ومخالطة الأرذال؛ شديداً من غير عنف ليناً من غير ضعف. ولا بد من لفظ بالتولية إن كان حاضراً ببلد السلطان أو نائبه في ذلك وإن كان ببلد بعيد لا يبلغهم الخير مستفيضاً كتب تقليده وأشهد به عليه شاهدين. وإن كان ببلد يبلغهم الخبر

مستفيضاً كفى في الأصل. النظر الثاني في الفتاوى وال الحاجة إليها داعية لحاجة الناس في الإسلام إلى معرفة الحلال والحرام. ولم يزل الصحابة والتتابعون لهم يرجعون إليها ويعولون في دينهم عليها. وشروط المفتى خمسة وهي الإسلام والبلوغ والعقل والعلم والعدالة. وقد شرحنا ذلك في شروط القاضي وما عدا هذه الخمسة لا يشترط فيه. وينبغي أن يكون خيراً بلغة بلاده ناصحاً لله ورسوله وعباده. ولا يمكن من الفتوى من لم يجمع شروطها وما يحتاج إليه علومها الأصولية والفروعية ومسائلها الإجماعية والخلافية، كيلا يفتر الناس فيه ويقعوا في الخطأ بسببه. وصح عن النبي (صلعم) أن الله لا ينزع العلم انتزاعاً ولكن ينزعه بقبض العلماء حتى إذا لم يبقَ عالم اتّخذ الناس رؤوساً جهلاً، فسألوا فأفتوا بغير علم وأضلوا. النظر الثالث الحسبة وحقيقة لها ولية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وكانت في الأزمان السالفة فرعاً من فروع القضاء تارة ومن جهة السلطان تارة. وشروط ولية الحسبة الإسلام والعدالة والعلم والصرامة ومعرفة المنكرات ووجوه مصالح العمومات. والذي عليه من الوظائف ثلاثة أنواع: الأول حقوق الله تعالى فيينظر فيمن يخل بالواجبات من الطهارة والصلاه والجمعة والجماعات ومن يرتكب المنكرات كإظهار المحرمات وشرب المنكرات وكشف العورات، لا سيما في الجماعات. فيزجر فاعل ذلك ويؤديه بما يقتضيه حاله. النوع الثاني حقوق العباد المحضة وهو النظر في الموازين والمكائيل وصحتها على العرف المأثور في بلده وينظر في المكيالات والموزونات والمذروعات والمعدودات وأنواع الحرف والصناعات فيما يأمر بإصلاح فاسدتها وجريها على أحسن قواعدها. ومنه أنواع الأشربة والمركبات وأنواع المعاجين والمفردات؛ ومنه النظر في الشوارع والمجاري والمنافع؛ ومنه النظر في السمسرة والدلائل وأرباب الصنائع وما يتمسونه بالاحتكار بالتضمين؛ ومنه النظر في أحوال التجار والواردين من الأنصار والقيم والأسعار. النوع الثالث ما يشترك فيه حق الله وحق العباد ومنه النظر في الرفاق والسداد وما يلزمهم شرعاً وعادة؛ ومنه النظر في أهل الذمة فیأخذهم بالغيار وما يميزهم عن المسلمين ويمنعهم ما منعوا منه، ويکف أيدي المعتدين، ويعزز من وجوب تعزيره باجتهاده، ويختلف باختلاف رعيته وببلاده. ولا يبلغ بالتعزير حداً من الحدود. النظر الرابع الأوقاف العامة والخاصة وهي المفوضة إلى القضاء عند الإطلاق فإن خص الإمام بها من يصلح لها وفوضها إليها صح ذلك ولزمه القيام بأمورها والنظر في مصالحها ولا فرق في ذلك بين الأوقاف الخاصة والعامة لأن الخاصة ستؤول إلى العامة. فإن كان أهل الأوقاف الخاصة قائمين بمصالحها وشروطها أقرهم عليها ولا نزعها منهم وفوضها إلى من يقوم بذلك أو يضم إليهم من يرشدهم لذلك ويعززهم عن ضياعها. النظر الخامس للأيتام والسفهاء والمجانين ومصالحهم وأموالهم وكفلائهم. وهي داخلة في ولية القضاة عند الإطلاق كما تقدم في الأوقاف فإن خص الإمام بذلك من هو كاف للقيام

به فله ذلك. ولا فرق في ذلك بين ما له وصي وبين ما لا وصي له. فإن كان الوصي قائماً بما عليه من النظر في مصالح اليتيم أو السفيه أو المجنون استمرّ الحاكم أو السلطان به ولم يعترض له، وإن مقصراً أو مبهاً وسند معه غيره وإن كان مستحقاً للعزل عزله^(٢).

الهوامش

(١) من «تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام» المنشور في مجلة *Islamica* المجلد السادس (١٩٣٤).

(٢) نفس المكان، ص ٢٦٩ - ٢٧٢.

الشيزري^(١)

الباب الثاني: في النظر في الأسواق والطرقات

«ينبغي أن تكون الأسواق في الارتفاع والاتساع على ما وضعته الروم قديماً، ويكون من جانبي السوق إفريزان يمشي عليهما الناس في زمن الشتاء، إذا لم يكن السوق مبلطاً».

«ولا يجوز لأحد من السوق إخراج مصطبة دكانه عن سمت أركان السقائف إلى الممر الأصلي، لأنه عدوان على المارة. يجب على المحتسب إزالته والمنع من فعله، لما في ذلك من لحق الضرر بالناس. يجعل لأهل كل صنعة منهم سوقاً يختص بهم، وتعرف صناعتهم فيه، فإن ذلك لقصدتهم أرقى، ولصنائعهم أفق. ومن كانت صناعته تحتاج إلى وقود نار، كالخباز والطباخ والحداد، فالمستحب أن تبعد حواناتهم عن العطارين والبزارين، لعدم المجانسة بينهم وحصول الأضرار».

(فصل) «ولما لم تدخل الإحاطة بأفعال السوق تحت وسع المحتسب، جاز له أن يجعل لأهل كل صنعة عريضاً من صالح أهلها، خبيراً بصناعتهم، بصيراً بغضوشهم وتديساتهم، مشهوراً بالثقة والأمانة. يكون مشرفاً على أحوالهم، ويطالعه بأخبارهم، وما يجلب إلى سوقهم من السلع والبضائع، وما تستقر عليه من الأسعار، وغير ذلك من الأسباب التي يلزم المحتسب معرفتها. فقد روي أن النبي ﷺ قال: «استعينوا على كل صنعة بصالح أهلها»».

(فصل) «ولا يجوز للمحتسب تعير البضائع على أربابها، ولا أن يلزمهم بيعها بسعر معلوم. لأن السعر غلا على عهد رسول الله ﷺ، فقالوا يا رسول الله: «سعر لنا»، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله هو المسعر، وإنني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد يطالببني بمظلمة في نفس ولا مال»».

«وإذا رأى المحتسب أحداً قد احتكر الطعام من سائر الأقواف، وهو أن يشتري ذلك في وقت الرخاء، ويتربيص به الغلاء، فيزداد ثمنه، ألم أنه بيعه إجباراً. لأن الاحتكار حرام، والمنع من فعل الحرام واجب. وقد قال رسول الله ﷺ: «الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون»».

«ولا يجوز تلقي الركبان، وهو أن تقدم قافلة فيلاتقيهم إنسان خارج البلد».

فيخبرهم بكساد ما معهم ليبتاع منهم رخيصاً. فإن النبي ﷺ نهى عن تلقي الركبان، ونهى عن بيع السلع حتى يهبط بها إلى السوق. فإن عشر المحتسب بمن يقصد ذلك ردعه عن فعله، بعد التعزير.

«وينبغي أن يمنع حمال الحطب وأعدال التبن، وروايا الماء وشرايج السرجين، والرماد وأشباه ذلك، من الدخول إلى الأسواق، لما فيه من الضرر بلباس الناس. ويأمر جلابي الحطب والتبن ونحوهم إذا وقفوا بها في العراض، أن يضعوا الأحمال عن ظهور الدواب، لأنها إذا وقفت والأحمال عليها أضرتها، وكان في ذلك تعذيب لها. وقد نهى رسول الله ﷺ عن تعذيب الحيوان لغير مأكله. ويأمر أهل الأسواق بكنسها وتقطيفها من الأوساخ والطين المجتمع، وغير ذلك مما يضر بالناس. لأن النبي ﷺ قال: «لا ضرر ولا إضرار».

(فصل) «وأما الطرقات ودروب المحلات، فلا يجوز لأحد إخراج جدار داره ولا دكانه فيها إلى الممر المعهود، وكذلك كل ما فيه أذية وإضرار على السالكين، كالميازيب الظاهرة من الحيطان في زمن الشتا، ومجاري الأوساخ الخارجة من الدور في زمن الصيف، إلى وسط الطريق. بل يأمر المحتسب أصحاب الميازيب أن يجعلوا عوضها مسيلاً محفوراً في الحائط مكلساً، يجري فيه ماء السطح. وكل من كان في داره مخرج للوسيخ إلى الطريق، فإنه يكلفه سده في الصيف، ويحضر له في الدار حفرة يجتمع إليها.

ولا يجوز التطلع على الجيران من السطوحات والنواخذ، ولا أن يجلس الرجال في طرقات النساء من غير حاجة. وكذلك النساء لا يجلسن على أبواب بيوتهن في طرقات الرجال. فمن فعل شيئاً من ذلك عزره المحتسب، سيما إذا رأى رجلاً أجنبياً مع امرأة أجنبية يتهدثان في موضع خلوة، فإنه أشد للتهمة في حقها، والله أعلم»^(٢).

الباب الخامس عشر: في الحسبة على النقانقيين

«الأولى أن تكون مواضعهم التي يصنعون فيها النقانق بقرب دكة المحتسب، ليراعيهم بعينه، فإن غشمهم فيها كثير لا يكاد يعرف. ويأمرهم بتقنية اللحم وجودته، واستسمانه ونعومته دقة على القرم النظيفة. ول يكن عنده واحد حين يدق اللحم، بمذبة يطرد بها الذباب. ولا يخلطون معه البصل والأبازير والتوابيل إلا بحضور العريف ليعلم مقداره بالوزن، ثم يحشونه بعد ذلك في المصارين النقية. ويعتبر عليهم ما يغشون به النقانق، فإن منهم من يغشها باللحوم الروس المغمومة، ومنهم من يغشها بالكبود والكلى والقلوب، ومنهم من يغشها باللحوم الواقعة الهزيلة، أو يخلطها باللحوم الإبل والبقر الواقعة. ومنهم من يرش الماء على اللحم وقت دقته، فینعنهم المحتسب من ذلك. ومنهم من يحشو السنبوسك بلحوم السمك المشوية والتوابيل، ومنهم من يغشها بالباقلا المنبت المقشور، وبياض البصل.

«ويعرف جميع ذلك بأن يشق المحتسب النقانق قبل قليها، فيظهر ما فيها للعين. وإذا وضعت في المقلة فلا تكاد تعرف، لأنهم ينحسنونها بالسفود إذا قاربت النضج، فيرسيل ما فيها من الفش وتتضجه النار، فلا يعرف. ويكون دهنها الذي تقليل به طيب الطعام والرائحة غير عتيق ولا متغير، ثم ينثرون عليها بعد قليها الأباذير الطيبة والتوابل المسحوقة الصالحة لها، والله أعلم»^(٢).

الباب السابع عشر: في الحسبة على الصيادلة

«تدليس هذا الباب والذي بعده (الثامن عشر، في الحسبة على العطارين) كثير، لا يمكن حصر معرفته على التمام. فرحم الله من نظر فيه، وعرف استخراج غشوشه فكتبها في حواشيه تقرباً إلى الله تعالى. فهي أضر على الخلق من غيرها، لأن العقاقير والأشربة مختلفة الطائع والأمزجة، والتداوي على قدر أمزجتها. فمنها ما يصلح لمرض ومزاج، فإذا أضيف إليها غيرها أحرفها عن مزاجها، فأضرت بالمريض لا محالة. فالواجب على الصيادلة أن يراقبوا الله عز وجل في ذلك.

«وينبغي للمحتسب أن يخوفهم ويعظمهم وينذرهم العقوبة والتعزير، ويعتبر عليهم عقاقيرهم في كل أسبوع. فمن غشوشه المشهورة أنهم يغشون الأفيون المصري بشياف ماميتا، ويفশونه أيضاً بعصارة ورق الخس البري، ويفশونه أيضاً بالصمغ. وعلامة غشه أنه إذا أذيب بالماء ظهرت له رائحة كرائحة الزعفران، إن كان مغشوشاً بالماميتا، وإن كانت رائحته ضعيفة، وهو خشن، كان مغشوشاً بعصارة الخس؛ والذي هو من صافي اللون ضعيف القوة، يكون مغشوشاً بالصمغ. وقد يغشون الرواند الصيني بنبيته يقال لها راوند الدواب تبنت بالشام. وعلامة غشه أن الرواند الجيد هو الأحمر الذي لا رائحة له، ويكون خفيفاً، وأقوى الذي يسلم من السوس، وإذا نقع في الماء كان في لونه صفرة، وما خالف هذه الصفة كان مغشوشاً بما ذكرناه. وقد يغشون الطباشير بالعظام المحروقة في الآتتين، ومعرفة غشها أنها إذا طرحت في الماء رسب العظم وطفا الطباشير. وقد يغشون اللبان الذكر بالقلفونية والصمغ، ومعرفة غشه أنه إذا طرح في النار التهبت القلفونية ودخلت وفاحت رائحتها. وقد يغشون التمر هندي بلحم الإيجاص. وقد يغشون الحمض بعكر الزيت ومرأئ البقر، في وقت طبخه. ومعرفة غشه أنه إذا طرح منه شيء في النار فإن الحالص يتلهب، ثم إذا أطفيته بعد الالتهاب يصير له رغوة كلون الدم؛ وأيضاً فإن الجيد منه أسود، ويرى داخله ياقوتى اللون. وما يتلهب وما لا يرغى يكون مغشوشاً بما ذكرناه.

«وقد يغشون القسطنطيني بأصول الراسن. ومعرفة غشه أن القسطنطيني له رائحة، وإذا وضع على اللسان يكون له طعم، والراسن بخلاف ذلك.

«وقد يغشون زغب السنبل بزغب القلقاس، ومعرفة غشه أنه بوضعه في الفم يغشي ويحرق. وقد يغشون الأفريقيون بالباقلا اليابس المدقوق، وقد يغشون المصطكي

بصمع الأبهل. ومنهم من يغش المقل بالصمغ القوي، ومعرفة غشه أن الهندي تكون له رائحة ظاهرة إذا بخر به وليس فيه مرارة. والأفتيرون الأقريطيشى يغشونه بالشامي، وليس بضار؛ ويفশونه أيضاً بزبغ البسبايج. ومنهم من يغش المحمودة بلبن اليتوع المجمد، ومعرفة غشها أن توضع على اللسان، فإن قرصته فهي مغشوشة. ومنهم من يغشها أيضاً بنشرة القرون، وتتعجن بماء الصمغ على هيئة المحمودة. ومنهم من يغشها بدقائق الباقلاء ودقيق الحمص. ومعرفة غش ذلك كله أن الخالصة صافية اللون مثل الغرى، والمغشوشة بخلاف ذلك. وقد يغشون المُر بالصمغ المنقوع في الماء، وصفة غشه أن الخالص يكون خفيفاً ولونه واحد، وإذا كسر ظهر فيه أشياء كشكل الأظفار ملساء، تشبه الحصى، وتكون له رائحة طيبة، وما كان منه ثقيلاً ولونه لون الرزفت فلا خير فيه. ومنهم من يغش قشر اللبان بقشور شجر الصنوبر، وصفة غشه أن يلقى في النار، فإن التهاب وفاحت له رائحة طيبة فهو خالص، وإن كان بالضد فهو مغشوش. ومنهم من يغش المرزنجوش ببزر الحندقوق.

«وقد يغشون الشمع بشحم المعز وبالقلفونية، وقد يذرون فيه عند سبكه دقيق الباقلاء أو الرمل الناعم، أو الكحل الأسود المسحوق، ثم يجعل ذلك بطانة في الشمعة، ثم يغشى بالشمع الخالص. ومعرفة غشه أنك إذا أشعلت الشمعة ظهر فيها ذلك. وقد يغشون الزنجر بالرخام والقلقند، ومعرفة غشه أن تبل إيهامك وتقمسها فيه، ثم تدللك بها السباية، فإن نعم وصار كالرمل فهو مغشوش بالرخام؛ وأيضاً يتترك منه شيء بين الأسنان، فإن وجدته كالرمل فهو مغشوش بالقلقند، وإن أسود فهو صفيحة في النار، ثم يذر عليها فإن وجدته أحمر فهو مغشوش بالقلقند، وإن أسود فهو خالص. وقد يختارون من الإهليلج الأسود إهليلجاً أصفر، ويبيعونه مع الكابلي، ويختارون من الإهليلج الأصفر المعصب حباشة الكابلي، ويبيعونه مع الكابلي. وقد يرشون الماء على الخيار شنبر وهو ملفوف في الأكسية عند بيده، فيزيد رطله نصف رطل. ومنهم من يأخذ اللك ويسبكه على النار، ويخلط معه الأجر المسحوق والمغرة، ثم يعده ويبيسطه أقراصاً، ثم يكسره بعد جفافه ويبيعه على أنه دم الأخرين. ومنهم من يدق العلك دقاً جريشاً، ثم يجعل فيه شيئاً من الجاوشير، ويطبخه على النار في عسل النحل، ويلقى فيه شيئاً من الزعفران، فإذا غلى وأرغى، طرح فيه العلك، وحركه إلى أن يشتت ثم يعمله أقراصاً إذا برد، ويكسره ويخلط معه الجاوشير، فلا يظهر فيه.

«وأما جميع الأدهان الطبية وغيرها، فإنهم يغشونها بدهن الخل بعد أن يغلي على النار ويطرح فيه جوز لوز مرضوض، ليزيل رائحته وطعمه، ثم يمزجونه بالأدهان.

«ومنهم من يأخذ نوى المشمش والسمسم، ثم يعجنهما بعد دفعهما، ويعصرهما ويبيع دنهما على أنه دهن لوز. ومنهم من يغش دهن البلاسان بدهن السوسن، ومعرفة غشه أن يقطر منه شيء على خرقة صوف ثم يغسل، فإن زال عنها ولم يؤثر فيها فهو

خالص، وإن أثر فيها كان مغشوشًا. وأيضاً فإن الخالص منه إذا قطر في الماء ينحل ويصير في قوام اللبن، والمغشوش يطفو مثل الزيت، ويبقى كواكبًا فوق الماء.

«وقد أعرضت عن أشياء كثيرة في هذا الباب لم ذكرها لخفتها، ولامتزاجها بالعوائق، مخافة أن يتعلمها من لا دين له فيدلس بها على المسلمين. وإنما ذكرت في هذا الباب وفي غيره ما قد اشتهر غشه بين الناس، ويعاطاه كثير منهم. وأمسكت عن أشياء غير مشهورة. وقد ذكر أكثرها صاحب كتاب كيمياء العطر، فرحم الله من وقع في يده ذلك الكتاب، فمزقه وحرقه تقرباً إلى الله عز وجل»^(٤).

الباب السابع والثلاثون: في الحسبة على الأطباء والكمالين والمجبرين والجرائحيين

«والطب علم نظري وعملي، أباحت الشريعة علمه وعمله، لما فيه من حفظ الصحة ودفع العلل والأمراض عن هذه البنية الشريفة. والطبيب هو العارف بتركيب البدن، ومزاج الأعضاء، والأمراض الحادثة فيها، وأسبابها وأعراضها وعلاماتها، والأدوية النافعة فيها، والاعتراض عما لم يوجد منها والوجه في استخراجها، وطريق مداواتها، ليساوي بين الأمراض والأدوية في كمياتها، ويخالف بينها وبين كفياتها. فمن لم يكن كذلك فلا يحل له مداواة المرضى، ولا يجوز له الإقدام على علاج يخاطر فيه ولا يتعرض إلى ما لم يحكم علمه من جميع ما ذكرناه.

«وقد حكي أن ملوك اليونان كانوا يجعلون في كل مدينة حكيمًا مشهوراً بالحكمة، ثم يعرضون عليه بقية أطباء البلد ليختنهم. فمن وجده مقصراً في عمله أمره بالاشتغال وقراءة العلم، ونهاه عن المداواة. وينبغي إذا دخل الطبيب على مريض أن يسأله عن سبب مرضه، وعما يجد من الألم، ويعرف السبب والعلامة والت卜ص والقارورة. ثم يرتب له قانوناً من الأشربة وغيرها، ثم يكتب نسخة بما ذكره له المريض، وبما رتبه له في مقابلة المرض، وسلم نسخته لأولئك المريض، بشهادة من حضر معه عند المريض. فإذا كان من الفد حضر ونظر إلى دائه، وسأل المريض، ورتب له قانوناً على حسب مقتضي الحال، وكتب له نسخة أيضاً، وسلمها إليهم. وفي اليوم الثالث كذلك. ثم في اليوم الرابع، وهكذا إلى أن ييرأ المريض، أو يموت. فإن بريء من مرضه أخذ الطبيب أجنته وكرامته، وإن مات حضر أولياؤه عند الحكيم المشهور، وعرضوا عليه النسخ التي كتبها لهم الطبيب، فإن رأها على مقتضي الحكمة وصناعة الطب من غير تفريط ولا تقصير من الطبيب أعلمهم، وإن رأى الأمر بخلاف ذلك قال لهم: «خذلوا دية أصحابكم من الطبيب فإنه هو الذي قتله بسوء صناعته وتقربيطه». فكانوا يحتاطون على هذه الصورة الشريفة إلى هذا الحد، حتى لا يتعاطى الطب من ليس من أهله، ولا يتهاون الطبيب في شيء منه.

«وينبغي للمحتسب أن يأخذ عليهم عهد بقرارط الذي أخذه على سائر الأطباء، ويحلفهم ألا يعطوا أحداً دواء مضراً، ولا يركبوا له سماً، ولا يصفوا التمام عند أحد

من العامة، ولا يذكروا للنساء الدواء الذي يسقط الأجنحة، ولا للرجال الدواء الذي يقطع النسل، وليغضوا أبصارهم عن المحارم عند دخولهم على المرضى، ولا يفشوا الأسرار، ولا يهتكوا الأستار.

«وينبغي للطبيب أن يكون عنده جميع آلات الطب على الكمال، وهي كلبات الأضراس، ومكاوي الطحال، وكلبات العلق، وزرّاقات القولنج، وزرّاقات الذكر، وملزم البواسير، ومخرط المناخير، ومنجل النواصير، وقالت التشمير، ورصاص التثقيل، ومفتاح الرحم، وبوار النساء، ومكمدة الحشا، وقدح الشوصة، وغير ذلك مما يحتاج إليه في صناعة الطب، غير آلة الكحالين والجرائحيين، مما يأتي ذكره في موضعه. وللمحتسب أن يمتحن الأطباء بما ذكره حنين بن إسحاق في كتابه المعروف «محنة الطبيب». وأما كتاب «محنة الطبيب» لجاليينوس، فلا يكاد أحد من الأطباء يقوم بما شرطه جاليينوس عليهم فيه.

(فصل) «وأما الكحالون، فيمتحنهم المحتسب بكتاب حنين بن إسحاق كذلك، أعني العشر مقالات في العين، فمن وجده فيما امتحنه به عارضاً بتشريح عدد طبقات العين السبعة وعدد رطوباتها الثلاثة، وعدد أمراضها الثالث، وما يتفرع من ذلك من الأمراض، وكان خيراً بتركيب الأكحال وأمزجة العقاقير، أذن له المحتسب بالتصدي لمداواة أعين الناس. ولا ينبغي أن يفرط الكحال في شيء من آلات صنعته، مثل صنانيير السبيل، والظفرة، ومحك الجرب، وبمباضع الفصد، ودرج المكافحة، وغير ذلك. وأما كحالو الطرقات فلا يوثق بأكثرهم، إذ لا دين لهم يصدّهم عن التهجم على أعين الناس بالقطع والكحل، بغير علم ومخبرة بالأمراض والعلل الحادثة. فلا ينبغي لأحد أن يرکن إليهم في معالجة عينيه ولا يثق بأكحالهم وأشيافاتهم. فإن منهم من يصنع أشيافاً أصلها من النشا والصمغ، ويصيغها ألواناً مختلفة، فيصبح الأحمر بالأسريقون، والأخضر بالكركم والنيل، والأسود بالألاقاقيا والأصفر بالزعفران. ومنهم من يجعل أشياف ماميتا، ويجعل أصله من البان المصري، ويعجنه بالصمغ المحلول، ومنهم من يعمل كحلاً من نوى الإلهليج المحرق والفلفل. وجميع غشوش أكحالهم لا يمكن حصر معرفتها. فيحلفهم المحتسب على ذلك، إذ لا يمكنه منعهم من الجلوس لمعالجة أعين الناس».

(فصل) «واما المجبرون، فلا يحل لأحد أن يتصدى للجبر إلا بعد أن يحكم معرفة المقالة السادسة من كتابه بولص في الجبر، وأن يعلم عدد عظام الآدمي، - وهو مائتا عظم وثمانية وأربعون عظماً .. وصورة كل عظم منها، وشكله وقدره، حتى إذا انكسر منها شيء أو انخلع رده إلى موضعه، على هيئته التي كان عليها. فيمتحنهم المحتسب بجميع ذلك».

(فصل) «واما الجرائحيون، فيجب عليهم معرفة كتاب جاليينوس المعروف

بقاطاً جانس في الجراحات والمراهم. وأيضاً كتاب الزهراوي في الجراح. وأن يعرفوا التشريح وأعضاء الإنسان، وما فيه من العضل والعروق والشرايين والأعصاب، ليتجنب الجراح ذلك في وقت فتح المواد وقطع البواسير. ويكون معه دست المباضع، فيه مباضع مدورات الرأس، والموربات، والحربيات، وفأس الجبهة، ومنشار القطع، ومجربة الأدن وورد السلع، ومرهمندان المراهم، ودواء الكندر القاطع للدم، الذي قدمنا صفتة. وقد يبهرجون على الناس بعظام تكون معهم فيديسونها في الجرح، ثم يخرجونها منه بمحضر من الناس، ويزعمون أن أدويتهم القاتعة أخرجتها. ومنهم من يضع مراهم من الكلس المفسول بالزيت، ثم يصبح لونه أحمر بالمغرة، أو أخضر بالكركم والنيل، أو أسود بالفحم المسحوق، فيعتبر عليهم العريف جميع ذلك. والله أعلم^(٥).

من الباب الأربعين: يشتمل على جمل وتفاصيل في أمور الحسبة

«ومتى رأى المحتسب رجلاً يسفه في مجلس الحكم، أو يطعن على العاكم في حكمه، أو لا ينقاد إلى حكمه، عزره على ذلك. وأما إذا رأى القاضي قد استشاط على رجل غيظاً، أو شتمه أو احتد عليه في كلامه، ردعه عن ذلك ووعظه، وخوفه بالله عز وجل. فإن القاضي لا يجوز له أن يحكم وهو غضبان، ولا يقول هجراً، ولا يكون فظاً غليظاً. وكذلك يكون غلمانه الذين بين يديه. فإذا كان فيهم شاب حسن الصورة فلا يبعثه القاضي لإحضار النسوان. وينبغي على القاضي أن يجلس للناس في وسط البلد، لئلا يشق على الناس القصد إليه».

(فصل) «وأما الوكلاء الذين بين يدي القاضي فلا خير فيهم، ولا مصلحة للناس بهم في هذا الزمان، لأن أكثرهم رقيق الدين يأخذ من الخصميين، ثم يتمسكون فيه بسننه الشرع، فيوتفقون القضية، فتضيع الحق ويخرج من بين يدي طالبه وصاحبته. فإذا حضر الخصميان عند العاكم فإن الحق يظهر سريعاً من كلامهما إذا لم يكن لهما وكيل. فكأن ترك الوكلاء في هذا الزمان أولى من نصبهم، إلا أن يكون هناك امرأة غير برزة أو صبي، فحينئذ يوكل عنهم العاكم وكيلًا».

(فصل) «ويقصد المحتسب مجالس الولاية والأمراء، ويأمرهم بالمعروف، وينهياهم عن المنكر، ويعظهم ويدركهم، ويأمرهم بالشفقة على الرعية والإحسان إليهم، ويدرك لهم ما ورد في ذلك من الأحاديث عن النبي ﷺ. ول يكن في وعظه قوله في ردعهم عن الظلم لطيفاً ضريفاً، لين القول بشوشأً، غير جبار ولا عبوس. قال الله عز وجل لنبيه ﷺ: «ولو كنت فظاً غليظ القلب لانقضوا من حولك»^(٦).

الهوامش

- (١) عن «كتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة» (القاهرة، ١٩٤٦).
- (٢) نفس المكان، ص ١١ - ١٤.
- (٣) نفس المكان، ص ٢٨ - ٣٩.
- (٤) نفس المكان، ص ٤٢ - ٤٧.
- (٥) نفس المكان، ص ٩٧ - ١٠٢.
- (٦) نفس المكان، ص ١١٤ - ١١٦.

ابن الأخوة^(١)

الباب الثامن والعشرون: في الحسبة على البزارين

«ينبغي ألا يتجر في البز إلا من عرف أحكام البيع وعقود المعاملات وما يحل له فيها وما يحرم عليه، والا وقع في الشبهات وارتكب المحظورات. وقد قال عمر رضي الله عنه «لا يتجر في سوقنا إلا من تفقه في دينه، ولا أكل الربا شاء أو أبي». وقد رأيت في هذا الزمان أكثر باعة البز يفعلون في بيعاتهم ما لا يحل عمله مما سنذكره إن شاء الله تعالى. فمن ذلك النجاش وهو أن يزيد في ثمن السلعة ولا يريد الشراء ليغير غيره. وهذا حرام لأن النبي صلعم نهى عن النجاش وأنه خديعة ومكر. فإن اغترّ الرجل بمن ينجاش فابتاع، فالبيع صحيح لأن النهي لا يعود إلى البيع فلم يمنع صحة البيع كما في حال الندا. وروى أبو هريرة أن النبي صلعم قال: «لا تناجشوا ولا تبغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابرموا وكونوا عباد الله إخواناً». ولا يزيد في السلعة أكثر مما تسوى ليغير بها الناس فيكون حراماً. ومن ذلك البيع على بيع أخيه وهو أن يشتري الرجل السلعة بشمن معلوم بشرط الخيار فيقول له رجل آخر ردها وأنا أبيعك خيراً منها بهذا الثمن أو مثلها بدون هذا الثمن. فهذا القول أيضاً حرام لما روى أبو هريرة أن النبي صلعم قال: «لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه»، ولأن في هذا إفساداً وإنجاشاً فلم يحل. فإن قبل منه وفسخ البيع واشترى منه صح البيع كما ذكرنا في النجاش.

«ومنهم من يسوم على سوم أخيه وهو أن يشتري سلعة من رجل فيقول له رجل آخر أنا أعطيك أجود منها بهذا الثمن أو مثلها بدون هذا الثمن ثم يعرض عليه السلعة فيراها المشتري. وهذا حرام لقوله صلعم «لا يسوم الرجل على سوم أخيه»، ولأن في ذلك فساداً وإبخاساً فلم يحل. ويحرم أن يبيع حاضر لباد وهو أن يقدم رجل ومعه متاع يريد بيعه ويحتاج الناس إليه في البلد وإذا باع اتسع وإذا لم يبع ضاق. فيجيء إليه سمسار ويقول له لا تبع حتى أبيعه لك قليلاً قليلاً وأزيد في ثمنها. لما روى طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال «قال رسول الله صلعم لا يبيع حاضر لباد، قلت لم لا يبيع حاضر لباد، قال لا يكون له سمساراً. وقال صلعم لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس في غفلاتهم يرزق الله بعضهم من بعض». ومنهم من يقول للناجر بعتك هذا الثوب على أن

تبيني ثوبك أو بعثتك هذا الثوب بعشرة نقداً وبعشرين نسبيّة. ومنهم من يبيع السلعة إلى أجل مجهول أو على شرط مستقبل مجهول. وهو أن يقول بعثتك هذا الثوب إلى قديم الحاج أو إلى دراس الغلة أو على عطاء السلطان وما أشبه ذلك.

«ومنهم من يشتري سلعة من تاجر مثلاً ثم يبيعها لرجل آخر قبل القبض. فجميع ذلك حرام ولا يجوز لهم فعله. لأن النبي صلعم نهى عن بيع ما لم يقبض. ولا يجوز بيع الملامسة وهو أن يقول بعثتك هذا الثوب الذي معي بالذى معك فإذا لمس كل واحد منهما ثوب الآخر فقد وجب البيع. ولا يجوز بيع المناizza وهو أن يقول أحدهما لصاحبه بعثتك هذا الثوب الذي معي بالذى معك فإذا نبذته إليك وقد وجب البيع.

«ولا يجوز بيع الحصاة وهو أن يقول بعثتك ما تقع هذه الحصاة عليه من أرض أو ثوب. لما روى أبو سعيد الخدري أن النبي صلعم نهى عن بيع الملامسة والمناizza والحصاة وأراد به ما ذكرناه.

«وينبغي للتاجر أن يظهر جميع عيوب السلعة خفيها وجلّيها ولا يكتم منها شيئاً. فذلك واجب عليه. فإن أخفاه كان ظالماً غاشاً والغش حرام، وكان تاركاً للنصبح في معاملته والنصح واجب. ومهما أظهر أحسن وجهي الثوب وأخفى الثاني كان غاشاً. وكذلك إذا أعرض الثياب في المواضع المظلمة وأمثاله. ويدل على تحريم الفتن ما روي أنه عليه السلام مرّ برجل يبيع طعاماً فأدخل يده فرأى بلاً فقال: «ما هذا؟» فقال «أصابته السماء». فقال «هلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس. من غشنا فليس منا». ويدل على وجوب النصح بإظهار العيوب ما روي أن النبي صلعم لما بايع جريراً على الإسلام وذهب لينصرف فجذب بشوبه واشترط عليه النصح لكل مسلم. فكان جريراً إذا قام إلى السلعة يبيعها نص عيوبها ثم خير، وقال: «إن شئت فخذ، وإن شئت فاترك». فقيل إنك إن فعلت ذلك لم ينفذ لك بيعاً قال: «إنا بايعنا رسول الله صلعم على النصح لكل مسلم».

«ويعتبر عليهم صدق القول في أخبار الشرى ومقدار رأس المال. فإن أكثرهم يفعلون ما لا يجوز. فمن ذلك أن أحدهم يشتري سلعة بثمن معلوم إلى أجل معلوم ثم يخبر رأس المال في بيع المرابحة نقداً. وهذا لا يجوز لأن الأجل يقابل قسط من الثمن. ومنهم من يشتري بثمن معلوم فإذا وجد بها عيباً ورجع بالأرش على بائعها ثم يخبر رأس المال الذي اشتراها به أولاً من غير أرش وهذا حرام. ومنهم من يواطئ جاره أو غلامه فيبيعه ثوباً بعشرة مثلاً ثم يشتريه منه بخمسة عشر ليخبر به في البيع المرابحة يقول اشتريته بخمسة عشر. وهذا حرام، لا يجوز فعله. فإذا اشتري ثوباً بعشرة ثم قصره بدرهمين ورفاه بدرهم فماه لا يقول اشتريته بثلاثة عشر ولا يقول ثمنه ثلاثة عشر لأنه يكون كادباً بل يقول قام على ثلاثة عشر.

«وكذا إذا اشتري ثوباً بعشرة وعمل فيه عملاً يساوي ثلاثة فلا يقول قام على

بثلاثة عشر. فإن عمل الإنسان لا يقوم عليه ولا يقول رأس ماله ثلاثة عشر فإنه يكون كاذباً. بل يقول اشتريته بعشرة وعملت فيه عملاً يساوي ثلاثة. فعلى المحتسب أن يعتبر عليهم جميع ذلك وينهاهم عن فعله ويتفقد موازينهم وأذرعتهم ويعنفهم من شركة المناداة، ويراعي حسن معاملاتهم مع المشترين وجلايين البضائع وصدق القول في جميع الأحوال»^(٢).

الباب الثاني والثلاثون: في الحسبة على الحريريين

«يأمرهم المحتسب ألا يصبغوا حرير القرز قبل تبييضه لثلا يتغير بعد ذلك. وقد يفعلونه حتى يزيد لهم. ومنهم من يخلط الحرير الشامي مع الحرير البلدي ويبيعه بشامي. ويخلطون القرز المصبوغ بالقطارش المصبوغ. ومنهم من يثقل الحرير بالنشاء المدبر، ومنهم من يثقله بالسمن أو الزيت، ومنهم من يجعل في ضفراه عقداً من غيره ليغير بذلك»^(٣).

الباب الحادي والأربعون: في الحسبة على سمسرة العبيد والجواري والدواوب والدور

«ينبغي ألا يتصرف في سمسرة العبيد والجواري إلا من ثبتت عند الناس أمانته وعفته وصيانته، وأن يكون مشهور العدالة، لأنه يتسلم جواري الناس وغلمانهم وربما اختلى بهم في منزله. وينبغي ألا يبيع لأحد جارية ولا عبداً حتى يعرف البائع أو يأتي بمن يعرفه ويثبت اسمه وصفته في دفتره، لثلا يكون المبيع حراً أو مسروقاً. ويتفقد عهد المماليك المتقدمة في أيدي مواليهم ليعلم منها ما قد شرط على المشتري من ذلك بينهما. ولا يخفوا عيباً علموه. ومن أراد شراء جارية جاز له أن ينظر إلى وجهها وكفيها. فإن طلب استعراضها في منزله والخلوة بها فلا يمكنه النخاس من ذلك، إلا أن يكون عنده نساء في منزله فينظرون جميع بدن الجارية. وإن أراد شراء غلام فله أن ينظر إلى ما فوق السرة دون الركبة. هذا كله قبل العقد. وأما بعده فله أن ينظر إلى جميع بدن الجارية. ولا يجوز أن يفرق بين الجارية وولدها كما سبق. ولا يجوز بيع الجارية أو المملوك إذا كانا مسلمين لأحد من أهل الذمة كما سبق، إلا أن يتبيّن أن المملك ليس بمسلم. ويحرم بيع الجارية لمن يتخدّها للفناء لقوله صلعم «لا تبيعوا القيّنات والمفنيات ولا تستتروهن ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن وثمنهن حرام. وفي هذا أنزلت ومن الناس من يشتري لهو الحديث». ومتن علم بالمبيع عيباً وجب عليه بيانه للمشتري كما ذكرنا».

(فصل) «وينبغي أن يكون بصيراً بالعيوب خبيراً بابتداء العلل والأمراض فإذا أراد بيع غلام نظر إلى جميع جسده سوى عورته قبل بيعه. ويعتبر ذلك لثلا يكون فيه عيب أو علة فيخبر به المشتري».

(فصل) «ويؤخذ على سمسرة الدواب ألا يبيعوا دابة حتى يعرفون البائع أو

يعرفون من يعرفه ويكتب اسمه في دفتره لئلا تكون معيبة أو مسروقة كما قلنا . ويعين عيّبها للمشتري وسنها وطريقتها ، ولا ينادي عليها إلا من فم التاجر . ويراقب الله تعالى فيما هو بصدره في أمر الحيوان .»

(فصل) «يؤخذ على دلائل العقارات ويستحلفو ألا يبيعوا ما يظن به أنه خرج عن يد صاحبه بكتابة تعيس أو كتاب إقرار أو رهن ولا شبهة ولا تصريح ولا ليتيم إلا بإذن وصيه ، ولا يأخذ الجعل إلا من البائع لا غير . لا يعدل عن من زاد في الثمن شيئاً من ذلك إلى أنقص منه لعنة من العلل . فمن خالف هذا صرف من جملة الدلائل »^(٤) .

الباب الثامن والأربعون: في الحسبة على الوعاظ

«يجب على المحاسب أن ينظر في أمر الوعاظ ولا يمكن أحداً يتصدى لهذا الفن إلا من اشتهر بين الناس بالدين والخير والفضيلة وأن يكون عالماً بالعلوم الشرعية وعلم الأدب حافظاً لكتاب العزيز ولأحاديث النبي صلعم وأخبار الصالحين وحكايات المتقدمين ويتحسن بمسائل يسأل عنها من هذه الفنون فإن أجاب والا منع كما اختبر الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه الحسن البصري رحمة الله تعالى وهو يتكلم على الناس فقال له ما عماد الدين قال الورع قال فما آفته قال الطمع، قال تكلم الآن إن شئت . ومن كانت هذه الشروط فيه مكن من الجلوس على المنبر في الجماع والمساجد في أي بقعة أحب . ومن لا يدرى ذلك وكان جاهلاً بذلك منع من الكلام فإن لم يمتنع ودام على كلامه عذر . ومن عرف شيئاً يسيراً من كلام الوعاظ، وحفظ من الأحاديث وأخبار الصالحين قبل ذلك وقصد الكلام، يسترزق به ويستعين على قوته فيبيح له، بشرط ألا يصعد على منبر بل يقف على قدميه . فإن رتبة سعود المنبر رتبة شريفة لا يليق أن يصعد عليه إلا من اشتهر بما وصفناه . وكفى به علواً سمواً، فإن النبي صلعم صعد عليه والخلفاء الراشدون من بعده والأئمة . وكان العصر الأول لا يصعد فيهم المنبر إلا أحد رجلين: خطيب في جامع يوم الجمعة أو يوم العيد، أو رجل عظيم الشأن يصعد المنبر يعظ الناس ويدركهم الآخرة وينذرهم ويحذرهم ويخوفهم ويحثهم على العمل الصالح . وكان للناس بذلك نفع عظيم .»

«وفي زماننا هذا لا يطلب الوعاظ إلا لتمام شهر ميت أو لعقد نكاح أو لاجتماع هذيان . ولا يجتمعون الناس عنده لسماع موعظة ولا لفائدة وإنما صار ذلك من نوع الفرح واللعب والاجتماع . ويجري في المجلس أمور لا تليق من اجتماع الرجال والنساء ورؤبة بعضهم لبعض وأشياء لا يليق ذكرها . وهذا من البعد المضلة وكان الأولى حسم الباب في ذلك والمنع منه وإن تعذر فلا يمكن من ذلك إلا رجلاً مشهوراً بالدين والخير والفضيلة كما تقدم . ومن شرطه أن يكون عاملاً لله مجتهداً قوله تعالى: قولاً فعالاً . قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَذُكْرُهُ فِي الْذِكْرِ تَنْعَمُ الْمُؤْمِنُونَ﴾ . وقال: ﴿يَعْظِمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبْدَأ﴾ .»

«والفقهاء والمتكلمون والأدباء والنحاة يسمون أهل الذكر والوعظ قصاصاً». قال بعض العلماء «مجالس الوعظ خير المجالس وملابسها أفسر الملابس فيها ترق قسوة القلوب وفيها يتاب من الذنوب ويعرف بالعيوب. وعند الوعاظ تترافق العيون بالدموع على الخدود، وببركته يزداد في الركوع والسجود. وقال أنس بن مالك «قال النبي صلعم إذا رأيتم رياض الجنة فارتعوا فيها. قلنا يا رسول الله وما رياض الجنة قال مجالس الذكر». وقال عبد الله بن عباس «إن الله عز وجل أوحى إلى موسى عليه السلام أن لأمة محمد رياضاً تنبت المغفرة. قال موسى وما هي؟ قال حلق الذكر فيها دعاء يدعون إلى وألوية الأنبياء يحثون عبادي على الخير فيكونهم ويزهدونهم ويرغبونهم ويحبونهم إلى عبادي. أولئك لهم الرحمة والمغفرة والرضوان الأكبر».

«وللوعاظ شروط منها أن يكون عالماً بالكتاب والسنّة وأن يكون مستقيماً اللسان حسن البيان. قال الله تعالى: «وَآتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصَلَ الْخَطَابَ»^٤. ومن شرط أن يكون صاحب إشارة ورموز. فقد قيل رب إشارة أبلغ من عبارة ورب لحظة أبلغ من لفظ. وقال مالك بن دينار الوعاظ الذي إذا دخلت بيته تعظم آلته بيته فترى إناء الوضوء وسجادة الصلاة.

«ومن المكرهات كلام القصاص والوعاظ الذين يمزجون بكلامهم البدع. فالقاصص إن كان يكذب في أخباره فهو فسوق، والإنكار عليه واجب. وكذا الوعاظ المبتدع يجب منعه. فلا يجوز حضور مجلسه إلا على قصد إظهار الرد عليه. فإن لم يقدر فلا يجوز حضور سماع البدعة. قال الله تعالى لنبيه: «فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ»^٥. ومهما كان الوعاظ شاباً متزيناً للنساء في ثيابه وهيئته كثير الأشعار والإشارات والحرفات وقد حضر مجلسه النساء وهذا منكر يجب المنع منه، فإن الفساد أكثر من الصلاح. وبين ذلك منه بقرائن أحواله. بل لا ينبغي أن يسلم الوعظ إلا لمن ظاهره الورع وهيئته السكون والوقار وزيه زي الصالحين، وإلا فلا يزداد الناس إلا تمادياً في الضلال.

«ويجب أن يضرب بين النساء والرجال حائلًا يمنع النظر إليهن فإن ذلك مطنة الفساد، والعادات تشهد لهذه المنكرات. ويجب منع النساء من حضور المساجد للصلوة ومجالس الوعاظ إذا خفن الفتنة بهن. فقد منعهن عائشة رضي الله عنها. قيل لها إن رسول الله صلعم ما منعهن من الجماعات فقالت: «لو علم رسول الله صلعم ما أحدث النساء بهذه، لمنعهن». وأما اختيار المرأة بالمسجد مستترة فلا تمنع منه إلا أن الأولى ألا تتخذ المسجد مجازاً أصلاً. وكذا قراءة القرآن بين يدي الوعاظ بالألحان، على وجه يغير نظم القرآن، ويتجاوز حد التزييل، منكر ومكره شديد الكراهة أنكره جماعة من السلف كما ذكرنا في قراءة الجنائز»^(٥).

الباب الثالث والخمسون: فيما يجب على المحاسب فعله

«ينبغي أن يكون ملزماً للأسوق يركب في كل وقت ويدور على السوقه والباعة ويكشف الدكاكين والطريقات ويتفقد الموازين والأرطال، ويقعد معائهم وأطعمتهم وما يغشونه ويفعل ذلك في النهار والليل في أوقات مختلفة، وذلك على غفلة منهم. ويختم في الليل حوانيت من لا يمكن من الكشف عليه بالنهار. وليكشفه باكر النهار. وإذا أراد المحاسب أن يكشف فليكن معه أمين عارف ثقة يعتمد على قوله. ومع ذلك فلا يعتمد في الكشف إلا على ما يظهر له ويباشره بنفسه. ولا يهمل كشف الأسواق فقد ذكر أن علي ابن عيسى الوزير وقع إلى محاسب كان في وقت وزارته يكثر الجلوس في داره ببغداد «الحسبة لا تحتمل الحجبة، فطف الأسواق تحل لك الأرزاق. والله إن لزمت دارك نهاراً لأضرمنها عليك ناراً والسلام».

«وفي الحديث الصحيح ما يدل على أنه يجوز للمحاسب أن يحكم بغلبة الظن، ويحوف بما لا يسوغ له شرعاً ويهدد الجاني به، ويظهر للناس فعله. وفي ذلك نفع كبير عام لمصالح المسلمين. ما أخبر الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري قال: «حدثنا أبو اليمان عن شعيب عن أبي الزيد عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلعم يقول كانت أمرأتان معهما ابنتهما. ف جاء الذئب فذهب بابن أحدهما. فقالت صاحبتها إنما ذهب بابنك وقالت الأخرى إنما ذهب بابنك. فتحاكمتا إلى داود، فأخبرتهما به فقضى للكبرى. وخرجتا على سليمان بن داود فأخبرتهما فقال ايتوني بسجين أشقه بينهما. وقالت الصغرى لا تفعل يرحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى. قال أبو هريرة والله إن سمعت بالسجين إلا يومئذ، وما كانوا يقول إلا المدية... قال بعض الفقهاء في هذا الحديث من الفقه جواز الحكم بغلبة الظن للمتولى إذا غالب على ظنه الصحة فيما طلبه المدعى من غير بينة. لأن سليمان عليه السلام أراد أن يعرف أم الصغير فأمر بطلب السجين وأظهر لها شقه، وتحقق أن الوالدة في الحقيقة لا يطيق خاطرها بفعل ذلك ولا يسعها السكوت عنه. فقالت الصغرى لا تفعل يرحمك الله هو ابنها لأنها اختارت أن تأخذه الكبرى ولا يُشق لحوّها. فعلم سليمان أنه ولدها، فقضى به لها. وفيه من الفقه جواز التهديد والتخويف والإرهاب بما لا يجوز فعله ليصل المتولي إلى فعل المصلحة في ذلك. ومعلوم أنه غير جائز شقه وإنما أراد النبي الله سليمان أن يظهر لها نوعاً من أنواع الإرهاب من باب السياسة والمعرفة حتى ظهر له أمرهما».

(فصل) «وبينبغي للمحاسب أن يتخد رسلاً وغلماناً وأعواناً بين يديه بقدر الحاجة دائمًا إن كان جالساً أو راكباً فإن ذلك أعظم لحرمه وأوفر لهبيته، وإعانته على طلب غرمائهم وخلاص الحق منهم. ويشرط فيهم العفة والصيانة والنهاضة والشهامة و يؤدبهم ويهذبهم ويعرفهم كيف يتصرفون بين يديه وكيف يخرجون في طلب الغرماء.

وإنهم لا يُعرّفون الخصم الذي طلب لماذا طلب لثلا يتذكر في حجة يتخلص بها. فإذا طلب شخصاً بعدهه وألتة فليحضره على هيئة التي وجدوه عليها، ولا يمكنه أن يترك من أرطاله شيئاً في الدكان، ولا يوجد منها شيئاً في طريقه. وإن كان ذمياً فوجدوه بلا زنار إن كان نصراانياً أو بلا علامة إن كان يهودياً فليحضره على هيئة التي وجد عليها، حتى يعاقبه المتولى على ما يراه منه. ولا يخرج من الرسل في طلب أحد من الناس إلا بعد مشاورة المحتسب. وإذا خرج فليخرج بعزم وقوفة نفس حادة، ويطلب الخصم بسرعة، فإن ذلك مما يرعبه ويخوفه ويردعه. فإذا حضر إلى بين يدي المحتسب ووجد ليناً ورفقاً فرغل في الحق وتعرف به بعد ما كان يقصده جحوده ويتب عن الذنب بعد ما كان مصرأً عليه. وإذا أمرهم بتأخير أحداً من الناس للتأديب آخره ولا يكشفوا رأسه حتى يأمرهم بذلك. وإذا أمر بضريه ينظروا قصده هل بالسوء أو بالدرة. فإن كل إنسان أدب بما يناسبه ويناسب حاله وذنبه وما يليق به. وهذا كله راجع إلى ما يراه من التعزير من ضرب وصفع وحبس ولوم وتوبيخ. والمنقول العفو في حق الله دون حق الأدمي.

«إذا بلغ المحتسب أمر وتركه أثم. وإن تكرر شكوى ذلك له ولم يأخذ له بحقه سقطت ولايته شرعاً أو خرج عن أهلية الحسبة وسقطت مروته وعدالته، ولا يبقى محتسباً شرعاً. وإن عجز عن ذلك يرفعه إلى ولي الأمر وهو الإمام أو نائبه»^(١).

الباب الثاني والستون: في الحسبة على الغرابيين

«ينبغي أن يعرف عليهم رجل ثقة بصير بغضهم يأمرهم بفسل جميع الشعر قبل استعماله، وأن يحترزوا من شعر الميتة، وعلامة أنه خشن ويتصف بسرعة. ولا يستعملوا الشعر في الغرابيل وغيرها إلا على جهته من غير صباغ. فإن فيهم من يأخذ القلقندي وغيره ويغليه على النار ثم يترك الشعر فيه فتضعضع قوته فيثيراً عند استعماله ولا يمسك شيئاً. ثم يبيعه من غير أن يعلم البائع أنه مصبوع. وهذا كله تدليس وينبغي أن يستحلفوا ألا يعملوا الغرابيل من جلود الميتة لكن من الجلود الطاهرة المذكورة. وأن يغسلوا الجلود وينظفواها قبل تقويرها لثلا تقطع بسرعة»^(٢).

الباب الثالث والستون: في الحسبة على الدباغين والبططيين

«ينبغي أن يعرف عليهم رجلاً ثقة بصيراً بأحوالهم، وأن يحفروا بالله العظيم أنهم يدبغون الجلود بدقيق الحنطة، وأن لا يدبغوا بالنحال، وأن لا يجلدوا بواطن الاستقطاع إلا من الجلود التي يجلدون ظواهرها. وكذلك يمنعوا من دباغ جلود المعز إلا بالقرطش اليماني ويكون دباغها بوزنها من القرطش. لأنه قد تقدم على أن كل وزن مائة جلد صغير أربعون رطلاً بالمصري وتقدير كل مائة جلد كبير وزناً ستون رطلاً بالمصري. وما زاد فينبغي أن يدبح بوزنه إلا على عدد الجلود. وحد كل دست منها أن يقيم في الحوض

منتقعاً في القرط المعتدل ثلاثة أيام وينقل إلى حوض آخر وعليه من القرط مقدار وزنه الأول. يفعل ذلك أربع دفعات متتالية لتنقى من شحومها. ومن الفش في ذلك دباغ الدست ثلاث دفعات ويغسل الثالث بالعفص وهو مصر بالجلود مهلك لها. وعلامة غش الدست أن جلوده تسود من الشمس ودباغ الصيف خير من الشتاء. والعفص فيه عيب وكذلك القرط المصري. والحوض إذا قدم فيه مائتا جلد لم يخدم فيه أقل من رجلين. وأما جلود البقر فيمنعوا أن يخلطوا الميّة بالمبوجة.

«وَمَا الْبَطْرِيْقُونَ فَيُؤْخَذُ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَعْمَلُوا إِلَّا جَلْدُ الْمَذْكُورِ وَأَنَّهُمْ لَا يَعْمَلُوا مِنْ جَلْدِ الْمَيْتَةِ شَيْئًا وَلَا يَأْمُرُوا مِنْ يَعْمَلُهَا لَهُمْ إِلَّا عَلَى الْوِجْهِ وَالْأَسْبَابِ كُلُّهَا. وَيَكْبِسُ دَكَاكِينَهُمْ وَيَبْحَثُ عَنْ ذَلِكَ لَأَنَّ عَلَمَةً مَا يَعْمَلُ مِنْ جَلْدِ الْذِيْبَحَةِ الصَّفَاءِ وَالصَّفَرَةِ، وَمَا عَمِلَ مِنْ الْمَيْتَةِ فَيُمْيِلُ لَوْنَهُ إِلَى السَّوَادِ. وَيُعْتَبَرُ الرَّائِحةُ وَخَشُونَةُ الْمَلْمَسِ وَلَا بَدَّ أَنْ يَبْقَى عَلَيْهِ الْيَسِيرُ مِنْ أَصْوَلِ الشِّعْرِ، لَأَنَّ الصَّانِعَ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَتَقَصِّي شَعْرَ الْمَيْتَةِ بِالشَّفَرَةِ وَقْتَ الْعَمَلِ وَمَا عَمِلَ مِنْ جَلْدِ الْمَيْتَةِ أَيْضًا يَتَفَلَّحُ عَنْ جَفَافِهِ. وَيُؤْخَذُ عَلَيْهِمْ إِلَّا يَعْمَلُوا بِالْبَطْرِ الْكَبَارِ إِلَّا ثَلَاثَ طَاقَاتِ وَالْبَطْرَةِ الْمُتَوَسِّطَةِ طَاقَيْنِ وَالْكُورُ الصَّغِيرُ طَافَأً وَاحِدًا غَلِيلًا صَحِيحًا سَالِمًا مِنَ الرُّقْعِ فَمِنْ خَالِفِ ذَلِكَ أَدْبُ وَعَزْرُ عَلَى ذَلِكَ»^(٨).

الباب الرابع والستون: في الحسبة على اللبوديين

«يعرف عليهم رجالاً ثقة من أهل صناعتهم يمنعهم أن يعملوا في اللبود شيئاً من صوف الميّة، ويعرف ذلك بلينه وتغيير رائحته. ويعنفهم من عمل صوف الرؤوس أيضاً، ويستدل عليه بفترط خشونته. ويكون وزن اللبد الأحمر أربعة أرطال واللبد الأزرق والمرشحة الحمراء رطل ونصف. ويجاد غزل سائر اللبود ويسقى الصمغ بلا مشاق. ويعنفهم من عمل اللبود المشaqueة التي تعمل القوالب»^(٩).

الباب الخامس والستون: في الحسبة على الفرائين

«يعرف عليهم رجالاً ثقة من أهل صناعتهم يلزمهم ألا تباع الفراء الكباشية وغيرها من سائر الفراء إلا مدبوغة جيدة الخياطة متقاربة الغرز. وأن لا يخلطوا شيئاً قد عتق بجديد، ولا رقعة ولا غيرها. وأن لا يباع المجلوب في الدور ويخص به قوم دون آخرين بل تحمل إلى سوقهم وتباع فيها بالنداء ليناله القوي والضعيف»^(١٠).

الباب السابع والستون: في الحسبة على التبانين

«يؤخذ عليهم أن لا يخلطوا في تبن الحنطة شيئاً من سائر الأتبان، مثل تبن الفول وتبن البرسيم وتبن الجلبان وتبن العدس، ولا شيئاً من البرابيب الغليظة وهي أصول القمح. ويحلفهم بالله العظيم أنهم لا يدنسوا على المسلمين وأن تكون شبакهم على العادة وزنتها مائتان وخمسون رطلاً كل شبكة بالرطل المصري. وأنهم إذا ملؤوها من

المراكب لا ينقلوها إلى مواضعهم لينقصوا منها ثم ينقلوها بشباك آخر صغار إلى المعامل ومن فعل ذلك أدبه وعزره»^(١١).

الباب السبعون: يشتمل على تفاصيل من أمور الحسبة لم تذكر في غيره

(فصل) «في الرذازين وغشمهم وتدليسهم: أمّا الرذازون فإنهم كثيرو الفش فيعرف عليهم رجلاً ثقة يمنعهم أن يخلطوا معه الملح وبيعوه لل المسلمين على أنه أرز طيب وهذا حرام. فإنه ما اشتري منه إلا أرزًا ولم يشتري ملحًا. ولا يمكنهم أن يوجهوا رؤوس الأفراد بالأرز الطيب السالم. فإن فيهم من يجعل على رؤوس الأفراد الأرز السراeda وتحته الدق، وهذا أيضًا غش وتدليس على المشتري؛ فإنه ما اشتري إلا نسبة العين فمن وجده فعل ذلك أدبه».

(فصل) «في المراوحين وباعة الكبريت والمكابس: ويؤخذ على المراوحين أنهم لا يستعملون إلا الخوص النقى، ولا يظفر إلا رفيع. وأن يكون جريد المراوح فيه غلظ لثلا ينكسر فيضر بالمشتري. ويوصوا أن يعملوا رأس المروحة محروزاً لثلا تسللت المروحة بسرعة. وكذلك قش الكبريت يلزموا بأن لا يستعملوا إلا الكبريت النقى اليابس لأن الأخضر النادي لا يعلق بالنار سريعاً. وكذا المكابس يلزموا أن يجعلوها ليماً جميعها ولا يخشوا بشيء من تراب الليف، ولا من القش، ويحيط فیعتقد المشتري أنها جميعها ليف فيكسس بها، فتتفتت فيخرج ما في بطنها فتضطر بالمشتري».

(فصل) «في الزفاتين: يعرف عليهم رجلاً ثقة ويحلفوا بالله العظيم أنهم لا يغشونه بنشرة الخشب ولا بالرمل ولا برب الزيت ولا بيلوا المشاق بالماء، حتى يشق في الوزن، ويتبيّن ذلك بالنار. ويغش الزفت اليابس بالخبز المحروق فيعتبر ذلك عليهم».

(فصل) «في سقائين الكيزان وأرباب الروايا والقرب والدلاء: أمّا سقة الماء في الكيزان فيؤمروا بنظافة أزيارهم وتقطيتيها وافتقادها بالفسل، بعد كل قليل، من الوسخ المجتمع فيها. ويفسلا الكيزان ويجلوها بشقها وبالأشنان في كل يوم وبيخروها، فإنها تتغير من أيام الناس ونكمتهم. ولا يملأوا الكوز إلى فوق شباكه ولا يخلطوا مع ماء البحر غيره من المياه المالحة، فإن ذلك غش. ولتكن الكيزان عنده معلقة ليضربيها الصغير وشباكه متوسطاً بين الضيق والاتساع. ولتكن الكيزان عنده معلقة ليضربيها الهواء فتبرد ويُسقي كل أناس من كيزان تلقي بهم. وإن وقف عنده رجل رئيس أو كبير ناوله كوزاً جديداً لم يشرب فيه أحد قبله وينبغي أن يتخد للأزيار أغطية من خوص مصلبة بجريدة ولا يسوق أحداً من كوز الوزير، ولا يدخل يده في الزير وهي زفراة. ويجهّد في نظافة حانته وبدنه وثيابه، ويفقد المحتسب حواناتهم على غفلة منهم ليلاً ونهاراً. فمن وجد عنده زيراً مكشوفاً أو كيزاناً وسخة أو وجده يخلط ماء البحر مع ماء البئر، أدبه وبدد ما عنده وغلق حانته حتى يرتدع به غيره».

«وبالجملة فالذي اتفق عليه العقلاء ممن سافر البلاد وشرب من مائها أنه لا يوجد أحسن ولا ألد من ماء النيل. وقد ورد في الحديث أن جبريل عليه السلام نزل بالنيل والفرات على جناحيه، فكان النيل على جناحه الأيسر والفرات على جناحه الأيمن. قال بعض الفضلاء هذا يدل على أن ماء النيل أخف من ماء الفرات لأن الشيء الثقيل من عادته أن يحمل على الجانب الأيمن، والخفيف على الجانب الأيسر. وكون جبريل حمل النيل على جناحه الأيسر دليل على خفته. وأما أرباب الروايا والقرب والدلاء يعرف عليهم رجلاً أميناً يمنعهم أن يستعملوا شيئاً من الآلات الحافظة للمياه، التي هي مادة الحياة، إلا من الجلود المدبغة بالقرطش اليماني التي قد استحکم دباغها وطال مكثها. ولا تعمل من جلد بغل ولا مسوس ولا درن ولا تعمل من نطع ولا سلفة ولا بطانة من جلود الروايا المستعملة. ولا تعمل قرية إلا من أديم مصرى أو سلفة يمانية.

«وكذلك السقاوون وأصحاب الروايا والقرب يأمرهم المحتبس بالدخول في البحر حتى يبعد من مواضع الأوساخ، ولا يمكنهم أن يملؤوا من قرب موضع في البحر بقرب سقاية أو مجرى حمام، بل يصعدوا عنه أو يبعدوا من تحته. ومن اتخاذ منهم راوية جديدة أو قربة جديدة ألمزه المحتبس أن ينقل بها الماء إلى أحواض الطواحين والمعاصر ومعاجن الطين أياماً، ولا يبيعه للشرب أصلاً، فإنه يكون متغير الطعم واللون والرائحة من أثر الدباغ والقطران. فإن زال التغير أذن له المحتبس ببيعه للناس للشرب والاستعمال. ويأمرهم أن يشدوا في عنق دوابهم الأجراس وصفاقات الحديد والنحاس ليعلوا جلة الدابة إذا عبرت في السوق، فينجذر منها الضرير والإنسان الغافل والصبيان. وكذلك يفعل بالمكارية والتراسين وحملين الحطب ومزابل الطين وغيرهم ويجبرهم المحتبس على ذلك».

«واماً الزياليين فيؤمروا بإصلاح مزابلهم وتصحيحها فإن كثيراً منهم يحملون في مزابلهم الأوساخ والنجاسة فقد تصيب أثواب الناس فينجسونها. ويعمرروا أنهم إذا أرادوا مشتراً خبزاً أو شيئاً من المأكولات أنهم لا يمسوه بأيديهم، وأيديهم وسخة حتى يفسلوها غسلاً جيداً. وأيضاً لا يمكنوا من مس أواني السقايين، إلا أن يفسلو أيديهم من النجاسة. فإن ذلك ربما تقوم نقوس الناس منه فيخربهم المحتبس على فعل ذلك كله لـما فيه من المصلحة للناس».

(فصل) «في الغسالين لأقمشة الناس: ينهاهم المحتبس من غسل ثياب الناس بالماء المطبوخ فيه القلى والنورة والنظرون، ويسمى عندهم المقّة، فإن ذلك يضرّ بملابس الناس ويعرضها للتخريقها وتوليد القمل فيها. ولا يعصروا على خشب ولا بخشب فمن فعل شيئاً من ذلك أديبه. ينبغي للمحتبس أن يسأل الغسالين عن طهارة الشوب المتجلس الذي جهل مكان نجاسته كيف يطهرونـه في ما دون القلتين. فمن عرف ذلك أقره ومن لم يعرفه أمره بالتعليم. فإن كثيراً من الغسالين إذا حضر إليهم

ثوب متتجس وضع ماء في الأبناء وأورد الثوب عليه، فينجس الماء القليل. إذا النجاسة واردة على تغير الماء ولم يتغير وينجس كل شيء وضع في الماء. فيلزم ذلك بطalan صلاة الناس وهم لا يعلمون فإن العامة قد قرر في أذهانهم أن الشيء إذا نقي من وسخه فقد طهر، وتركوا أصل الطهارة وهو الماء الطهور. فيأمرهم المحتسب أن يضعوا الثوب المتتجس في الإناء ويكون الماء وارداً لأمور وأنه يكفي جري الماء إذا لم تكن النجاسة عيناً. وأما إذا كانت النجاسة عيناً فلا بد من إزالة الطعم. وأما اللون العسر والريح العسر إذا بقي واحد منهمما لم يضر...».

(فصل) «في الإنكار على نطاح الكباش ونقار الديوك وصياغ السمان وأمثالها: ومما عرف الناس أنه منكر لإثارة التحرير بين الحيوانات، وهي ذوات أكباد رطبة وأخلاق صعبة. وما منها إلا ما يحل أكله ولا يحل قتله، كالكبش النطاح والديك النقار والسمان الصياغ وأشباهها. وقد أكثر الناس من اقتئانها والمواظبة على إضرام شحنهما وربما نشأ من ذلك فتنة تؤول إلى ضراب وتشویش وشق ثياب وإحداث شجاج وإثارة عجاج، ويجلب ذلك إلى أحذاب كثيرة وأفواج. ويحصل بهذه المنكرات أشياء أخرى تجري مجريها في التقديم وتنزل منزلتها في التحرير. فاحكم فيها بحكمك وأمض في مشتبهاتها بدليل علمك. فإن السكوت عن البدعة رضاء بمكانها وترك النهي عنها كالأمر بإيتانها. ول يكن عملك لله الذي يسمع ويرى وله ما في السموات وما في الأرض وما بينهما وما تحت الثرى. وهذه فصول تطول لأن المنكرات لا ينحصر عددها فستوفى، وفيما ذكرناه كفاية. وسائل الله العون والتوفيق والعصمة في جميع الأمور بمنه وكرمه، إنه أهل التقوى وأهل المغفرة، آمين»^(١٢).

الهوامش

- (١) عن كتاب «معالم القرية في أحكام الحسبة» (كمبردج، ١٩٣٧).
- (٢) نفس المكان، ص ١٣١ - ١٣٤.
- (٣) نفس المكان، ص ١٤١.
- (٤) نفس المكان، ص ١٥٢ - ١٥٣.
- (٥) نفس المكان، ص ١٧٩ - ١٨٢.
- (٦) نفس المكان، ص ٢١٩ - ٢٢٢.
- (٧) نفس المكان، ص ٢٢٨ - ٢٢٩.
- (٨) نفس المكان، ص ٢٢٩ - ٢٣٠.
- (٩) نفس المكان، ص ٢٢١.
- (١٠) نفس المكان، ص ٢٢١.
- (١١) نفس المكان، ص ٢٢٣.
- (١٢) نفس المكان، ص ٢٣٨ - ٢٤٢.

ابن بسام^(١)

في السوق (من الباب الخامس)

«ينبغي أن يعرف عليهم عريضاً ويأمر أحدهم أن لا يقدم فرشه خارجاً عن مسطبته بشيء، وأن يجعل فراش أكبرهم إلى داخل حانوته. وإذا أجلس البياع على ميزانه صبياً دون البلوغ اشترط على معلمه انه إذا بخس كانت العقوبة واقعة به دون صبيه وبعد الشرط فلا يمنع الصبي التعيش. ويعير موازنهم (موازينهم) وصنجهم وأقداحهم... وينبغي إذا شرع في الوزن أن يسكن الميزان ويضع فيها البضاعة ولا يهمز حافة الكفة بباباهمه، فإن ذلك بخس وتديليس... ويكون سائر ما يكتالون به مختوماً بالرصاص منقوشاً في طرفها اسم الإمام لثلا يبردوا رؤوس المكابيل بعد العيار فتقصى ويكون سائر ما كال به واسعة أسفله (كذا) أو قريب منه ويتفقدها بعد ذلك كل قليل لثلا يصب فيها ما ينقصها مثل الجبس وغيره وربما حشيت أوaci (أوانى) الزيت التي يطفون بها البيعة (كذا) والمكابيل بالقير في أسفلها ويقلعها إذا خاف. ويلزمون أن تكون موازين الأرطال متعرضة في قوس الدكان ليشاهد الزبون ما يحمل به من الأرطال عند الوزن والتأكدات. وينزعهم أن يجعلوا في كفة الميزان خيطاً من حلفاء فإنه يمنعها النزول ويعينها بسرعة الرجحان... ويكون جميع موازنهم وأوعيتهم التي لأطعمه الناس نضافاً (كذا) مصوناً بالأغطية والشد عليها. وينزعوا أن يسقطوا الجن النساري بالزيت الطيب ولا بالسيرج لأنه تديليس وربما بخوه بأفواههم فيكون ذلك ضرراً لمن يأكله. ولا يفسلوا الجن الحلسي (كذا) في مظاهر (مظاهر) الحمامات... وكذلك باعة الزيت يمنعون بخه بالماء. وينهاهم عن بيع ما دود من البطيخ والقضاء والتبن والرطب، وما قد تناهى نضجه حتى يهري قشره من جميع ذلك. ويكون ملاعق بيع الصابون من خشب فإن صداً ملاعق الحديد يبقى الصابون فإن طبوعها محرقه لما يتعلق منه في الملابس.

«ويعتبر عليهم الزيوت في زمن نفاقها فان (كذا) تفس بزيت القرطم في زمنه إلا أن له دخاناً عظيماً في النار. وهو يخلط في السيرج لوقته (لرقة). وكذلك زيت الخس وهو يعرف بخفته في الوزن ورقته في الوعاء وشمها إذا مسح به على ظهر اليد. وقد يخلط السيرج بالزيت للإنفاق إذا غلى (غلا) سعره. وجسم السيرج أخف من جسم الزيت فلا يمكنهم من ذلك فإنه غش وتديليس.

«إذا غشوا الخل بالماء أغمس فيه حشيشة من الرسن فإنها تشرب الماء وتقبله دون الخل. ومن معرفته أيضاً إذا صب الخل الحالص على الأرض نش وإذا كان معيباً لم ينش. ومن معرفته أيضاً خذ خوصة أطلبيها (أطلاها) بدهن أو بزيت ثم أغمسها في الخل فإن خرجت عليها خل ففيه ماء وإن خرجمت ملساء ليس عليها شيء فليس فيه ماء. وكذلك اللبن الحليب إذا كان فيه الماء أغمس فيه شعرة فإنه لم يطلع منه عليها شيء وإذا كان خالياً من الماء طلع اللبن عليها مكلاً».

وكذلك إذا غمست فيه الريش فإنه يشرب الماء دون اللبن فتمصه فيخرج في فيك وإذا كان بلا ماء فإنك تمصها ما يخرج منها شيء. ومن معرفته أيضاً إذا فطر منه على خرقه سال كالدهن وجرى وإذا لم يكن فيه ماء وقف»^(٢).

في الطحانين (من الباب التاسع عشر)

«ينبغي أن يعرف عليهم عريفاً ثقة ويأمره أن يكون في كل طاحون ميزان خشب نظير موازين الجبس وأوزانه وكلابه كما شرطنا في موازين الجبس يوزن به القمح إذا ورد والدقيق إذا صدر. ويشد على أذن كل قفة لوح صغير ويكتب فيه اسم صاحبها وزنه فإذا صحّ الوزن زالت التهمة وارتفع الشك. وتكون الحجارة التي يوزن بها القمح مجلدة معايرة مختومة بالرصاص مكتوبًا عليها بالجبر بخط المحتسب أوزانها. ويشرط على المتجارين من الطحانين اعتدال موازين الحجارة لأنها إذا رفعت خفت على الدواب وجرشت الدقيق وإذا وضع سحقت وأضرت الدواب. وإنما يكون الميزان معتدلاً حتى لا يقع الضرر ويصلح حال الدواب ويطيب الدقيق من غير حيف على الجهتين. ويحلقو أن لا يخونوا أحداً في قمحه. ومنهم من إذا وزن عليه زنبيل قمح أفرغه في القادوس. وبل أسفل الزنبيل بالماء وأخذ بمقدار بله من ذلك الدقيق يفعل هذا بقفاف كثيرة ويستحلون ذلك. فيحلفوا أن لا يفعلوا ذلك ولا يأمروا من يفعل لهم ذلك. ثم يوصي بعد ذلك أرباب دواب العمل أن يتقدوا الله تعالى في ترفيتها في كل يوم وليلة ب حاجتها إلى الراحة والسكن»^(٣).

في ضامن الحمام وخراسها والبلانين

«وينبغي للمحتسب أن يأمر ضامن الحمام بنظافتها وكنسها وغسلها بالماء الظاهر غير ماء الفسالة. يفعلون ذلك كل يوم مرتين ويذلكون البلاط بالأشياء الخشنة لئلا يتعلق بها السدر والخطمي والصابون فتنزلق عليها أرجل الناس. ويفسلون الخزانة من الأوساخ المجتمعة في مجاريها والعكر الراكد في أسفلها كل شهر مرة لأنها إن تركت الأوساخ المجتمعة تغير الماء فيها في الطعم والرائحة... ويبخر الحمام بالفحم واللبان في كل يوم مرتين لا سيما إذا شرع في كنسها وغسلها. ومتى بردت الحمام فينبغي أن يبخرها بالخزامي فإنه يحمي هواءها ويطيب رائحتها. وفي أيام الشتاء

يزيد في بخورها الميغة اليابسة... ويأمر ضامن الحمام أيضاً بأن يجعل عنده ميازرا يكريها أو يغيرها لمن يحتاج (كذا). فإن الغرباء والفقراء قد يحتاجون إلى ذلك فإن كشف العورة حرام... ويفسح من الدخول إليها الأجدم والأبرص وأصحاب العاهات الظاهرة. ولا يدع الأساكفة تغسل فيها الجلود. فإن الناس يتضررون برائحة الدباغ... وإذا أخذ الحراس أجرة على حفظ ملابس الناس وعدم شيء منها لزمه غرمه...»^(٤).

في البيطرة

«اعلم أن البيطرة علم جليل سلطنته الفلسفية في كتبهم ووضعوا فيها كتاباً على أنها أصعب علاجاً من أمراض الأدميين لأن الدواب ليس لها نطق تعبير به مما تجد من المرض والألم، وإنما يستدل على عللها بالجس والنظر. فيفتقر البيطار إلى جس وبصيرة بعل الدواب وعلاجها فلا يتعاطى البيطرة إلا من له دين يصدره عن الدواب بقصد أو قطع أو كي أو ما أشبه ذلك بغير خبرة فيؤدي إلى هلاك البهيمة وعطبتها.

«وبنفي للبيطار أن ينظر رسم الدابة ويعتبر حافرها قبل تقليمه... وبنفي أن يكون البيطار خبيراً بعل الدواب ومعرفة ما يحدث فيها من العيوب. فإن الناس ترجع إليه إذا اختلفوا في الدابة وقد ذكر الحكماء في كتاب البيطرة في علل الدواب ثلاثة وعشرين) علة»^(٥).

في معلم الصبيان ومعلمات البنات (من الباب الرابع والسبعين)

«بنفي أن يعرف عليهم عريضاً ثقة له دين يمنعهم من التعلم في المساجد... لأنهم يسودون حيطانها وينجسون أرضها... بل يتحدون للتعليم حوانيت في أطراف الأسواق أو على الشوارع ولا يعلمون في بيتهم ولا في دهاليزهم. وأول ما ينفي للمؤدب أن يعلم الصبي السور القصار من القرآن بعد حدقه (حذقه) بمعرفة الحروف وضبطها بالشكل. ويدرجه بذلك ثم يعرفه عقائد السنن ثم أصول الحساب وما يستحسن من المراسلات والأشعار دون سخيفها ومسترذلتها... يأمرهم بتجويد الخط ويكلفهم عرض ما أملأه عليهم حفظاً غالباً. ومن كان عمره سبع سنين أمره بالصلة في الجمعة فإن النبي صلعم قال: علموا أولادكم الصلاة لسبع وأضربوهم على تركها لعشر. ويأمرهم بير الوالدين والأنقياد لأمرهما بالسمع والطاعة والسلام عليهما وتقبيل أيديهما عند الدخول عليهما. ويضربيهم على إساءة الأدب والفحش من الكلام، وغير ذلك من الأفعال الخارجة عن قانون الشريعة مثل اللعب بالكتاب والبيض ونردشير (يريد لعب النرد من ألعاب القمار) وجميع أنواع الغمار (القامار). ولا يضرب صغيراً بعضاً غليظة تكسر العظم ولا رقيقة تؤلم (نزن الصواب: لا تؤلم) الجسم بل يكون وسطاً ويتخذ محلها (كذا) عريض السير ويعتمد بصربية على اللوايا (كذا) والأفخاذ وأسافل الرجلين لأن هذه المواقع لا يخشى منها مرض ولا علة ولا غائلة. ولا ينفي للمؤدب أن

يستخدم أحداً من الصبيان في حوائجه وأشغاله... ومتى جعل عليهم عريضاً جعله من يؤنس رشده وعفافه وينفعه من ضربهم والجيف عليهم ويراعا (ويراعي) طعامهم وقت جوعهم. ولا يعلم الخط لامرأة ولا لجارية لأن ذلك مما يريد المرأة شرهاً. وقد قيل أن المرأة التي تتعلم الخط كمثل الحياة تسقى سماً. وينبغي أن تمنع الصبيان من حفظ أشعار ابن حجاج والنظر فيه ويضربهم على ذلك. وكذلك ديوان الدلاء فإنه لا خير فيه. ومعلمات البنات يمنعوا البنات باللغات الفواحش ومن القصائد والأشعار والكلام الذي لا خير فيه. وينمعوا من زينتهم وبهرجتهم يوم عيدهم في البطالة»^(٦).

في حافري القبور(من الباب الثمانين)

«ينبغي أن يعرف عليهم عريضاً ثقة يمنعهم أن لا (هذا العرف زائد) يتعدوا على تربة يحفرونها بغير أمر مالكها أو يستغفموا عيبة (غيبة) صاحبها فيحفرها فيها لغيره. وعلى كل وجه وسبب أن تكون التربة لامرأة غائبة في منزلها لا تدرى بهم فيتعدوا (فيتعدون) عليها فيحفرها (فيحذرون) فيها. ويؤمروا أن تكون القبور عميقه قدر قامة وبسطة لثلا تتبش الكلاب الناس ولثلا تطلع رائحتهم. ويؤمروا بأن لا يحيفوا على الناس في الأجرة وأن لا يطالبوا للضعفاء بذلك بما لا يقدرون عليه. وكلما ظهر لهم وقت حفرهم عظم من عظام الناس ستروه بالتراب ولا يتركونه ظاهراً بين أيدي الناس. ويعمل للقبر لحداً (لحد) إلا أن تكون الأرض رخوة محفورة فيشق ويدهن في شقها. ويسأل الميت من قبل رأسه إلى القبر، ويسجى بثوب عند إدخاله القبر ويقول عند إدخاله «بسم الله وعلى ملة رسول الله صلعم» ويضجعه على الجانب الأيمن ويوضع تحت رأسه لبنة ويفرضي بخده إلى الأرض وينصب عليه اللبين ويحثى عليه التراب. ويرفع القبر من الأرض قيد شبر ويرش عليه الماء. وتستطيعه أفضل»^(٧).

الهوامش

- (١) عن المشرق (السنة العاشرة، سنة ١٩٠٧).
- (٢) نفس المكان، ص ١٠٧٩ - ١٠٨٠.
- (٣) نفس المكان، ص ١٠٨١.
- (٤) نفس المكان، ص ١٠٨٢.
- (٥) نفس المكان، ص ١٠٨٣ - ١٠٨٤.
- (٦) نفس المكان، ص ١٠٨٤ - ١٠٨٥.
- (٧) نفس المكان ص ١٠٨٥.

السقاطي^(١)

الباب السابع: في باعة العبيد والخدم

«أما هؤلاء فقوم خطبهم جليل، وأمرهم ليس بالمحتصر ولا القليل، وذلك أنهم يتصرفون بين الأنساب والأموال، ويأتي مفسودهم بما لا يقتضيه الشرع ولا تعزه نفس مؤمن ولا ترتضيه بحال، ولهم في شأنهم خد و Mukr يعاملون الناس بها ويدخلونهم بحسبها.

«منها أنهم ينصبون بسوقهم امرأة يسمونها الأمينة توافق في النكر مذهبهم وتشهد في استبراء الخدم بمقتضى مرادهم وبحسب ما يعطي مشتريهنّ وبقصد التعجيل بالاجتماع بهنّ وتقفهمه من غرضه فيهنّ، وكذلك في إخفاء العيوب والترك للتعریف بكنها حتى تتمكن الحيلة فيها والتدايس بها، ويتوصل المفسدون بمشاركتها إلى ما لم يكونوا يقدرون عليه دونها، وذلك أنها تحمل المرتفعات مزيّنات معطرات إلى ديار من يطلبهنّ باسم الشراء ويوهم بإرادته التقليب والاختبار ولا سيما ذوات الصناعات منها وتقييم يومها بهنّ لاختبار صنعتها فيعطيها على وجه الشكر لها والجزاء على تهمّتها مع أن لها أجرة على البيع والشراء إذا كان يوضح لها في العطاء بحسب ماليّته وشرهه في إرادته ويستعدّ الطعام والشراب بالأربع والخمس منها وما تقتضيه الصنعة المطلوبة فيهنّ ويقمن على ذلك»^(٢).

«وشأن المحاسب مع هؤلاء أن يقدم أمينة من ثقات المسلمين الخيار أهل الدين والمرءات يؤمن عليها مكر ذلك الصنف من النخاسين وخدعهم وينعنون من إمهانها كل الأحيان قصد الإدلال عليها وتمكن الحيلة في خدعها، تكون الخدم عندها تشاهد أحوالهنّ ومناقلها وتعرف بصريحها من معنّتها ويتقدّم إليها لا تحمل جارية من المرتفعات إلى دار أحد للتقليب والاختبار إلا أن يكون سيدّها يتاول ذلك بنفسه أو يحضر لذلك مع مشتريها بدار الأمينة المذكورة أو غيرها، وينعنون من تسويق المرتفعات أو خدم يصلحون للاتخاذ إلا في ستر وبمحضر سادتهنّ والتجار المعينين المعلومين بالتجارة فيهنّ، ويختبرن فيما يدعى أنهن يحسّنه من أنواع صنائعهنّ.

«ويؤمر النخاسون إلا بيعوا لغير مشهور بالعين والاسم مملوكاً أو مملوكة إلا بأن يعطي ضامناً بلدياً معروضاً بالعين والاسم ولا سيما الغرباء الذين يحملون المماليك من

البلدان، وأن يباحثوا العبيد ويسألونهم لما يخاف في ذلك كله من أن يكون العبد مسروقاً، أو يكون له أهل يمكن هروبهم إليهم، أو يكون حراً قد استعبدوا معداً للموافقة، أو يكون للأئش زوج أو ولد، أو يكون لواحد عيب خفي يختفي^(٣).

«أما الجلاسون للتجار بالأسواق فقوم أكثرهم يستبيحون في معايشهم ما منعه الشرع ونهى عنه الرسول صلعم، فمنهم من لهم حوانية للتجارة دلالون بين أيديهم يقسمون معهم الأجرة فيما يبيعون مياومة الدلالون، وربما اشتري عن بعض تلك المبتاع وقسّم الأجرة فيه ثم عرّف بالشراء.

«ومنهم من يجلس للنجاش ويصل التجار المسافرون فينزلون بين أيديهم والدلال بين أيديه فيأخذ الجلاس السلعة وينظر إلى الشراء الذي فيها برش التاجر ثم يمحوه ويزيد عليه عدداً ويقول للسمسار: «نادي بذلك» فينادي الدلال بما أمر به وينذهب ويرجع ويقول: «ودرهم ودرهمان وقيراطاً» ويزيد الجلاس مثل ذلك حتى يرى الدلال أن ليس معه من يزيد أكثر، والجلاس ليس من صنعته الشراء إنما يريد نجشاً للتاجر فيقول اكتب فيكتب على الذي زاد فيها وقد ربع التاجر بذلك العمل كثيراً، وإن غفل الجلاس وزاد وأعيى ولم يجد الدلال على من يكتبهما بذلك السوم تركها الدلال لمناداه يوم آخر، وكذلك يفعلون بالمصبوغ ويستخرجون له البراءات التي يكتبهما التاجر بأسوامها التي هي عليه بها ويعمل فيها على مثل ذلك وقد شاهدت ذلك بجماعة منهم مراراً^(٤).

الباب الثامن: في الصناع وصنائعهم

«وينبغي للمحتسب أن يتفقد أمورهم وصنائعهم وينعهم من مطال الناس في حوائجهم لما في ذلك من تعطيلهم ناس عن أشغالهم وإضرارهم بهم.

«ويختبر على الخياطة لا يخيط بفرد خيط ولا بخيط كامل لأنه لا يتمكن من شده لطوله ف تكون الخياطة به محلولة. ويختبر على صانعي الاستعمال منهم حل بعض خياطة ثوب البز. فقد وجد من دلس بالرمل في جوف الكف وأخذ بقدر وزنه من الثوب، ويتفقد التفصيل فإن من مفسديهم من يفصل كاماً ويخرط في الخواصر فيعطي القياس في التربيع وهو ضيق وقد سرق منه بقدر الخرط. وكذلك يضيقون أكمام أثواب النساء ويضربون خياطتها طلب التوفير فإذا لبس الثوب قليلاً تقللت خياطته، وانفصلت أجزاءه وخسر مشتريه. وكذلك يوسعون أطواق أثواب الكتاب لتظهر عند القياس كاملة وتميل في اللباس لأحد شقي اللابس.

«ويمنع الصباغين من أن يصبغوا الأحمر بالبقم فإنه لا يثبت، وما عدا السحابي من الأواني في القطن والكتاب فإن الصبغ فيها كذلك لا يثبت، وما يعمل للبيع في السوق فدلس وغش وإنما هو يجلو الأنوان إذا صبغت على أصل.

«ويمنع القصاريين ألا يلبسو ثوباً يعطى لهم للقصارة ولا يلبسو أحداً ويحلفون

على ذلك. ولا يتركون يضمون المتع مبلولاً فقد يطأ ما يشغل عنه فيعفن لأصحابه. ولا يستعملون المقتل في عصره فإن ذلك يوهن قوته، ولا يجبرون الصفيق لثلا يحرقه، ولا يتركون الخفيف فيه في بلاد قصارته به أكثر من ثلاثة أيام لثلا تفسد رسومه و يؤثر في قوته.

«ويمنع الرفائين أن يرموا خرقاً في ثوب لقصار إلا عن موافقة صاحبه.

«ويمنع الطرازين أن يغيروا رسم ثوب عند قصار لما أخبر من ذلك على مفسديهم.

«ولا يباح للدباغ بيع جلد إلا أن يكون قد خرج مأوه وتحققت النهاية في دباغه. وممتي يبس وطوي وتكسر فهو غير جيد الدباغ ويتقدم في ذلك لدلاليه ومن وجد بعد ذلك فعله أدب ونكل. ولا يخلط جلد العنزة مع جلد الضأن في قرق ولا جراب وممتي وجد ذلك قطع فإنه دلس لا خير فيه. ولا يسمح لصانع الأقراق في عمل قرق إلا تتصل حاشيتها جلده خرزًا واحدًا في ظهره، أو بوصول من الجلد صغير لا يبلغ سعة الظهر، ويكون مجموعاً بالخرز لا بالتشبيك. وممتي وجد على غير ذلك فليس بشيء، ولا شيء في القرق إلا جلد على جلد وبينهما خرقه تغلفه وترفق جانبيه، لا بما يدلس به المفسدون من كثرة الفراء والطين. وكذلك يجعلون تحت الأطراف لتصلب وتفقد وعند اللباس ينكسر ويظهر تدليسه وفساده. ويمنع بالجملة بيع الأقراق وخرصتها إلا بعد التبييس العام.

«ويتفقد كذلك أحوال القطانيين ويقدم إليهم في الإبلاغ في تنقيبة الزريعة من القطن لأن الفارة تفرض الثوب عليها ولا يجعلوها للناس إلا ما صفا وخلص.

«وكذلك أحوال الحصارين وعاملين البرغات وأن لا يوفروا العجل فيصنعنها ضيقة الحصر لا تكسو قعر رجل الإنسان فيلحقه الحجر والشوك وغيرهما، ويحسب غلط العجل ورقته. ويحللها من ثمانية في المقدم وستة في العقب. ولا سبيل إلى عملها من غير الحلفاء العصيرية بوجهه ولا على حال. ولا يتركون يبيعون قفة للخدمة إلا مصلبة بأربع صلب ومقابضها مطوية الأطراف برواجع إلى فوق وتكون الطينيات كذلك، وأقواس الغرابيل مفروضة الأطراف مشدودة على الفرضيات، وحزن الخليطة للفلق ملساء قوية حسنة الوصلات بالحلفاء حين الفتل.

«ويحفظ على الجنّارين أن يخلصوا الجير للكيل من الحجر فإنهم يدلسون به ويبيّن على الأقرب كثير من الحجر لا فائدة فيه. وكذلك الجنّاصون يمنعون إلا يخلطوا فيه القطائف ولا التراب فإنهم يدلسون بذلك ولا يخرجونه من الفرن نياً ولا يتركوه حتى يفترط فيه الطبخ حتى يصير رماداً لا منفعة فيه. وعلامة النبيّ منه يعقد لحين ما يعجن والطيب المطبوخ يبقى ساعة وحينئذ ينعقد.

«وبائعو القصب يحفظ عليهم في الحزن وعدد قصبهما وحالها في الفلظ والرقة.

النساء للنساء في المأتم وإن قرأ عميان الرجال فعلى حدة ومن وراء حجاب النساء من حيث يسمعون.

«ويأمر حافري القبور أن يعمقوها قدرًا حسناً بحيث لا تظهر رواحهم ولا تتمكن السباع والكلاب من نبضهم، وأن يستر ما خرج لهم من عظام الموتى في التراب ولا يتركونه ظاهراً».

«ويأمر صانعي غرابيل الشعر أن يغسلوا الشعر غسلاً جيداً ولا يستعملوا شعر الميت فيها».

«ولا يقبل عملاً من دهان حتى يدهنه ثلاثة مرات ويشمس بين كل واحدة منها والأخرى حتى يكمل ييسها لما يطرأ عليه من سرعة تقشيره عند البال أو الندوة».

«ويمنع معاصر الزيتون أن يعصر فيها زريعة الكتان لثلا تعلق رائحته بالزيت، ويحفز على عملة اللبود ألا تعمل من صوف الميّة ويعلم ذلك بتغيير رائحته ولا من صوف الرؤوس ويعلم ذلك من خشونته ويجاد عمله ويُسكنى الصمغ دون نشا»^(٥).

المواضيع

(١) عن «كتاب في آداب الحسبة» (باريس، ١٩٣١).

(٢) نفس المكان، ص ٤٧ - ٤٨.

(٣) نفس المكان، ص ٥٦ - ٥٧.

(٤) نفس المكان، ص ٥٨.

(٥) نفس المكان، ص ٦٢ - ٦٩.

ابن عبدون^(١)

الخراص

«هؤلاء القوم يجب أن يسموا بالحقيقة ظلمة، فساقاً، أكلة سحت، أشرار، سفلة، لا خوف ولا حياء ولا دين ولا صلاة لهم، إلا طلب الدنيا وأكل السحت والربى، باعوا أديانهم بدنيا غيرهم، حرصاً منهم على الظلم وأكل السحت. وهم يرتشون، أشرار، ظالمون، فجّار، لا إيمان لهم، ولا دين، ولا روع، ولا يقين.

«فيجب أن لا يخرج واحد منهم حتى يوصيه القاضي ويحد له ما يجب. ويوصيهم بالرفق والتحرّي وترك التسلط والأنفة والحقّد، فإن خرصوا الزيتون، فإنه يسقط مما حصل في خرصه الرابع لآفة تنزل، أو لعاهة تكون، فليس يؤخذ زيتوناً، وإنما يؤخذ زيتاً.

«وتكون أجرته من عند رئيشه، لا على أهل الأموال كالذى يفعلونه اليوم وهو جور وظلم، وإذا أتى بالزمام، فيريه للقاضي ويمضي عليه. وتكون من القاضي شدة ورقبة على هؤلاء الظلمة ما استطاع.

«وإن خرصوا الزرع، فلا يخرصوه إلا في الفشقـار، بعد خروج ما يلزمـه عند الحصاد، وهكذا يفعل أهل مدينة قرطبة - حرسـهم الله تعالى!

«والخرص بالجملة ظلم كله لأنـه يؤخذ على غير وجهـه عشور دون نصاب. وهذا مما رأـه دين الذي استـنـ هذا من الفقهـاء، وأـرـخص به أنـ يـتركـ السنـة، واتـبعـ هوـ رئيسـه، وأـفـسدـ دينـهـ، وباـعـهـ مـنـهـ دونـ ثـمنـ - وـفـقـنـ اللـهـ لـمـاـ يـحـبـهـ وـيرـضـاهـ! وـيـجـبـ عـلـىـ الرـئـيـسـ أـنـ يـجـريـ إـلـىـ تـحـسـيـنـ ذـكـرـهـ وـشـائـهـ فـيـ هـذـهـ الـأـمـوـرـ.

«ويـجـبـ أنـ يـحدـ لـلـقـبـاـضـ وـالـعـمـالـ أـنـ يـحـسـنـواـ لـلـنـاسـ وـلـاـ يـخـرـقـواـ عـلـيـهـمـ وـلـاـ يـأـخـذـواـ أـكـثـرـ مـاـ رـسـمـ لـهـمـ، أـنـ يـتـرـكـواـ الـحـيـفـ وـالـطـغـيـانـ وـالـإـجـحـافـ، فـتـمـتـدـ لـذـلـكـ الـأـمـوـالـ، وـيـحـسـنـ ذـكـرـ السـلـطـانـ، وـتـصـلـحـ الـأـحـوـالـ»^(٢).

أعوانـ الحـاـكـمـ

«ولـاـ يـكـونـ لـهـ مـنـ الـأـعـوـانـ أـكـثـرـ مـنـ سـبـعـةـ إـلـىـ عـشـرـةـ فـيـ مـثـلـ حـاـضـرـةـ إـشـبـيلـيـةـ، فـيـانـ مـنـ الـخـصـامـ فـيـهـاـ مـاـ لـيـسـ فـيـ بـلـدـ مـنـ الـبـلـادـ لـكـثـرـةـ الـخـلـافـ بـيـنـهـمـ فـيـهـاـ. وـيـجـبـ أـنـ يـكـونـ لـلـأـعـوـانـ أـجـرـةـ مـعـلـوـمـةـ فـيـ الـيـوـمـ لـيـقـطـعـ لـهـمـ مـنـهـاـ فـيـ تـصـرـفـهـمـ بـحـسـبـ مـاـ مـضـىـ مـنـ

ويأخذ الحدادين بأن لا يطّرقوا المسامير البوالي ويبعونها برسم الجدد، وأن يكون كل جنس من المسamar الجديد على وزن ما ينسب إليه: فمسمار رطلين تكون المائة منه وزن رطلين ومسمار رطل ونصف تكون المائة منه زنة رطل ونصف. وكذلك كل جنس منها فإنهم يغشون بأن ينقصوا من أوزانها، يوفون حقها من طبخ الحديد لئلا تكسر عند الطهي وتتفرق عند التقطيع فينقص عددها عند الاستعمال ويُخسر المشتري.

«ويتقدم إلى عملة المفاتيح ألا يعملوا مفتاحاً على آخر لامرأة ولا عبد ولا رجل غير معروف المكان معلوم العين ولا على رسم في طين ولا عجين.

«ويحدّ لخدمة المستأجرين بالنهار من بزوج الشمس إلى قدر نصف ما بين العصر والمغرب.

«ويأمر النشارين للخشب المستأجرين للنهار أن يحدوّوا مناشيرهم قبل وقت الشروع في العمل إما عند الصباح وإما عند الفراغ بالعشيّ سداً للذرية في ذلك. فإن منهم من يغش بأن يجلس لذلك ويطيل المدة ليستريح ويعمل ثلاثة أيام في شغل يومين.

«ويغير النخاسين في بيع الدواب ألا يبيعوا دابة لغير معلوم العين إلا أن يضمنه ثقة معلوم العين ويقيّد في العقد. وإن كان غير معلوم العين وقبله النخاس صار ضاماً يضمنه، وذلك لدليسته فيه فليس كل مبتاع يعرف ما يجب. وكذلك يأخذهم بأن لا يكتبوا في الدابة من العيوب إلا ما فيها ومتى زادوا على ذلك فدلس منهم وقد يكون عن رشوة يأخذونها من البائع. ويحلفونهم بالأيمان المفلاطة أن لا يكتموا عيباً ولا سراً لله إن كان فيه كالرطوبة التي تنزل من الدماغ في الدابة من نزلة تعرض لها من برد يصيبها. فإن كانت تلك الرطوبة منتة أعدت الدواب التي تقف معها وأهلكت الدابة في الغالب وإن كانت غير منتة فقد تسلم. وكالانتشار يعود إلى المشتري وهو وجع يصيب الدابة في ركبتيها فنوع منه يزيد إلى أن يمنعها المشي ويكلها، والزاده وهو ورم يصيب يد الدابة فإن طب كان عيباً وإلا كانت مضرته أكثر، والدخس وهو كالداحس يكون فوق حافر الدابة فإن طال به انتهى إلى طرح الحافر وبطلت المنفعة بها سنة إلى أن ينبت غيره. وإذا ضربت الدابة بنفسها إلى الأرض عندما يضم عليها العزام والمقدود علم أن بها ضيق نفس؛ وإذا عوجت شفتها العليا على السفل كانت اللقوة، وقد ينبت للدابة أنيناب رفاق زائدة الطول تمنعها من أكل العلف ويحتاج إلى أن يكسرها البيطار. والسلاّق يمنع أكل الدابة للعلف وهو عيب المأخذ. وإذا لم تقبل الدابة اللجام عيب وكذلك إذا امتنعت على البيطار أو الشكال أو الراكب.

«ومن حيلهم التي شهرت عليهم أنهم إذا اشتري منهم الواحد الفرس وأغلى في ثمنه، وطلب من البائع أن يحطه من الثمن فامتنع وأبىأخذ هرّاً وجعله في مخلة وعلقها على الفرس فخدش الهر الفرس وأشعفه فإذا رأى الفرس المخلة ظن وتخيل

ذكر الوادي

«يجب أن يؤمر المعدون أن يخففوا الأشجان، فإن ذلك موضع غرر وهلاك، لا سيما في يوم عاصف من الريح، ولا تكون دولة بينهم في الأشجان، فإن ذلك فساد وداعية إلى كثرة الأشجان. يجب أن يكون في كل مرسى معبر للمدينة مديستان أو قاريان، ليكون ذلك أرفق للناس، وأخف للأشجان، وأعجل للجواز، لا سيما عند الصوف».

«يجب أن يحد للمعدين أن لا يجروزوا من عبيد البربر، ولا من الخدم، ولا من يعرف أنه يتعدى على أموال الناس في أيام الغلات، ومن ظفر به، وفي يده شيء من ذلك، أخذ منه، فإن تأبى، حمل إلى صاحب المدينة، ويفير ذلك بأمر السلطان والقاضي. يجب أن لا يكرى قارب ممن يعرف أنه يشرب الخمر فيه لنزاهة، فإنه موضع فساد وعدوان. يجب أن يؤمر المعدون في المراسي أن لا يجروزوا أحداً بفاحشة من خمر أو غيرها، ويدخل تحت وعيد إن فعل ذلك».

«يجب أن يحد للمختلفين إلى شاذونة من النوافية أن لا يكتروا من الأشجان، ولا يكلّفوا الناس القذف، إلا أن يكرى هو على قاربه من يحمله ويسوقه، والقارب بمنزلة دابة الكاري، وعلى صاحبها حركتها ومؤنثها، ويرتقب ذلك من أفعالهم في كل حين».

«يجب أن تحمى ضفة الوادي الذي هو مرسى المدينة للسفن أن يباع منها شيء أو يبني فيها بنيان، فإن ذلك الموضع عين البلد، وموضع إخراج الفوائد مما يخرجه التجار، ومواوى الغرباء، وموضع إصلاح السفن، فلا يكون فيها ملك لأحد إلا للسلطان وحده. ويجب للقاضي أن يحمي ذلك كل الحماية، فإنه موضع مجتمع التجار والمسافرين وغيرهم. ويحد لصاحب المواريث أن لا يبيع منه شيئاً واحداً»^(٥).

ذكر المتقبل

«هذا هو شرّ خلق الله، وهو بمنزلة الزنبور الذي خلق للضرر، لا للنفع! فهو يجري ويسعى لضرر المسلمين أبداً، ويفتح أبواب الضرار عليهم، ويفعل أبواب الخير والنفع عنهم: ملعون من الله ومن الناس أجمعين! فيجب للقاضي أن يستحلله، ويحد له ما يصنع في تصرفه، ولا يتركه يتحكم في أموال الناس باختياره وعلى ما يراه أنه صواب لنفعه، ويفلّط له في القول والتوبیخ، وأن يرتّب له الوزير بحضور القاضي ما يأخذ من الأشياء التي تقبلها ولا يزيد فيها ولا ينقص، ومتى تعدى على أكثر من ذلك، أدب وسجن ونكل».

«يجب له أن لا يتশطط في أخذ مكس الرحاب، ولا يكون ذلك إلا معلوماً مثل أن يأخذ على الفقير نصف مدّ بالكيل، ومن حمل دقيق رطل بكيل يكون عنده معدل ومثل أن يكون على المائة ربع من الفحم شيء معلوم لا يجاوزه، وكذلك يحد له ما يؤخذ، ولا يترك إلى اختياره، ولا إلى ما يصطلاح مع الوزير عليه إلا بحكم القاضي».

النهار. وأما الذي يخرج منهم إلى الbadية، ف تكون له أجرة جهة على الميل ويحسب ما يراه الفقهاء في ذلك، ويكون ذلك عرفاً بين الناس.

«ولا يستعمل القاضي ولا الحاكم ولا المحتسب من الأعوان من كان خائضاً، ولا شرّيباً، ولا غضوباً، ولا مهذراً كثير الكلام اللدد، وبهذب ذلك منهم، فإن هؤلاء فساق، ولا يمكن عنون أن يكلم امرأة إلا من عرف خيراً عفيفاً، ويكون شيئاً، لأنه موضع رشوة وظنة وفسق، لأنه إن كان شاباً، أول ما يصنع مراودتها، ويمتنيها ويخدعها، فأكيد الأمور أن يتربّب هذا الأمر، ويمنع منه جملة واحدة.

«ويجب للقاضي أن ينظر فيهن، ويقدم أمرهن، فإنهن فيما يحتاجن إليه من أمرهن عورات، ولا يشتغل فيهم لينظر الناس إليهن، وكذلك أيضاً يجب للحاكم أن يفعل.

«أما الخصوم فقطّعهم واجب، لأن أمرهم داعية لأكل أموال الناس بالباطل، لأن من يستعمل أحداً منهم، فإنما يستعمله ليرد له من الباطل حقاً، بحلية اللفظ في الكلام والملق والكذب والتلبيس على الحاكم، فإن كان ولا بد، فيكون أقل من القليل. ويكونون مشهورين بالعفاف والخير والورع والعلم، وهو لا يشرب ولا يرتشي، وهذه خصال غير موجودة فيهم! ولا يكون شاباً ولا شرّيباً ولا من يفجر أو يفسق.

«ولا يخاصم خصم عن امرأة، فإنه لا ينكر الدخول إليها والكلام معها، وأول ما يقوم في أمرها، مراودتها، ويجري إلى خديعتها في ذلك، ويدليها بغيرها، ويطوي أمرها ليدخلها، وقد رأيت هذا عياناً من افتخر عند جماعة بذلك وأنا أسمعه.

«ويجب للحاكم أن لا يحكم في داره، بل في المسجد الجامع، أو في موضع يتّخذ له. ويجب أن لا يحكم في الأمور الكبار، فإنها موضع فرصة للخصوم ولمن يطلب الأباطيل من الناس. ويجب أن يحضر مجلس القاضي كل يوم، ويشاوره فيما يقع له من الأمور الكبار، ويكون من القاضي رقبة عليه، بل يطلع أمره، ويبحث عن أحكامه وسيرته في ذلك»^(٢).

فصل في صاحب المدينة وصاحب المواريث والقاضي والحاكم والمحتسب

«لا يجب أن يكونوا إلا أندلسين، فإنهم أعرف بأمور الناس وطبقاتهم، وهم أيضاً أعدل في الحكم، وأحسن سيرة من غيرهم، وهم أنفع للسلطان وأوثق، لأن الرئيس يستحيي أن يحاسب في عمله مرابطاً، أو ينكر عليه شيئاً مما قد فشا له عنه في الخطأ التي ولأه.

«ويجب أن لا يكون صاحب المدينة إلا رجلاً عفيفاً، فقيهاً، شيئاً، لأنه في موضع الرشوة وأخذ أموال الناس، وربما فجر إن كان شاباً شرّيباً. ويجب للقاضي أن يستخلفه في بعض الأيام ويطلع على حكمه وسيرته. ويجب أن لا ينفذ أمراً من الأمور الكبار إلا أن يعرف القاضي والسلطان بذلك»^(٤).

إليها متى ما نقص منها أو زيد فيها. ويكون عند الصناع آخر لعملهم، وهذا من أحسن شيء ينظر فيه وأوكله.

«ويجب أن تصنع القراميد والأجر خارج أبواب المدينة، وتكون مواضعها بالعفير الذي يحيطى بالمدينة، ولأن تلك المواقع أوسع، فقد صاق في المدينة المتسع. ويجب أن يجيد طبخ الأجر والقراميد، ولا (يستعمل) الطوب حتى يبيض». ويجب أن يحدّ لهم أن يصنعوا أنواعاً من شكل الأجر، مثل الذي يعرف «ضرس وقفأ» لطي الآبار، وأجر آخر للمسطوح، وأخر من هواء الأفران، وقراميد عاصمية للمناقلات، حتى إذا طلب شيء يحتاج إليه وجد: يحدّ ذلك لهم المحاسب وعرفاء البنائيين.

«يجب أن لا يصنع الأجر، ولا القراميد، ولا الطوب بقالب بال قد نجر ونقص من وفره شيء، وتكون القوالب وافرة، وطولها وعرضها وغلوظها معلوم عند المحاسب وعند الصناع.

«يجب أن يحدّ للناشرين أن لا ينشروا الخشب إلا على الحدّ الذي حدد به، وينشروا الفسقى وافرة أيضاً.

«يجب أن يزيد في شوارى من التراب قليلاً. الخزم لا يكون طولها أقلّ من قامة وشبر، ويحتمل النظر في ذلك وغيره إلى رجل مثيل في الصناعة، فإن وجد في الخزمة أقل مما ذكرنا، فلا تبع وترد على صانعها حتى يزيد فيها، والله المستعان!

«أطولة الآبار، التي يستنقى بها باليد، يزاد في طولها وغلوظها، ويكون لها مقدار معلوم، وكذلك القحف: يجب أن تكون قحف الطين والترب مصلبة، فهي أقوى وأبقى.

«شكول الدواب: يزداد في غلوظها، فإنها قد رقت جداً.

«غرائب الخطنة: تكون من حلقة وافرة، قوية القصب، قد انقطع معدها بقلة السياسة وقلة الحماية.

«يجب أن يؤخذ من السلطان في حماية مواضعها القديمة وتحمي؛ ويؤمر أهل القرى الساكنون على ضفة النهر، حيثما كانوا من الرعية وغيرهم، أن يفترسوها في الجزائر على ضفة النهر في مواقع كثيرة، فإنها من جملة العدد التي يحتاج الناس إليها باضطرار، ولا يستنقى عنها. ويجب أن يكون لحزمة القصب جبل معلوم المقدار، ولا ينقص منه، فإن التجار يفسدون ذلك، ويربطون رباطاً صغيراً، ويدخلون في أجواب الحزم قصباً قصيراً، لا ينفع به، وهو غش، فيجب أن يبحث عن ذلك ويفير، وقد دخل هذا تدليس كثير لكثرة الغفلة وقلة النظر.

«المسامير: يجب أن تكون أنواعها موفّرة، مرتبة، كبيرة البرؤوس، وأما المقدارة منها وصفائح الخزائن، يجب أن تكون موفّرة، وأقفالها متقدنة، غالظاً، قوية، ويكون النظر في ذلك إلى رجل مثيل في صناعة التجارة وإلى المحاسب، يحكم في ذلك بما يراه من صلاح، وأما صفائح الأكواب، فيجب أن تكون أيضاً وافرة، فإنها تتقطع سريعاً.

«ويرقب عليه ويتفقد أمره في كل وقت، فإنه لا ذمة له ولا دين، وإنما هي أموال الناس يتحكم فيها برأيه.

«وباحث لأنه مال الرئيس. وعياداً بالله أن يأمره السلطان أو يقول له: «إنه مالي!» ويدعى ما ليس، بل إنه يعرف أنه محاسب عليه، مسؤول عنه، فهو الملعون بحق. وبهؤل بتذكر السلطان ويجد السبيل إلى التحكم على الناس وأكل أموالهم بغير حق، وإمضاء رأيه فيهم. ولا يترك أمره مهملاً، وإن احتجَ الوزير عنه وقال: «إنما ذلك لمنفعة السلطان!» يقال له: «من له يسرق إليه النفع أو من ذمته الوافرة؟ إنما هي من أموال الناس!».

«ويجب على من اكتري حانتواً، أو حماماً، أو رحي، أو قارباً من السلطان أن يجري حكمه في ذلك على ما توجبه السنة. ولا يقبل عليه زيادة، ولا ينقص عقده الذي انعقد بالكراء، إلى أن يتمْ أمره ويحدّ القاضي لصاحبه الخروج من ذلك والقاضي، بتوفيقه، تغلق هذه الأبواب الرديئة، وتفتح أبواب الصلاح للمسلمين، بعون الله وقوته!

«يجب لمن اشتري ضحيته أن لا يغرم عليها قبلة، فإن القبالة قد أخذها من الجلايين، وإن لم يقدر على ذلك، ف تكون حبة على الكبش من المشتري. من باع طعاماً في داره، أو زيتاً، أو ساقه من ماله، لا يغرم عليه قبلة، فقد أخذ السلطانعشرين أثمانها قبل. يجب أن يكون ما يغرم في القبالة على الدابة والبهيمة معلوماً لئلا يزاد في ذلك كل وقت.

« وبالجملة فيجب أن يصنع للمتقبل زمام بين يدي القاضي ويريه للسلطان وينفعه عنده بما يراه القاضي رفقاً بال المسلمين، فإذا انحصرت هذه الألقاب في زمام، تكون عند المشرف منه نسخة عند القاضي أخرى، وعند المتقبل أخرى، ولا يزداد فيها، ويترقب أمره وسيرته في كل الأوقات»^(١).

فصل في المبني وإصلاح الطرق والمزبوب والمزابل وإماتة ما فيه ضرر للمسلمين

«أما البنيان، فهي الأكنان، لמאי الأنفس والمهج والأبدان، فيجب تحصينها وحفظها، لأنها مواضع رفع الأموال وحفظ المهج كما قلنا، فمن الواجب أن ينظر في كل ما يحتاج إليه من العدد، ومن ذلك أن ينظر أولاً في تعريف الحيطان، وتقريب الخشب الوافر الغليظ القوي للبنية، وهي التي تحمل الأثقال وتمسك البنيان. يجب أن تكون جهة ألواح البنيان في عرضها شبرين ونصف لا أقل من ذلك، ويحدّ ذلك القاضي والمحتسب للصناع والبنائين، ولا يصنع حائط يحمل ثقلاً أقل من هذا.

«ويجب أن تكون الأجر وافرة، معدّة لهذا المقدار من عرض الحائط. يجب أن يكون عند المحتسب أو معلق في الجامع قالب في غلظ الأجر، وسعة القرمدة، وعرض الجائزة وغلظتها، وغلظ الخشبة، وغلظ لوح الفرش: هذه القوالب مصنوعة من خشب صلب لا يستناس، معلقة في مسامير في أعلى حائط الجامع، يحافظ عليها كي يرجع

«يجب أن يكون لبيع الحطب موقف، ولا يترك أحد منهم يمشي في الأسواق، فإنهم يؤذون الناس ويمزقون الثياب، وإن عثر على من يمشي بالحطب في الأسواق، أدب، وكذلك بائعو الجير وغير ذلك: يتخذ لهم موضع يعترفون فيها، فتقصدتهم الناس. يجب أن تبقى الأسواق من الطين في زمن الشتاء، ويخرج إلى خارج منها في كل عام لتصلح الطرق بذلك.

«بائعو الفحم، يجب أن تكون لهم مgard، لا مgard، فإنها تجرف التراب والغبار، ويتعمدون ذلك، ويؤمرموا بعزل الغبار منه، وبياع بجهة لمن شاء أن يشتريه، وتكون قفة الوزن عندهم (بكفة تسع صنجة الخمسة دنانير، ولا تكون من أقل ولا من أكثر. ويجب أن يكون مع كل ربع في الوزن رطل من أجل السحاق. ويجب أن يحفظ الفحم من البال في زمن الشتاء، ويكون في معاشب: فإن البال يثقله في الوزن، ويفسد عند الوقيد. ويجب أن تحمى مواضعه من ضفة النهر التي يحرّج فيها، ولا يضيق عليهم، فإنه فائدة عظيمة»^(٧).

ذكر الأكيال والموازين

«يجب أن يمنع الباعة أن يتخدوا مواضع معروفة لأنفسهم في رحاب الجامع وغيره، فإن ذلك تملك، ويقع الخلاف والشر بينهم أبداً، لأن من سبق جلس.

«يجب على المحاسب أن يرتب الصناع، ويجعل كل شكل مع شكله في مواضع معلومة: فهو أجل وأدقن.

«يجب أن لا يكون حول الجامع بائع زيت، ولا قذر، ولا ما يخشى منه مرثة لا تغير.

«القنليات والطير، لا يتركون حول الجامع، وأن يكون لهم موضع معلوم. لا بيع الحجل والطير المذبح إلا من توفة المواتر، ليظهر فاسدتها ورديها من جيدها، لا تباع القنليات إلا مسلوبة، ليظهر فسادها، فإنها إن بقيت في جلودها مرقدة، فسدت.

«بائعو البيض: يجب أن تكون بين أيديهم مجانب مملوءة بالماء ليقاس فيها البيض الفاسد.

«لا بيع الترفاس حول الجامع: فإنه فاكهة الخلاء.

«لا بيع الخبز إلا بميزان، ويتفقد طبخه ويتفقد فتاته، فربما كان ملبساً، أعني أنهم يأخذون من عجين طيب قليلاً ويلبسون به وجه الخبز، وهو من دقيق غير طيب. لا يصنع من البيات خبز كبير، بل يطبع على حدته كما يوجد.

«يجب أن يمنع الزوجاجون أن يصنعوا آنية مشاكلة للخمر، وكذلك الفخار.

«أرطال اللحم والحوت (السمك) والهريرة والإسفنج والخبز: لا تكون إلا من حديد بطابع ظاهر عليها. يتعاهد أرطال الباعة أبداً، فإنهم أشرار.

«لا بيع الشرّاز الذي يأتي من المدائن، فإنه تغل المخip ولا حق فيه، ولو نظر

وكذلك آذان الأكواب وأطراف المقابض، فيجب أن تكون وافرة جداً، فهي التي تخدم.

«صفائح الدواب: يجب أيضاً أن تكون وافرة الرؤوس، وإلا قليات كذلك،

فبرؤوسها تمسك الصفيحة، وهذا وكيد جداً.

«مكابير التسمير: يجب أن تكون مطبوخة قاطعة جداً، فإن زيادتها، مع شدة

الضرب عليها، تصدع الحافر وتبطل الدواب.

«السلام: يجب أن تكون وافرة الخشب، غالباً، قوية الأضلاع، حسنة التسمير،

فإنها موضع غرر.

«لابياع الجبس إلا بالكيل، وكذلك الرماد والجير. يجب أن يكون قفيز الجير من

خمسة وعشرين قدحاً من أجل الصخر والحصالة، وأن لا بياع إلا مغربلاً مثل الجبس

والرماد.

«إحمال الجير، يجب أن يزاد في الشواري، وأن يغربلها المشتري. وتبديل

الحصالة على الجيّار، فإنه موضع غرر، ولا يعرف ما فيه من صخر وغير ذلك إلا

مولاه. ويجب أن يجعل النظر في الإصلاح بين الناس عند اختلافهم فيما يظهر من

الضرر في هذه الأشياء، لرجلين ثقتين يصلح ذلك النظر إلى ما يختلف فيه.

«وأما الطرق، فيجب أن يؤمر أهل الأرباض بحملاتها عن طرح الزبول والأقدار

والكتنasse فيها، وإصلاح المواقع المتطأمة التي تمسك الماء والطين، ويصلح كل أحد

فناء داره، ويحميه، فإن كان موضع كثير القنوات، يجبر على عمل سرب فيه وإصلاحه.

يجب أن يمنع من له قناة أن يجريها في زمن الصيف في المحاج، ويقطع الضرر حيث

كان، قديماً كان أو حديثاً.

«المزايل: أما المزايل، فيجب أن لا يطرح شيء من الزبيل داخل المدينة، ولا تنقية

الكنف إلا خارج الأبواب، في الفدادين وفي الجنات، أو في موضع معلومة، معدة

لذلك. ويجب أن يؤكد على أهل الأرباض في تنقية ما اجتمع عندهم من ذلك، من

مزبلة تكون بين أظهرهم. ويجب أن يؤكد أيضاً على الذين يبيعون الحشو، والدوم،

والربيع، وكل ما له زبيل، أن ينقوا مواضعهم، ويجبروا على ذلك، وأن لا يمنعوا الجلوس

فيها وبيع ذلك فيها.

«بائعو الحشو والخطام: يؤمرون أن يتفسّوا الحزم، فإن فعلوا... حرقتها المحتسب

حتى ينقادوا، وينهوا عن القبض التي يصنعونها منه، ولا يجعلوا في أجواها قنّات

الخشوا مع الغبار، فيفسدونها، فإن عشر على ذلك، أدبوا، وكذلك بائعو الخطام على

ظهور الدواب، يأتون إلى الخطاب الغليظ ويظهرون، وإلى الضرم، فيخفونه. وهو جرى

منهم إلى الغش والخداعة، فلا يجب أن بياع إلا في الأرض ليظهر ما داخل الحزم.

«الكناّفون: يؤمرون أن لا يؤذوا الناس في الطرق ولا تكون القفف ترشح، ولو

اتخذوا أكواباً، لكان أحسن.

ما يراه التجار ويقع عليه الاتفاق.

«لا بيع شيء من الأبزار التي تشتري بالكيل إلا بالكيل.

«يجب أن لا بيع الذكر إلا مزودجاً.

«يجب أن تكون لصاحب العنب أدوار وشيرات يهيا فيها، فهو أصون لها.

«الكتك: يجب أن يجید طبخه ولا يكون إلا عريضاً فإن الرقيق منه لا خير فيه للمرضى»^(٨).

«يجب أن لا بيع من اليهود، ولا من النصارى، كتاب علم، إلا ما كان من شريعتهم، فإنهم يترجمون كتب العلوم، وينسبونها إلى أهلهم وأساقفتهم، وهي من تواليف المسلمين. وكان الحسن أن لا يترك طبيباً يهودياً، أو نصرانياً، أن يجلس ليطبب المسلمين. فإنهم لا يرون نصيحة مسلم، إلا أن يطببوا أهل ملتهم. ومن لا يرى نصيحة مسلم، كيف يوثق على المهج؟»^(٩).

«وبالجملة، فإن الناس قد فسدت أديانهم إنما... الدنيا الفانية والزمان على آخره. وخلاف هذه الأشياء هو ابتداء الهرج، وداعية الفساد، وانقضاء العالم.

«ولا يصلح هذه الأمور إلا نبي بإذن الله، فإن لم يكن زمن النبي، فالقاضي مسؤول عن ذلك كله. ومن كان في عون المسلمين، كان الله في عونه! فعليه أن يصرخ بالحق، ويجري إلى الصلاح والعدل والتخلص، وينظر لنفسه. فعسى يتخلص، الله بعزته، يسدده، ويوفقه للخير، ويعينه عليه إنه منعم بذلك، وال قادر على كل شيء.

«وقد جمعنا في منافع المسلمين، وإصلاح شأنهم، ما قدرنا عليه، وما كانوا في هذا العصر محتاجين إليه، بعون الله وتأنيده، والذي لم نذكر أكثر مما ذكرته، ومن يعمل مثقال ذرة خيراً يره، ومن يعمل مثقال ذرة شرّاً يره، ومن استن سنة سيئة، كان عليه وزرها ووزر من عمل بها، إلى يوم القيمة! ومن استن سنة حسنة، كان له أجراها وأجر من عمل بها، إلى يوم القيمة! وفقنا الله للخير، وأعانتنا عليه، بمنه ولطيف صنعه! آمين! يا رب العالمين!»^(١٠).

الهوامش

(١) عن «ثلاث رسائل أندلسية في أداب الحسبة والمحتسب» (القاهرة، ١٩٥٥).

(٢) نفس المكان، ص ٥ - ٦.

(٣) نفس المكان، ص ١١ - ١٣.

(٤) نفس المكان، ص ١٦.

(٥) نفس المكان، ص ٢٩ - ٣٠.

(٦) نفس المكان، ص ٢٠ - ٢٢.

(٧) نفس المكان، ص ٢٤ - ٢٨.

(٨) نفس المكان، ص ٤٣ - ٤٦.

(٩) نفس المكان، ص ٥٧.

(١٠) نفس المكان، ص ٦٠ - ٦١.

إلى صنعته، لم يؤكل بـٰتة. ولا يباع الشرّاز إلا في الزفاف، فإنها تفسد وتتطفى كل يوم. وأما الذي في المجابن، لا يؤمن أن يكون فيه الدود والخمم.

«لا يباع لحم مختلط في وضم واحد. لا يباع سمين ومهزول في وضم واحد أيضاً. لا يباع الكرش إلا على الألواح: فإن الماء يفسده ويزيده في وزنه. يجب أن تخرج بطون الضأن لثلا تباع مع اللحم بسوم واحد، وهو موضع خديعة. لا تسليخ رؤوس الضأن إلا الجذع وحده. يجب أن تخرج الفرانيق إلا من الخرفان، ولا ترك بـٰتة، فهو موضع خديعة أيضاً».

«ولا يذبح في السوق إلا في القصاري، ويخرج الدماء وزيل الكروش خارج السوق. ولا تذبح البهائم إلا بسكين طويق، وكذلك سكاكين الذبح كلها. يجب أن لا تذبح بهيمة تصلح للحرث. ويرقب على ذلك أمين ثقة لا يرتشي، يخرج إلى موضع الذبح كل يوم، إلا أن تكون ذات عيب ولا أنشى تصلح للنسيل. ولا تباع في السوق بهيمة قد سيقت مذبوحة حتى يتعرف صاحبها بأنها ليست مسروقة. ولا تباع العوایا مع اللحم بسوم واحد. لا يباع خروف من ستة أرطال بحشاء بسوم واحد مع لحمه».

«لا يغسل الحوت (السمك) المالح ولا الطري بالماء، فإنه يفسده. لا ينقع الحوت المالح في الماء لأنه يفسده أيضاً ويعفنه».

«لا يباع... إلا مبضعاً ويخرج عظمه. لا يباع القديد من اللحم لأنه قد صنع من لحم فاسد، عفن، لا خير فيه وهو سـٰم قاتل. لا يباع ما مكث من الحوت وفسد».

«لا يصنع المركاس ولا الأسفدة إلا من لحم طري، ولا يصنع من لحم موقوع بسبب رخصه».

«لا يجعل في جبن الإسفنج دقيق، فإنه غش. ويبحث عن ذلك المحتسن».

«لا يكون الزيد إلا خالصاً ولا يخلط باللقط. لا يباع ما مكث عند الطباخين والقلائين من الطعام».

«لا يشتري الخل إلا من ثقة، فإنه يتحمل الإمزاج بالماء الكثير، وهو غش. ويؤمر الخلآل أن لا يكثر من الماء إذا صنع الخل عند أحد، فإن ذلك يفسده».

«لا يجب أن تكون قدور النحاس للهراسين ومقالي السفاجين والقلائين إلا مرخصصة، فإن النحاس مع الزيت سمية».

«يمنع النساء عن الغسل في الأجنحة: فإنها أوکار للزنا».

«يجب أن لا يباع العنبر الكبير من يعرف أنه يعصره للخمر، وهذا موضع نظر».

«يجب أن لا يباع شيء من الفاكهة قبل نضجها، فهو فساد، إلا العنبر وحده، فإنه صالح للمجالى والمرضى. يجب أن لا يباع ما جلّ من الفقوس ويأخذنه العدد، بميزان. يجب أن لا يباع شيء من العطر مما له تغل، أو سحاق، أو نوى، إلا مطروحاً على حسب

قال مالك: ومن خلط قمحاً بشعير لقوته، ففضلت منه فضلة، فلا يبعها. قال مطرف وابن الماجشون: إذا خلطه لقوته، فلا بأس أن يبيع ما فضل له منه، إذا كان يسيراً، وإن كان كثيراً، لم يجز بيعه، لأنه مجهمول. رواه ابن القاسم خفيفاً إذا لم يتعد خلطه للبيع. وكذلك في العسل، والزيت، والتمر، وغير ذلك. ورأى مالك لصاحب السفينة يشتري القمح الجيد والردي أن لا يخلطه ويجعل كل نوع على حدة، وهذا حكم جميع الأشياء كلها من المكيل والموزون.

«ويؤمرون بتغطية الدقيق بين أيديهم، لئلا يتتساقط فيه ما يفسده مثل القملة وغيرها، وأن لا يبيع شيئاً من الطعام قبل قبضه. وينهون عن غربلة القمح في الأسواق والمحاجج الضيقة لما فيه من الإضرار بالناس. ويتفقد معاير قفهم، وتحقق وزناً ويطبع عليها. وينهون عن التسعير في الطعام. قال ابن حبيب: نهى القاسم بن محمد وسالم عن التسعير. وأرخص فيه ابن المسيب وقاله ربيعة ويحيى بن سعيد. ولا بأس بتسعير السوق إذا كان الإمام عدلاً، وكان ذلك نظراً وصلاحاً للمسلمين. ويقدم ذلك قيمة عدل يقوم عليها التاجر، ولا ينفر منها الجالب. قال ابن حبيب: لم يجز لأحد التسعير في القمح والشعير وشبيهه، لأن ذلك إنما يبيعه جالبوه، ولا يترك التجار يشترونه منهم لبيعوه على أيديهم، وإنما يجوز التسعير في مثل الزيت والعسل والسمن واللحم والبقل والفاكهة وشبه ذلك، مما يشتريه أهل الأسواق من الجلاب للبيع على أيديهم، فإن أراد الإمام العدل أن يسرع شيئاً من ذلك، فيجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء، ويحضر غيرهم، استظهاراً على صدقهم، فيسألهم كيف يشترون وكيف يبيعون، فإن رأى شططاً في البيع، نازلهم على ما فيه لهم وللعلامة صلاح وسداد، حتى يرتضوا به ويعاهدوا ذلك منهم بعد ذلك في كل حين: فمن وجد منهم قد زاد في الثمن، أمره أن يبيع كبيع أصحابه، وإلا أخرجه من السوق وأدبه. وإن أراد واحد منهم أو أشان أن يبيع بأرخص من ذلك، لم يمنع من بيعه، فإن كثر هؤلاء قيل لمن بقي من أهل السوق: «إما أن تبيعوا كبيع هؤلاء، وإلا فارفعوا! ولا يحل التسعير إلا عن تراض، وعلى هذا أجازه من أجزاءه. ومن أكره الناس على التسعير، فقد أخطأ»^(٢).

النظر في الخبازين

«قال ابن عبد الرؤوف: يطالبون بانعام طبخ الخبز، ويؤمرون إلا يكتروا فيه عند العجين من الماء، لأن ذلك هو التعليق عندهم، وألا يجعلوه على التكابيس، وهي المناديل التي توضع على الوصلات و يجعلون على الخبز، وإنما يجعلونه على المناديل التي يعرفونها بالتكابيس لكثرة الماء الذي يجعلونه فيه عند العجين. وينهون عن خلط البارد من الخبز بالحار. ويفرقون بين الطيب وغيره، ويفصلون بين الخمير والفتير. وينهون عن رش وجه الخبز قبل الطبخ بالماء والعسل وبعد الطبخ بالزيت. وينهون عن إقلال الملح فيه، وعن التدخين عليه بعد إدخاله في الفرن بالنخالة وحطب الأشتب

ابن عبد الرؤوف^(١)

النظر في البيوع

«قال ابن عبد الرؤوف: ولما كان ما تقتضيه الحسبة في البيوع والصناعات يكثر، وتنصيحتها يعسر، نبهت على الأكثر منها بالأقل، وأشارت فيها إلى بعض العمل، فالبيوع تتعلق بأشياء ثلاثة: بالثمن، والمثمنون، وما يتناول البيع به من المكيل والموزون. والثمن أولها، وأصل الأثمان: الذهب والفضة، ومرجعها إلى أهل الصرف في الغالب. فمن النظر في ذلك أن لا يستعمل فيه ذمياً ولا متهمأً في كسبه. ونهى الحسن أن يشرب الماء من بيت صراف. قال ابن حبيب: لأن الغالب عليه عمل الربى، وقد حرم الله الربى بقوله تعالى: ﴿وَأَحْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحْرَمَ الْرِبَا﴾. وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الظَّالِمُونَ يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾. وكروه أصبح أن يستظل بظل الصيرفي. وقال عمر: لا تبيع الأعاجم في سوقنا إلا أن يتفقهوا في الدين. وهي أحق التجارات بأهل العلم والفضل. ومن كان جاهلاً بجميع أسبابه وحالاته وحرامه، وخفي رباء، منع من تجارةه والتصرف فيه.

«ويمنع الصرافون من الصرف بالنظرة والخيار والمشورة والحوالة. ويمنعون أن ينقدوا الربى في الطيب، اشتربتوا ذلك أو لم يشترطوه، وهو الذي يسمونه السمح. ويؤمنون أن لا يبيعوا من رجل ذهباً بفضة، ثم يشتربون منه تلك الذهب بغيرها. ويمنعون عن ذلك إلا أن تطول المدة بين الصرفين كالليومين والثلاث على الأصح إن شاء الله تعالى. وينهون عن البدل في المصارفة، لأنه يفسخ الصرف به، فإن قيل له في حين النقد: «ما أرد عليك، أبدلته لك!» فيجتمع عليه أن ذلك لا يجوز.

«ويمنعون عن التفرق في الصرف قبل المناجزة، وأن يصرف أحد عندهم ذهباً بدراهם يمسكونها، لكي ينفقونها عن المصرف عنهم، ويمنعون عن شراء الذهب بالذهب والفضة بالفضة، وإن كانوا مع غيرهما إلا ما لا خطر له. ومن خلط الذهب الطيبة بالردية للبيع، فهذا غش لا يحل، وإن بين به، لأن المشتري لا يدري قدر ما يؤخذ من كل صنف»^(٢).

النظر في الحناظين

«يمنع الحناظون من خلط الدقيق الطيب بالردية، والمحجر بغيره مما لا حجر فيه، ومن خلط الأطعمة طيبها بردتها، لأنه غش، وإذا لا يعلم مقدار كل واحد منها.

النظر في الطباخين

«يجب على صاحب الحسبة أن يفقد الطباخين عند الغدو والعشي. فأما بالغدو، فيقف على اللحم الذي منه يطبخون لثلا يكون لحاماً ردياً أو لحاماً من غير الصنف الذي يؤكل لحمه ببيع الطيب. وأما بالعشى فلئلا تبقى لهم بقية فيزيدوا عليها غيرها ويخلطونها، ثم يعيدها طبخها، فتتسر رائحته ويفسد طعمه. ويؤمرنون ببيع ما بقي لهم منفرداً. ويعنون من طبخ غيره إلا من بعد استفاده إذا اتهموا. ويؤمرنون أن يضعوا ما طبخوه في الصحاف والقدور الواسعة ليراه المشتري ولا يخفى عليه منه شيء. ويعنون من عقد البيض على وجه الطعام حتى يستر ما تحته. ويؤمرنون بتنظيف الرحاب وتقططية القدور تعاهد الذباب عنها»^(٦).

النظر في بياعى الحوت

«يجب على المحتسب أن يتخد لبياعي الحوت (السمك) مكاناً يكون فيه سوقهم بمعزل عن الطريق لما تعوده من الرائحة، ولما هم عليه من الهبة والحال. ويلزموه بتنظيف الساحة ويعنون عن طرح حوت البحر في الماء العذب (إنه يفسد) وعن خلط البائت بالطري وعن بيعه بائتاً، فإن عشر عليهم، طرح لهم. ولا يكترون الرش، فإنهم يؤذون الحاضرين. ولا بأس أن يغمس في الماء ثم يخرج منه سريعاً لئلا يفسد عليهم. ويعنون عن تملح البائت من اليومين والثلاثة، لأنه تولد فيه عفونة. والأحسن تملحه طرياً، وبذلك يؤمرنون»^(٧).

النظر في القلائين للحوت والإسفنج

«ويؤمر القلائون بتقبيبة الحوت، وإخراج ما في جوفه وحلقه، وغسله، وبيالغون في تنظيفه، ولا يقلوه بزيت رديء ويجتبوه. وينهون عن كثرة الدقيق الذي يلث فيه الحوت عند القلي. وينهون عن غمسه عند خروجه من المقلع سخناً في الماء والملح، ويعرف ذلك بالشرموله، ليحسن للناظر ويتحقق في الميزان. ويؤدبون إن لم ينتهوا. ويؤمرنون بتبلیغ القلي وإنعام الطبخ.

«وكذلك يؤمرن قلاؤ الإسفنج بإنعمام طبخها وانتخاب الزيت الطيب للقلي، ولا يضعوا في عجينها من الماء إلا القلي ما يحتاجون إليه، لا يعلقوه تعليقاً كثيراً ويقللوا من الملح إلا المعلوم. وكذلك المجنبات. ويؤمرن أن يعملوا لها من الجبن حداً معلوماً يخلطونه بالعجبين، وبيلغوا طبخ ذلك، ويجتبوها قلي الفطير. ويؤمرنون بغسل مقاليهم عند القلي ومسحها وتنظيفها ويعاقب من فعل منهم غير ما حدّ له»^(٨).

النظر في الطرق

«قال ابن عبد الرؤوف: "يمنع الناس عن الجلوس على الطرق والأحداث فيها وعقد المصادع فيها من غير حاجة إلا لمؤمن خاصة".

ليحسن وجهه ويتجمل للناظر. ويمعنون عن تكريصه بالدقير الطيب اللباب منه وذلك تدليس. ويؤمرون أن يفرقوا بين خبزة الرطلين وخبزة الرطل ونصف، وأن لا يعملوا خبزة من خبزتين، ويلقى داخل الخبزة، لثلا يكون معقداً، أو مردوفاً، أو مقلساً. ويوزن الخبز عليهم، فما وجد ناقصاً، كسر عليهم وباعوه وزناً، وكذلك ما برد من الخبز.

«ومن «الواضحة» قال مطرف وابن الماجشون عن مالك في الخبز: إذا وجد ناقصاً من وزنه، فليتصدق به أدباً له مع تأدبه بما يراه الإمام من ضرب أو سجن أو إخراج من السوق. قال ابن حبيب: وهذا إذا كان قليلاً، وأما إن كان كثيراً، كسر وترك له. وإن وجد رجل فضلة من خبز ناقص بين يديه، سئل عما باعه قبل ذلك، وإن كان الذي أصيب قدامه وعن قدره، فإن أقر أن الذي باعه من هذا الذي بين يديه، وعدده كذلك، حسب ما نقص من كل خبزة ويتصدق به عليه، إذ لا يعرف عين المشتري لذلك. ويمعنون عن العجن بماء الحمام، إذ لا يؤمن من أخذه من ماء الحوض ولما عسى أن يسقط فيه مما يفسده. ويؤمرون بقسم الخبزة عند الإرادة بالميزان، ويمعن من التخيير في أحد النصفين. ولا يمكن من بيع الخبز حوات ولا جزار ولا من تستقدر حرفته. ويؤمرون بتقطية الخبز بين أيديهم. ويمعنون من مجاورة أهل الحرف القذرة كبياع السردين وسائر أصناف الحوت (السمك) والبياطرة والجاممين وما أشبه ذلك. ويؤمرون بتظيف ساحتهم والبعد عن الموضع الواسحة القدرة»^(٤).

النظر في اللبنانيين

قال ابن عبد الرؤوف: «ينهون عن بيع اللبن الحليب بالزيز والسمن، لأنه لا يجوز، ولا يجعلوا في الشراز من اللبن إلا على قدر الحاجة، ولا يخلطوا الحليب الطري بالقديم ولا بالماء إلا ليخرج زبده لا غير ذلك، ولا المخip بالشراز، ولا الطيب من ذلك بالردي. يؤمرون أن يتذدوا محارة متقبة لقطع الرائب والعقيد لتنزل من ذلك التشطيب ميصحهما، ولا يدخل منه في الميزان والكيل شيء. ويؤمرون بتظيف أوانيهم وغسلها وتقططيتها بين أيديهم وتعاهدهم بالذب عنها وعن تنظيف ساحتهم التي يكونون فيها. ويمعنون إلا يبيعوا معه ما يخالفه كالحوت ولا ما يقتدره كاللحوم والفحوم. ويتبعادون عن أهل الحرف القدرة. ومن «الواضحة». قال مالك: ومن غش ليناً بالماء، فلا يهرق وليتتصدق به أدباً له مع تأدبه بما ذكرنا، وأما الكثير من اللبن، فلا يتتصدق به ولبيع من يأتم به بالبراءة. ومن اشتري ليناً مغشوشاً وكتمه البائع ذلك، فأكله، ثم علم ذلك، فليرجع بما بين الصحة والداء. وكذلك الحكم في كل ما غش فيه، ويعاقب الناس بالضرب والسجن والإخراج من السوق، ولا ينهب متاعهم إلا الشيء اليسير من الخبز الناقص»^(٥).

القالب، فإنه ليس بمخطوط، وينهون عن الكلام عليها بتلك المساطير التي لهم، ويمنع القهارمة عما يجعلونه بين أيديهم من رؤوس العقبان والنسر والأسنان المقلوبة وعن إمساك الحيات والعقارب، ويرجرون عن ذلك. وكذلك المرأة التي يضعونها للشمس، فيحرق بها ويوهم بذلك الناس.

«ويتفقد أهل الستور والترائق والأدهان والأكحال وتحتبر عليهم، فإن وجدت مغشوشة، عوقبوا عليها ومنعوا من الجلوس لبيعها.

«ويمنع القصاص عن الكلام بما يسندونه إلى النبي - عليه السلام - لجهلهم بذلك وكثرة كذبهم وزيفتهم. وأما الأخبار عن الملوك وبني إسرائيل، فلا حرج عليهم.

«ويمنع الذين يمشون على الأسواق بالأزجال والأزياد وغيرها أن لا يكونوا في وقت ينفر فيه للجهاد ويمشي فيه إلى الحجاز، فيحرضون الناس على ذلك بما يوافق المعنى، فلا بأس بذلك.

«وكذلك يمنع أهل التخييل الذي يظهر أنه يفعل شيئاً من غير فعله ويختيل به مثل التوارييخ وقلب العين وما أشبه ذلك. وهو من باب السحر. والسندي الذي يهيج نفسه عن القدر ينهى عن ذلك، وإلا أدب.

«كذلك يتفقد الذين يتخبطون في الأسواق، ويوهمون الناس أنه صرع، ويستخبر ذلك منهم. وكذلك أصحاب الأورام والقرح البشيعة، ومن يتعلق مصرانه من جنبه، والذي يصبح بوجع الحصا، والذي يظهر أنه مقعد، والذين يقرحون أيديهم ويوهمون الناس أن ذلك كله بلاء نزل بهم وهم يكذبون، وذلك كله منهم حيلة لأخذ أموال الناس بالباطل. فيجب على صاحب الحسبة أن يقف من ذلك كله على صحة، ويعاقب من تحيل منهم بتلك الحيلة.

«ويؤمر الناس بتعليم النقاب والرمادية والسباحة ولا حرج عليهم في ذلك.

«ويؤمر النخاسون لا يمروا دابة أكثر من مرة أو مرتين للمشتري ولا يعذبوا البهائم.

«ويمنع النساء من الوقوف على أبواب الديار لما فيها من الكشفة وعدم الاستثار.

«ويمنع من جلس عند بابه من اليهود المتهمين ببيع الخمر، لأنه تعرى لأنفسهم بذلك.

«وينهى إلى الحجامين أن لا يقلعوا سنًا حتى يتحققوا أنها المتضررة التي يراد قلعها، فإن كان سن صغير، فلا يتعرض لقلعه إلا بإذن ولية أو أبيه.

«ويمنع الرجل المتهم أن يستخدم الصبيان إن كان غير مأمون. وكذلك الاستخدام بالنساء، إلا أن تكون ذات محرم، فلا بأس بذلك»^(٩).

«ويمنع عن طرح الأربال والجيف وما أشبهها في المحجات، فإن ذلك يضر بالديار، فأما الأوساخ فإنها تجس ولا سيما عن المطر، يكلفون بنقل ذلك إلى خارج البلد. وتعاهد المساجد ورحاها وما دار بها عن طرح الأربال والنجسات. وينهى من فعل ذلك، فإن عاد عوقب».

«ويمنع حمال الحطب وكل من يحمل محملها بالمشي بها في المحجات والطرق الضيقة، ويكلفون النزول بها في الرحاب الواسعة للبيع، ويعملونهم عن توقيف الدواب بأحمالها حتى يباع ما عليها، ويؤدبون إن عادوا.. وكذلك الذين يحملون على ظهورهم يمنعون أن يحملوا على ظهورهم الأعدال الثقال، فيكون ذلك داعية أن يهلك تحته أو تقع من على ظهره لثقلها على أحد فتهلكه».

«ويمنع الصباغون ومن في معناهم عن نشر الثياب المصبوغة المبلولة على الطرق، فإنهما تؤذى الخاطرين بتغيير ثيابهم. وينهون عن اتخاذ أفرانهم على الطرق، فإنهم يؤذون المجتازين بالدخان. ويكلف من فتح سرباً وأخرج ما فيه أن ينقله إلى خارج البلد، ويسوي موضع السرب، ويعدل الطريق، وينظفه من الأذى لئلا يضر بذلك المار عليها».

«ويؤمر الفخارون ومن في معناهم بإزالة ما يضعونه من حوائجهم في الطرق خيفة أن تقسد لتضييقهم الطريق بها فتكون داعية للشر والخصومة».

«ويمنع الناس من الدخول في القيسارية والأسواق على ظهور الدواب لما لا يؤمن منها. ويعملون من توقيفها في الطرق الضيقة ومن إرسالها من غير ممسك لها. ومن وجد يحدث في طريق حدثاً، زجر، فإن عاد، أدب، وإن كان صغيراً، نهى وعرف وليه».

«ويمنع الخضارون والحضارون عن طرح أزيالهم في الطرق».

«ويمنع الفرانون والزجاجون عن جعل الأحطاب على مقربة من مكان النار خوفاً لئلا يتخذ النار فيها فتحترق، فتؤذى الناس والجيران».

«وينهى الجباسون عن خلط التراب بالجبس عند الطبخ، وهو الذي يسمونه القطائف، وهو غش. ويؤمرن أن يغريلاوا الجبس بالغريل الوسط».

«ويؤمر الفخارون بتسبييل ترابهم وتتطيبه وأن يقللوا فيه من الرمل. وكذلك صار الآجر والقراميد. ويؤمر بتغليظها وبصواب عملها وحسن طبخها ولا تكون مسيلة ومعوجة ولا رقيقة الشقف. وكذلك يؤمر صانع اللبن أن يقلل من الرمل عند عمل وانتخاب التراب الطيب لها، وأن يحسن مقدارها، ويعدل موضع عملها وأن يبالغ في تبييسها، وإن جعل فيها عوضاً من الرمل تبنًا مسحوقاً، فهو له أحسن إن شاء الله تعالى».

«ومن مجمل الكلام أيضاً: يجب أن ينظر في أمر القهارمة والقصاص وبائي الأحرار وغيرهم. فأما أهل الأحرار، فيؤمرن أن يكتبوا بأيديهم ولا يكتبوا على

الحرسيفي^(١)

«الحمد لله نبي العظمة والجلال، المنفرد بالكبراء، والعزة والكمال، المenze عن الصاحبة والولد والأشباء والأمثال، المتعالي عن التكييف والحدوث والانتقال، المبتدى خلقه بالأنعم والأفضال! والصلة والسلام على سيدنا محمد، وآلـهـ خـيرـ آلـ».

«أما بعد، فإن ديوان الحسبة من أعظم الدواوين، إذ يحتاج إلى كثير من القوانين. وليس بعد خطة القضاء أشرف من خطة الحسبة، لأنها من الأمور الدينية، وهي تشتراك مع خطة القضاء في فصول كثيرة. قال القاضي أبو الحسن الماوردي، رحـمه الله: وقد كان أيامة الصدر الأول يباشرونها بأنفسهم لعموم صلاحها، وجـزـيلـ ثـوابـهاـ، ولكنـ لـمـ أـعـرـضـ عـنـهاـ السـلـطـانـ، وـنـدـبـ إـلـيـهـاـ مـنـ هـاـنـ، وـصـارـتـ عـرـضـةـ لـتـكـسـبـ وـقـبـولـ الـرـشاـ، لـأـنـ أـمـرـهـاـ، وـهـاـنـ عـلـىـ النـاسـ نـظـرـهـاـ. وـلـيـسـ إـذـاـ وـقـعـ إـلـاـخـالـ، بـقـاعـدـةـ سـقـطـ حـكـمـهـاـ. وـلـاـ بـدـ مـنـ قـائـمـ لـهـ بـحـجـةـ إـلـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ. وـحـقـيقـتـهـاـ عـلـىـ الـجـمـلـةـ أـمـرـ بـعـرـفـ، وـنـهـيـ عـنـ مـنـكـرـ، بـقـوـاعـدـ مـبـنـيـةـ عـلـىـ صـحـةـ الـاسـتـدـلـالـ وـجـودـةـ الـنـظـرـ. قـالـ اللهـ الـعـظـيمـ: ﴿وَلْتـكـنـ مـنـكـمـ أـمـةـ يـدـعـونـ إـلـىـ الـخـيـرـ، وـيـأـمـرـونـ بـالـمـعـرـفـ، وـيـنـهـيـونـ عـنـ الـمـنـكـرـ﴾. وـفـائـدـهـاـ ضـبـطـ شـتـاتـ الـأـحـوـالـ وـرـدـ الشـارـدـ إـلـىـ الـعـقـالـ، بـالـكـيـلـ وـالـوزـنـ وـالـعـدـ فـيـمـاـ يـمـكـنـ وـحـسـمـ الـجـزـافـ مـنـ الغـورـ وـالـخـدـيـعـةـ وـكـثـرـةـ الـغـبـنـ. وـيـحـاجـجـ الـقـيـمـ بـأـمـرـهـاـ إـلـىـ شـرـوـطـ زـائـدـةـ عـلـىـ شـرـوـطـ الـقـضـاءـ، ليـتمـ لـهـ الـفـرـضـ وـالـإـمـضـاءـ؛ مـتـبـعـاـ آثـارـ مـنـ مـضـيـ مـنـ أـهـلـ السـنـنـ وـالـجـمـاعـةـ، عـارـفـاـ بـأـصـنـافـ الـمـعـاـيشـ وـحـيـلـ الـبـاعـةـ. إـذـ بـذـلـكـ يـتـوـصلـ إـلـىـ مـعـرـفـةـ الـفـشـ وـالـتـدـلـيـسـ، وـيـمـيـزـ بـيـنـ التـحـقـيقـ وـالتـلـبـيـسـ، وـلـاـ تـوـجـدـ هـذـهـ الـخـصـالـ إـلـاـ مـنـ الـحـازـمـ الـفـطـنـ الـيـقـظـانـ، الـمـتـصـفـ بـالـعـفـافـ وـالـثـقـةـ وـمـطـالـعـةـ الـسـلـطـانـ، ليـتـمـكـنـ مـنـ كـلـ مـاـ يـرـيدـ اـصـلـاـحـهـ أـوـ تـغـيـيـرـهـ، وـزـجـرـ مـنـ يـرـيدـ تـأـيـيـهـ أـوـ تـعـزـيـرـهـ، وـيـأـمـنـ مـنـ الـطـعـنـ وـالـتـغـيـرـ عـلـيـهـ مـنـ كـلـ غـبـيـ جـاهـلـ، أـوـ ظـنـنـ مـتـسـاهـلـ».

«وـهـاـ أـنـاـ أـبـيـنـ فـصـولـهـاـ عـلـىـ الـإـيـجازـ وـالـاختـصارـ، وـأـنـكـ عـنـ الـتـطـوـيلـ وـالـإـكـثـارـ. فـأـوـلـهـاـ وـمـعـتـمـدـهـاـ: إـصـلـاـحـ آـلـاتـ الـكـيـلـ وـالـوزـنـ بـالـتـحـقـيقـ السـدـيدـ، وـضـبـطـ الـأـشـيـاءـ الـمـتـشـتـتـةـ مـنـ الـتـبـيـدـ، وـحـسـمـ الـبـيـاعـاتـ وـالـصـنـاعـاتـ مـنـ أـنـوـاعـ الـفـشـ وـالـتـدـلـيـسـ فـيـ الـثـمـنـ وـالـمـثـمـونـ، وـوـجـوـهـ الـخـيـانـةـ، وـالـمـنـعـ مـنـ تـلـقـيـ الـسـلـعـ قـبـلـ أـنـ تـرـدـ أـسـوـاقـهـاـ الـمـعـلـوـمـةـ، وـيـقـدـمـ فـيـ النـهـيـ عـنـ الـبـيـعـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ، وـالـإـمـامـ عـلـىـ الـمـنـبـرـ».

«وـيـجـبـ عـلـىـ وـلـيـ الـحـسـبـةـ الـنـظـرـ فـيـ مـعـاـيشـ الـمـسـلـمـينـ، عـلـىـ تـقـصـيـلـ فـيـ ذـلـكـ فـيـ

الهوامش

- (١) عن «ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب» (القاهرة، ١٩٥٥).
- (٢) نفس المكان، ص ٨٤ - ٨٥.
- (٣) نفس المكان، ص ٨٨ - ٨٩.
- (٤) نفس المكان، ص ٨٩ - ٩٠.
- (٥) نفس المكان، ص ٩٢.
- (٦) نفس المكان، ص ٩٦ - ٩٧.
- (٧) نفس المكان، ص ٩٧.
- (٨) نفس المكان، ص ٩٧ - ٩٨.
- (٩) نفس المكان، ص ١١٠ - ١١٤.

«ويمنع أهل الذمة من الإشراف على المسلمين في منازلهم، والتكتشيف عليهم ومن إظهار الخمر والخنزير في أسواق المسلمين، ومن ركوب الخيل بالسرور والزي بما هو من زyi المسلمين، أو بما هو من أبهة. وينصب عليهم علمًا يمتازون به من المسلمين، كالشكلة في حق الرجال، والجلجل في حق النساء. ويمنع المسلمين أن يحاولوا لهم كل ما فيه خسارة أو إذلال للمسلمين، كطرح الكناسة ونقل آلات الخمر، ورعاية الخنازير، وشبه ذلك...»

«ويجب عليه أن يمنع كل ما يضر بالموتي، كالمزابل، ووقد النيران، واتخاذ الخرق، وشبه ذلك، وأن لا ينشروا أو ينقلوا أحداً من قبورهم إلا أن تكون مغصوبة. ويزجر الباعة عن المطبل والتعنيت بالأجوبة المسكتة، وسفه الأقوال...»

«ويجب عليه أن يمنع أهل الإذية جملة، كالحشاشين المنتحدلين لذوات السموم لاختلاف أنواعها حيف الإذية وعدم معرفتهم بالتربيقات. وكذلك يمنع القرادين من دخول الدور، لما في ذلك ترويع الحوامل والأولاد الصغار، وكذلك يمنع الطوافين على الدور الملبيسين على الناس والمتخيلين عليهم من يتخذ بالأباطيل، ويتعلل بالأطاليل، كالحساب، والكهنة، والعشابيين، والمهانين، والمخنثين، وأهل الفجور، وكل بالغ من الحجامين والغزالين، وكل جاهم بخطبة يدعى إليها وينسب إليها، وكذلك الجهمة من القوابل. ويمنع الحماميدين في الدور، لإذياتهم في التكشف على الناس ورمي الحجارة، وإفساد أولاد المسلمين. وكذلك يمنع من ظهور القماريين والخماريين، والسكاري في الأسواق، ويؤدب من أعلن ذلك، وليس له أن يقيم الحدود لأن ذلك مختص بالقضاء.

«ومن تصلب من المعتوهين والمتملخين، واشتدت إذانته على الناس، أمر بثقافه، ولا يهمل أمره ويمنع مما فعله السفلة والصبيان من رش الماء في الأسواق والشوارع، وتزييق الطرق يوم المهرجان، واللعب بالمقuar والعصي في الشوارع. ويقدم في النهي عن تعذيب الحيوان، والحمل على الدواب فوق ما تطيق، أو دون أكaf، وعن اتخاذ الكلاب في دور الحاضرة، وكل حائط مخوف، وما كان في معناه.

«والكلام مع الفخاريين: أبتدأ في أصل ترابهم، لأنه مغصوب في الغالب، لعدم الإذن من أربابه، ثم في خلط المعادن، ومبالغة الارتفاع والخلط، مما تقضيه أصول الصناعة على قدر ما يؤدي إليه الاجتهد.

«والكلام مع الكفاديين في اختيار الخرق، وتمييزها، والمبالفة في خبطها وتنظيفها من جميع الشوائب والتخمير، واعتداال الغرف، والتلبيس النضح من الحنطة الجديدة السالمة من العفن والتسويس، مع وفور القالب المشهور، السالم من التشطى والتقطير، وكذلك المعتمد السالم من إخراق الضرس والتكسير. ويتأكد الأمر فيهم، إذ عليهم مدار الدين والدنيا. وكذلك الرقاقيين في اختبار الجلد، واعتداال التبشير والتنظيف.

تنظيفها، وإنضاجها، وتسعير ما يجوز تسعيه، وفي وقت يجوز، على اختلاف في ذلك، وأختلاف أنواعها من الجودة والدناءة، وتخليعها من جميع الشوائب المؤثرة فيها، أو يقول إليه أمرها؛ كتعاطي الباعة الربى في الأسواق بالجرأة، والاستهان في ردهم في الصرف صفات الخزف والأحجار، والبيع بحركة، وثمن مجهول، لا سيما في ذوات الأقدار، والمنع بحركة ما يضرّ بالناس، أو في وقت يضرّ. وبيع ما لا منفعة فيه أو لتخويف عاديه كخشاش الأرض على اختلاف أجناسها أو بيع الأشياء المحرمات على اختلاف أنواعها، وأنواع المسكرات، والصور المحرمات من كل ما له ظل قائم على صورة ما يحيى من الحيوان بخلاف اليد والرجل والوجه في اللعب للبنات، لما في ذلك من تدريبيهن على التربية وغير ذلك. وبغير تلك الصور بالكسر إذا كانت من الخشب أو يفسدها. ويؤدب من اعتاد ذلك. وكذلك آلات الملاهي. والعبث بالطعام ولحوم الأضاحي وجلودها على مذهب مالك — رحمه الله.

«وبيع الأشياء المجهولة غير المأمونة من الأغذية والأدوية والمعاجن، وأنواع النبات، وما تعافه النفس من كل مستقذر أو ماكث أو مستبعش.

«ويجب علىولي الحسبة أن يحتاط جهده في الطهارة في المأكولات والمشرب والملابس وغير ذلك، ويتأكد الأمر في المساجد وأفنيتها، وفي الطرق المتصلة بها والأنهار الموضوعة للطهارة في العادات والعبادات ومواقع الاجتماع. ويأمر بستر العورة حيث يمكن ذلك كالحمامات وشبه ذلك. ويمنع النساء من اتباع الجنائز، وزيارة القبور، والخروج للنزهات، إلا مع زوج أو ذي حرم، وخصوصاً في الشواب، لما في ذلك من التبرج المنهي عنه. وكذلك يمنع من اجتماع الرجال مع النساء ما أمكن، وحيث يمكن، كالأعراس والماتم، ويتأكد الأمر في الشواب منهن. ويلزم في كل منظور من الصبيان ما يلزم في شواب النساء، لتطرق التهمة مع فساد الزمان. وقد قال النووي — رحمه الله: يجب على كل مؤمن أن يغض بصره، ويصون نظره بما لا يحل له النظر إليه من امرأة أو صبي جميل، لأن النظر إلى الأمرد الحسن الوجه حرام، سواء كان بشهوة أو بغير شهوة، سواء أمنت الفتنة أو لم تؤمن. هذا هو المذهب المختار الصحيح عند العلماء، رضي الله عنهم أجمعين! — وقد نص على تحريم النظر إليه الشافعي — رحمه الله — ويمنع من الجلوس في المراسد ومواقع الربيبة، ومتى ظهر له شيء من هذه الأشياء، أو نقله إليه الثقات، بادر إلى تغييره من غير تجسس منه في ذلك.

«ويجب عليه النظر في شوارع المسلمين وأسواقهم، فيما ينجزها أو يوعرها أو يظلمها أو يضيقها، كالأجنحة والسوابيط، والبيع في الطرق، لما في ذلك من تضييق شوارع المسلمين. وقد أمر عمر — رضي الله عنه — بهدم كير الحداد الذي مرباه في الطريق، كذلك إحداث الكتف والميازيب والسباخات، وطرح الميتة، وشبه ذلك.

أربعينية سوط، فتعرض له والد المضروب، فقال له: «يا أبا عبد الله ما قامت السموات على الأرض إلا بالحق»، فقال له مالك: «إن الذي أتي ولدك أكبر الباطل! ويجوز أن يصلب في التعزير. وقد صلب رسول الله - صلعم - رجلاً على جبل يقال له أبو ناب، ولا يمنع إذا صلب من طعام ولا شراب، ولا يمنع من الوضوء للصلاوة، ويصلب يوميًّا، فإذا أرسل أعاد الصلاة، ولا يتجاوز بصلبه ثلاثة أيام. ويجوز في التعزير أن يتجرد من ثيابه إلا ما يستر عورته، ويشهر في الناس، وينادى عليه بذنبه إذا تكرر ذلك منه، ولم يقلع عنه. ويجوز أن يحلق شعره، ولا تحلق لحيته، واختلف في جواز تسخيم وجهه: فجوازه الأكثرون، ومنع منه الأقلون.

«والله تعالى يوفق الجميع للصواب، ويعصمنا من الزيف والزلل وسوء الاكتساب!
وما توفيقي إلا بالله! عليه توكلت، وهو حسبي! ونعم الوكيل!»^(٢).

المواضيع

(١) عن «ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب» (القاهرة، ١٩٥٥).

(٢) نفس المكان، ص ١١٩ - ١٢٨.

«والكلام مع صاحب الأحباس فيما رث واندرس، أو تعطل من الأحباس، كالمساجد، والشوارع، والقنطر، والميضايات، ومراافق المسلمين. هذا النمط العالي، كالفقهاء، والأئمة، والقضاة، والشهداء، والمؤذنين، فعل قدر القوة والإمكان ومساعدة الزمان، واهتبال السلطان، مع حضور التوفيق، إذ لم توضع الشريعة لآحاد الناس. فمن أراد الوقوف على ما يلزم كل مؤمن من هؤلاء، فلينظر باب الحسبة في «الأحكام السلطانية» للقاضي أبي الحسن الماوردي – رحمه الله؛ وهذا فيه على طريق التقية. ولا تعرف الأشياء إلا عند الواقع والتزول، مع طول المدة، والاستمرار، وقوة العزيمة، والبحث، والنصيحة للمسلمين، وتفقد الأسواق حيناً بعد حين.

«ويجب على ولی الحسبة ألا يهمل أحوال الباعة، أو يوكل أمرهم إلى من لا ترضى حالته، بل يتفقد أحوال حاشيته وبطانته، ويجهد في ذلك جهد غایته، لئلا يفتال في أحكامه بالتبليس عليه، وقبول الرشى، وغير ذلك. فيختل عليه النظام، ويهون أمره عند الإمام، لتسرع الباعة إلى الفساد، وارتکابهم للنهي والعناد. ومهما غير سعر لأحد بفشه أو رداعته نصب عليه علماً يعرف به ليترفع الإيمام، وتظهر فائدة الأحكام، إما بخلط ما يمكن خلطه إن كان خلطاً خفيفاً، أو كسر ما يجب كسره أو إرافته، لتكون عقوبته في الأموال أو التصدق به...»

«ومهما عثر على من لم يمثل الأوامر، ولم تبلغ فيه الزوجة، أمر بإخراجه من الأسواق، ورفع يده من البيع والارتفاع. وقد أمر مالك – رحمه الله – ببيع المواشي المضرة بالزرع والكر يوم، أو تغرب إلى بلد لا زرع فيه ولا كروم. وهذا أيضاً من أنواع العقوبة، وإن كانت في الحيوانات. ويتأكد الأمر في منتحلي أجناس الطعام إذ عليه مدار هذه الجملة والسلام. ولا يخرج في جميع ذلك عن طريق من مضى من السلف الصالح المقتدى بهم في الدين. والذي يتربت على هذه الجملة مع ظهور الجرأة والاستهتار، الردع والزجر نكاية للأشرار، والأدب والنکال، يختلف باختلاف الأحوال، فليس ذوق الحرف الخسيسة، كأهل الصناعات النفيضة، ولا الجريء المتساهل كالغبي الجاهل. والناس في هذه الحقوق كالأعصاب والعروق، فمنها ما يكفي فيه التوبیخ والدلك البسيط، على قدر السياسة وحسن التدبير، ومنها ما يحتاج إلى الفصد ووضع المحاجم، على قدر القوة وحذق الحكم. فإن عظم الأمر، وبيان الطغيان، فلا بد من استعمال الكي وتبرد الشريان. فإن سقط النص، وأبهم الألغاز، فسترد عليك أنساق تدل على الجواز. والتعزير موكول إلى اجتهاد الحكم، ويعتبر فيه حال الجنائي وصفة الجنائية. ويحذر أن يزداد في التعزير على الحد. وقد ضرب عمر – رضي الله عنه – الذي زور على طابعه نحوً من ثلاثة سوط؛ وقد كان على رأسه قلنسوة، فعلاه عمر بالدرة، فسقطت قلنسوته، فقال: «لو وجدته مسبوداً، لضررت عنقه! وأمر مالك – رضي الله عنه – في الذي خلا بصبى أن يضرب، فكرر عليه الضرب، حتى بلغ

متر، آدم: *الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري* (القاهرة، ١٩٤٠).
ياقوت: *معجم البلدان* (بيروت ١٩٥٧).

٢- الأجنبية

- ARIÉ, Rachel, *Traduction annotée et commentée des traités de hisba d'Ibnal-Ra'uf et de 'Umar al-Garsifi*. Hesperis Tamuda, Université de Rabat, Faculté de Lettres, Vol. I, Fasc. I, 1960, pp. 5-38.
- BERNHAUER, W., *Mémoire sur les Institutions de la police chez les Arabes, les Persans et les Turcs. Journal Asiatique*, 5e Série, 1860, 1861, Vols. XV, XVI.
- BRUNOT, L., *Textes Arabes de Rabat*, I, Textes, transcription et traduction annotée, Glossaire no II, (Publication de l'Institut des Hautes Études Marocaines), Paris, Geuthner, 1931-1952.
- BRUNSCHVIG, R., *La Berbérie orientale sous les Hafsidès des origines à la fin du XVe siècle*, Paris, A. Maisonneuve édit., 1940-1947; in -8, 2 vols.
- BRUNSCHVIG, R., *Urbanisme médiéval et Droit musulman. Revue des Etudes Islamiques*, année 1947.
- COLIN, G.S. et LÉVI-PROVENÇAL, El, *Un manuel hispanique de hisba: Traité d'Abu Abd Allah Muhammad b. Abi Muhammad al-Saqati de Malaga sur la surveillance des corporations et la répression des fraudes en Espagne musulmane*, I, texte arabe, introduction à notes linguistiques et glossaire (Publications de l'Institut des Hautes Études Marocaines, tome XXI), Paris 1931. (Un Manuel hispanique de hisba).
- DECOURDMANCHE, J.A., *Traité Pratique des Poids et Mesures des Peuples Anciens et des Arabes* (Paris 1909).
- Encyclopédie de l'Islam*, nouvelle édition (E.I.): article al-Andalus, I, 1957, par G.S. COLIN, J.D. LATHAM, E. LÉVI-PROVENÇAL et L. TORRES BALBAS, pp. 501-519.
- Encyclopedia of Islam* (old and new editions).
- GARDET, Louis, *La Cité Musulmane* (Paris, 1954).
- HEYD, Uriel, *Ottoman Documents on Palestine 1550-1651* (Oxford, 1960).
- LE TOURNEAU, R. *Fès avant le protectorat*, Étude économique et sociale d'une ville de l'Occident musulman (Publications de l'Institut des Hautes Études Marocaines, XXXXV, Casablanca, in -8, 669 p.).
- LE TOURNEAU, R., *Fez at the time of the Marinids* (Norman, 1960).
- LÉVI-PROVENÇAL, E., *Histoire de l'Espagne musulmane* (Paris, G.-P. Maisonneuve, 1950-1953, in-8, 3 vol.).
- LÉVI-PROVENÇAL, E., *Séville musulmane au début du XIIe siècle, le traité d'Ibn 'Abdun*, traduit avec une introduction et des notes, Paris G.-p. Maisonneuve 1947.

المصادر

١- العربية

- ابن الأخوة، محمد بن أحمد: **معالم القرية في أحكام الحسبة**، نشر روبن ليفي (كمبردج، ١٩٣٨).
- ابن بطوطة: **تحفة الناظار** (باريس، ١٨٧٤ - ١٨٧٩).
- ابن تيمية، أبو العباس أحمد: **الحسبة في الإسلام** (مطبعة المؤيد، القاهرة، ١٣٥٩هـ).
- ابن جبير: **الرحلة** (ليدن، ١٩٠٧).
- ابن حوقل: **صورة الأرض** (ليدن، ١٩٣٨).
- ابن خلدون: **المقدمة** (بيروت، ١٩٦١).
- ابن فضلان: **رسالة ابن فضلان** (دمشق، ١٩٥٩).
- الأفغاني، سعيد: **أسواق العرب** (دمشق، ١٩٣٧).
- البلاذري: **فتح البلدان** (القاهرة، ١٩٠١).
- الدمشقي، أبو الفضل جعفر بن علي: **الإشارة إلى محسن التجارة** (مطبعة المؤيد، القاهرة، سنة ١٣١٨هـ).
- زياده، نقولا: **رواد الشرق العربي في العصور الوسطى** (القاهرة، ١٩٤٢).
- الستقطي، أبو عبد الله: **آداب الحسبة** (باريس، ١٩٣١م).
- شيخو، لويس: **كتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة لابن بسام** (مجلة المشرق، العدد ٢١، المجلد العاشر، ١٩٠٧م).
- الشيزري، عبد الرحمن بن عبد الله: **المنهج المسلوك في سياسة الملوك** (مطبعة الطاهر، القاهرة، ١٣٢٦هـ).
- العلي، صالح أحمد: **التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة في القرن الأول الهجري** (بغداد، ١٩٥٣).
- القلاشندي: **صبح الأعشى** (القاهرة ١٩١٣ - ١٩١٩).
- الماوردي، أبو الحسن علي: **كتاب الأحكام السلطانية** (المطبعة المحمودية، القاهرة، سنة ١٢٩٨هـ).

القسم الثاني

المختارات

الماوردي

الغزالى

ابن تيمية

ابن جماعة

الشيزري

ابن الأخوة

ابن بسام

السقطي

ابن عبدون

ابن عبد الرؤوف

الجرسيفي

- SAUVAIRE, *Matériaux pour servir à l'histoire de la Numismatique et de Métrologie Musulmanes.* (Journ. As., 8e Série, t. VII).
- TALBI, M., *Quelques données sur la vie sociale en Occident Musulman d'après un traité de hisba du XVe siècle,* dans *Arabica*, t. I., 1954, 294-306.
- TYAN, E. *Histoire de l'organisation judiciaire en pays l'Islam*, Sirey, Paris, 1938-43, t. II, 436-484.
- ZIADEH, N. A., *Urban Life in Syria under the Early Mamluks* (Beirut, 1953).

الأهلية للنشر والتوزيع